دورة العلوم
والمعارف الإسلامية
٥

رسالة بديعة

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

دراسة استدلالية علمية
في

قضاء وجهاد وحكومة المرأة

بحوث تفسيرية روائية علمية اجتماعية
وفيها بحث عن دلالة القضية

لسماحة العلامة آية الله
السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

دار المحجة البيضاء

هو العزيز

دورة العلوم
والمعارف الإسلامية
٥

رسالة بديعة

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

دراسة استدلالية حلّية
في

قضاء وجهاد وحكومة المرأة

مجموعة تفسيرية روائية علمية اجتماعية
وفيها بحث عن ولاية الفقيه

سماحة العلامة آية الله
السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني

دار المحجة البيضاء

قضاءُ وحكومةٌ وجهادُ المرأة

قضاء وحكومة وجهاد المرأة

رسالة بديعة في تفسير آية

الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

تأليف

السيّد محمّد الحسين الحسيني الطهراني

دار المحجّة البيضاء

دار الرسول الأكرم «ص»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم

ولا الضالين

المحتويات

المرحلة الأولى

البحث الكُلِّىّ عما يستفاد مِن الفلسفة الآسلاميّة

بالنِّسبة إلى الرجل و المرأة عَلى نهج عامًّ فِى خمس جهات :

(٩-٢١)

المرحلة الثانية

الادلة الشرعية الفقهية فِى تصدى المراة الجهاد و القضاء و الحكومة

فِی أربعة فصول

(۲۲-۱٦٤)

الفصل الأول

البحث حول آية : الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء

(۲۳-۵۰)

الفصل الثّانی

البحث فِی آية : و لَهُنَّ مِثْلُ الّذی عَليهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ.

(۵۱-۷۸)

الفصل الثّالث

فِی عدم جواز تولّی المرأة القضاء و الحكومة:

(۷۹-۱۲۸)

الفصل الرّابع

الرّوايات الدّالّة عَلى عدم جواز تولّى المرأة القضاء و الآفتاء و الحكومة .

(١٢٩-١٦٤)

بسْمِ اللـهِ الرَّحمِنِ الرَّحِيم

الحمدللَه الَّذى خَلَقَنا مِن نفس واحِدَةٍ و خَلَـقَ مِنـهاز َوجَـها و بَـثَّ مِنـهما رِجالاً كَثِيراً و نساءً[1] ؛ و أخرجنا مِن الظُّلمـات البهيميّـة إلى الأنـوار الإنسـانيّة؛ و قَرَّب مِنازِلَنا خَلَقاً بعد خَلَقَ فَسَوّانا بإيداع الصِّفـات الإلهيّـة و النُّـور الأحديّـة؛ ﴿ فَتَبَارَكَ اللـهُ أحسَنُ الخَالِقِينَ ﴾ .[2]

ثُـمَّ شَـرَّفنا بـالتَّكْلِّيف، و أضافَنَـا بالتَّشـريف و فَضَّلَنـا بـالتَّكريم : ﴿ و لَقَـدْ كَرَّمِنا بَنِى آدَمَ و حَمَلَناهُمْ فِى البَرِّ و الْبَحْرِ و رَزَقْنَـاهُمْ مِـن الطَّيِّبَـات وفَضَّلَنـاهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمِن خَلَقَنا تَفْضِيلاً ﴾ .[3]

و سَخَّرَ لَنا مـا فِـى السَّـمَواتِ و مـا فِـى الأرْضِ،[4] و سَـخَّرَ لَنـا الشَّـمْسَ و الْقَمَـرَ دائِبَيْن و سَـخَّرَ لَنا اللَّيْلَ و النَّهَـارَ،[5] و خَلَقَ لَنا ما فِى الأرْضِ جَميعـاً،[6]

---

(١) اقتباس مِن الآيه الأولى مِن سورة ٤: النِّساء و هى قوله تعإلى : ﴿يا ايها النَّاس اتَّقوا ربَّكم الَّذى خَلَقَكم مِن نفس واحِدَةٍ و خَلَقَ مِنهاز َوجَها و بَثَّ مِنهما رِجالاً كَثِيراً و نِساءً﴾ .

(٢) الآيه ١٤ مِن سورة ٢٣: المؤمِنون

(٣) الآيه ٧٠ مِن سورة ١٧: الإسراء

(٤) اقتباس مِن الآيه ٢٠ سورة٣١: لقمان، و هى قوله تعإلى : ﴿ الم تروا ان اللـه سَخَّرَ لكـم مـا فِـى السَّمَواتِ و مـا فِـى الأرْضِ،﴾ و مِـن الآيـه ١٣ مِـن سـورة ٤٥ : الجاثيـه و هـى قولـه تعـإلى: ﴿ و سَـخَّرَ لكم ما فِى السَّمَواتِ و ما فِى الأرْضِ جَميعاً مِنه ﴾ .

(٥) اقتباس مِن الآيه ٣٣ مِن سورة١٤ : ابراهيم و هى قوله تعإلى : ﴿ و سَخَّرَ لكم الشَّمْسَ و الْقَمَـرَ دائِبَيْن و سَخَّرَ لكم اللَّيْلَ و النَّهَارَ﴾ .

(٦) اقتباس مِن الآيه ٢٩ مِن سورة٢ : البقره وهى قوله تعإلى: ﴿ وهو الَّذى خَلَقَ لكم ما فِى الأرْضِ جَميعاً ﴾ .

و آتانا مِن كُلِّ ما سأَلْنَاهُ و ان نَعُدَّ نِعْمَـــةَ اللَـهِ لاتُحْصِـهَا، – سـبحانَك اللّـهمَّ– ان الإنسان لَظَلومٌ كَفَّارٌ[1] .

والصَلاة و السَّلام عَلى خـير مِـن اوتى جوامِـعُ الكَلِـم و فَصْـل الخِطـاب ، صاحِب الشَّريعةِ الإلهيّة و الدِّين القـويم، الجـائى مِـن اللـهِ بنُـورٍ و كِتـابٍ مُبـين ﴿يَهْدِى بهِ مِن اتَّبَعَ رِضْوانَـهُ سُـبُلَ السَّـلام و يُخْرِجُـهُمْ مِـن الظُّلمـات إلى النُّـورِ بإذْنهِ و يَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْـتَقِيم ﴾[2] ،آمرنـا بـالمعروفِ و ناهينـا عـن المِنكـر، و المُحِلّ لَنا الطَّيِّبات و المُحَـرِّم علينـا الخبـائِثَ و الواضـع عنـاً الإصْـرَ و الأغْـلالَ الَّـتى كـانَت عَلينـا[3]، القـائِلِ بقولـه الحـقِّ و كلامِـهِ الصِّـدقِ : حَـــلالُ مُحَمَّـــدٍ حَلالُ إلى يَوْم القيامــة و حـرام مُحَمَّـدٍ حَـرَامٌ إلى يَـوْمِ الْقِيامَـةِ[4] ؛ و عَلـى آلـه الطّـاهرينَ الحـافظينَ لدينـه، القَيِّمـينَ لكتابـه، الأوليـاء لأُمَّتِـهِ، صَـلاةً لايَقْـوى عَلى إحصائِها غيرُك .

اللّهمَّ اجعلنا مِن الَّذين آمِنوا به و عزَّرُوهُ و نَصَرُوهُ و اتَّبعوا النُّور الَّذى أُنـزل مَعَـه، و اجْعـلنا مِن المُفْـلِحينَ[5] بهِ وبولاءِ أوصـيائِه و ذرِّيَّتِهِ الطَّـيِّبة إنَّـك سمـيعُ

---

(١) اقتباس مِن الآيه ٣٤ مِن سورة١٤: ابراهيم و هى قوله تعإلى: ﴿و آتيكم مِن كل ما سالتموه و ان تعدوا نعْمَةَ اللـه لاتحصوها ان الإنسان لظلوم كفار﴾ .

(٢) اقتباس مِن الآيه ١٥و ١٦ مِن سورة٥: المائده و هى قوله تعإلى: ﴿قد جائكم مِـن اللـــه نـور و كتاب مبين يهدى به اللـه مِن اتبع رضوانه سبلالسَّلام ﴾ الآيه

(٣و٥) اقتباس مِن الآيه ١٥٦مِن سورة٧ : الاعراف و هى قولـه تعـإلى :﴿ الَّذيـن يتبعـون الرسـول النـبى الامـى الَّـذى يجدونـه مكتوبـا عندهـم فِـى التـوراة و الانجيـل يـامرهم بـالمعروف و ينـهاهم عـــن المِنكـر و يحـل لهـم الطَّيِّبـات و يحـرم عَليـهم الخبـائث و يضـع عنـهم اصرهـم و الاغـــلال الـتى كـــانت عَليهم فالَّذين آمِنوا به و عزَّرُوهُ و نَصَرُوهُ و اتَّبعوا النُّور الَّذى انزل مَعَه اولئك هم المفلحون ﴾ .

(٤) روى الحُرّ العاملى فِى "وسائل الشيعه" كتاب القضاء باب١٢: وجوب التوقــف و الاحتيـاط فِـى القضـاء و الفتـوى و العمـل فِـى كُـلِّ مسـالة نظريّـة لميعلـم حكمـها بنـصّ مِنـهم عَليهمالسَّـلام، حديـــث الرقـم ٤٧ مِـن طبـــع المطبعـــة الإســـلاميّة، ج١٨، ص ١٢٤، و الرقـــم ٥٣ مِـــن طبـــع البـــهادرى، ج٣ ، ص ٣٩٨ عن كتـــاب "كـــنز الفوائـــد" للكراجكـــىّ باســـناده المتصـــل عـــن ابىجعفـــر البـــاقر عَليـــه السَّلام : قال : قال جدّى رسـول اللـــه صلىاللـــهعَليهوآله و سـلم : ايـها النَّـاس حَلالُـى حَـلالُ إلى يَـوْمِ القيامة و حرامى حـــرام إلى يَـوْم القيامـة ، الا و قـد بيّنـهما اللـــه عزوجـل فِـى الكتـاب، و بيّنتـهما لكـم فِى سنّتى و سيرتى" الحديث.

النَّداء ؛ و العن الَّذين بَدَّلُوا دينَك و حَرّفوا كَلِمَتَـكَ و سَـخِرَوا بإمـامِك، و لاتِكلنـا إلى آرائِنا و أهوائِنا، ربَّنا و تَقَبَّل الدُّعاء.

ثُمَّ إنّى لَمَّا رأيتُ هجومَ الحَضـارةِ الكفريّـةِ، الشَّـرقيِّة مِنـها و الغربيَّـةِ عَلـى الشَّريعةِ الإسلاميَّه بنظامها الكامل و أساسها الكافل فِى حقوق الرِّجـال و النِّسـاء و ما يُرى فِيها مِن الاختلاف حسبَ ما تستدعيه الفطرةُ و تسـتحقُّه الغريـزةُ، بـأنّ الاختلاف يوجب سلبَ حقوقهنَّ الطبيعيَّةِ فِـى الاجتمـاع و طردَهُـنَّ مِـن إمكـان اكتساب الكمالات النفسيَّة إلى زاويةِ الخمـولِ و قعـر البَيْـتِ، ثُـمَّ مـا رأيـت مِـن جواب طائِفةٍ بأنَّ هـذا المِنـع و التَّحـريم إلهـىٌّ لمراعـاتِ المصلحـةِ العامّـةِ و هـذا السّلب ضرورىٌّ لبقاءِ المدينة الفاضلـة، و جـوابِ طائِفـةٍ أُخـرى بِمنـع الاختـلاف بتًّا و ادِّعاء تساوى حقوقهم و حقوقهنَّ فِى جميع مراحل الحيـاةِ و الحضـارةِ حـتىَّ الجِهاد و القَضاء و الحكومةِ، خطر ببإلى أن أكتبَ حولَ هـذه المسـألة موجَـزاً ممّـا يُستفاد مِن الكتاب و السُّنَّة، مُؤَيِّداً بما حكم العقلُ بما يَـرىَ شـأنَ الفِطـرة، و أُبَيّـن فِيها الحق فِى المقام و ضَعفَ ما فِى كُلِّا الجوابين.

فنقولُ ـ و باللـه الاستعانةُ و عَليه التكُّلان و لاحولَ و لاقوَّةَ الا باللـه العَلىِّ العظيم ـ : إنَّ بحثَنا ههنا يقع فِى مرحلتين :

و روى الكُلَّينىّ فِـى " اصـول الكـافِى" ج٢، كتـاب الايمـان و الكفـر، بـاب الشـرايع، ص ١٧ مِـن طبـع الحيـدرىّ باسـناده المتصـل عـن سماعـة بـن مـهران قـال: قلـت لابى عبداللــه عَليهالسَّـلام: قــول اللــه عزوجـل: ﴿"فاصـبر كمـا صـبر اولواالعـزم مِـن الرسـل"﴾ ، كيـف صـاروا اولى العــزم؟ قــال: لان نوحـا بعـث بكتـاب و شـريعة ـ إلى ان قـال ـ حـتى جـاء مُحَمَّـدٍ صلىاللــه عَليــه وآلــه، فجــاء بـالقرآن و بشـريعته و مِنهاجـه ، فحَلالُـه حَـلالُ إلى يَـوْم القيامــة حرامــه حــرام إلى يَــوْم القيامــة ، فهولاء اولوالعزم مِن الرسل عَليهم السَّلام.

و روى ايضا فِيه، ج١، كتاب فضــل العلـم، بـاب البـدع و الـراى و المقـائيس ص ٥٨، عـن عَلـى بـن ابراهيـم، عـن مُحَمَّدٍبـن عيسـىبن عبيـد، عـن يونـس، عـن حريـز عـن زرارة قــال: سـالت ابـا عبداللـه عَليهالسَّلام عــن الحَـلالُ و الحـرام، فقـال: حَـلالُ مُحَمَّـدٍ حَـلالُ ابـدا إلى يَـوْم القيامـة و حرامـه حـرام إلى يَـوْم القيامـة، لايكـون غــيره و لايجــيء غــيره و قــال : قــال عَلــى عَليهالسَّــلام : مــا أحد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة .

الأولى : البحث الكُلِّىّ عمّـــا يســتفاد مِــن الفلســفة الإســلاميّة بالنِّســبة إلى الرَّجلِ و المرأةِ عَلى نهج عامٍّ .

وَ الثَّانيةُ : البحث الجزئــىُّ عمّــا يســتفاد مِــن الأدلَّــة الشَّــرعيَّةِ بالنِّســبةِ إلى تولّى الجِهاد و القَضاء و الحكومةِ فِى حقِّ المرأه عَلى نهج خاصّ .

امَّا المرحلة الأولى فكُلامِنا فِيها يقع فِى طىِّ جهات .

البحث الكلى عما يستفاد مِن الفلسفة الآسلاميّة
فى حقوق الرجل و المراة على نهج عام



الجهة الاولى: ان نظام العالم مع ما فِيه مِن الكثرات، المجرّدات و الماديّات ، و الملكوتيّات و الملكيّات ، و البسائط و المركبات نظام واحد عَلى اساس التوحيد الالهى مبَنى عَلى قاعدة متينة وطرز بديع و بناء عظيم ؛ كُلِّ جزء مِنه مرتبط بالآخر بَكمال الارتباط و الاتقان: ﴿صنع الله الَّذى اتقن كُلِّ شىء﴾[١] ، لاينثلم بَثُّلمة و لاينفطر بفطور: ﴿ما ترى فِى خَلْقِ الرَّحْمِن مِن تفاوت فارجع البصر هل ترى مِن فطور﴾[٢].

و لايعرضه الباطل و لايعتريه لعب و لهو و عبَثّ :

﴿و ما خَلَقَنا السماء و الأرْضِ و ما بينهما باطلا ذلك ظن الَّذِينَ كفروا ﴾[٣].

﴿و ما خَلَقَنا السماء و الأرْضِ و ما بينهما لاعبين- لو اردنا ان نتخذهواً لاتخذناه مِن لدنا ان كنا فاعَلين[٤] ؛ افحسبتم انما خَلَقَناكم عبَثّا و إنّكم إلينا لا ترجعون ﴾[٥].

بل اسسّه ربّة و اتقنه مدبّره عَلى بناء الحقّ :

﴿و ما خَلَقَنا السَّمَواتِ و الأرْضِ و ما بينهما الا بالحق ﴾[٦].

فاذن جميع ما فِى العالم الاعَلى مِن العوالم و شوونها و ما يرى فِيها مِن العقول المفارقه و النفوس الروحانيّه الَناطقة و الحيوانية و النّباتيّة و الجماديّة و غيرها حقّ صِرفٌ و حقيقة بحتة و واقعيّة بلامجاز، و صدق بلا

---

(١) الآيه ٨٨ مِن سورة ٢٧ : النّمل

(٢) الآيه ٣ مِن سورة ٦٧ : الملك

(٣) الآيه ٢٨ مِن سورة٣٨: ص

(٤) الآيه ١٦و١٧ مِن سورة ٢١: الأنبياء

(٥) الآيه ١١٥ مِن سورة ٢٣: المؤمِنون

(٦) الآيه ٨٥ مِن سورة١٥ : الحجر

هزء ، متجلّيات بجماله و جلاله ، و متدلّيــات بعـزّه و قوامـه وظـهوراتٌ لاسمائـه و صفاته ؛

﴿ ذلك بإنَّ اللــهَ هُوَ الحَقُّ وَ أنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْدُونِهِ الْبَاطِلُ وَ أنَّ اللـــهَ هُـوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ[1] ﴾ .

افماَ حَسْبُنا قُولُه عَزّ من قائل :﴿ سنريهم آياتنا فِــى الآفـاق و فِـى انفسـهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكـف بربـك انـه عَلـى كُـلِّ شـىء شـهيد- الا انهـم فِى مرية مِن لقاء ربهم الا انه بكُلِّ شىء محيط ﴾ .[2]

الجهـة الثانيـة : ان اللـــه تبـارك و تعـالى لم‌يكـن يـهمل الخَلَــقَ بعـــد ان خَلَقَ، و لم‌يتركه سُدى بل كان يسيره بعـد الخَلَـقَ مِـن بـدء القابليـة و الاسـتعداد إلى قصوى غاية الكمال مِـن الفعَليـة و التماميـة؛ كُـلِّ شـىء بحسـبه، وهـداه إلى ما فطره و ركزه فِيه مِن القوى إلى نهاية مسيره بالتكوين و التشريع؛ و اعطى كُـــلِّ شىء مايحتاج إليه بحسب حاجته الفطريــة و غريزتـه الطبيعيـة و يرزقـه بلاافتـور و لاتعب فِى سبيل ما اودعه فِى جبلّته و هويّة وجوده و كينونة تحققه .

اما تنظر إلى ما اجاب به موسى فرعون حـــين سـاله و اخـاه هـارون عـن ربهما بقوله : ﴿ ربنا الَّذى اعطى كُلِّ شىء خَلَقَه ثُمَّ هدى ﴾ [3]

و هذا جواب تام كامل شامل قد اُدرج فِيه لــزوم الهدايـة بعـد اعطـاء كُـلِّ هويّة ما يحققها مِن الوجود و افاضة كُلِّ ماهيّة ما تستحقها مِن الآثار.

و بهذه المثابـة قولـه عـزّ مِـن قـائل :﴿ سـبح اسـم ربـك الاعَلـى- الَّـذى خَلَقَ فسوى- و الَّذى قدّر فهدى ﴾ [4]

---

(١) الآيه٣٠ مِن سورة٣١ : لقمان

(٢) الآيه٥٣ و٥٤ مِن سورة٤١: فصلت

(٣) الآيه ٥٠ مِن سورة٢٠: طه

(٤) الآيه ١و٢و٣مِن سورة ٨٧ : الاعَلى

فسبحان مِن يُتّم امرُه كُلِّ شيء و فِي كُلِّ شيء و سبحان مِن اطبق امره عَلى خَلَقَه و تشريعه عَلى تكوينه .

﴿كان النَّاس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و مِنذرين و انزل مَعَهم الكتاب بالحق ليحكم بين النَّاس فِيما اختلفوا فِيه﴾[1]

﴿رسلا مبشرين و مِنذرين لئلا يكون للَناس عَلى الله حجة بعد الرسل ﴾.[2]

فسبحان مِن ارسل الرسل و انزل الكتب و الموازين كي لايتعدى الإنسان قدره و لايتجاوز عن حده :

﴿لَقَدْ ارسلَنا رسلَنا بالبينات و انزلَنا مَعَهم الكتاب و الميزان ليقوم النَّاس بالقسط ﴾[3]

و لايقول احد: ﴿ربنا لولا ارسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك مِن قبل ان نذل و نخزى ﴾.[4]

و المحصل مِن الكلام ان الدين القويم هو المتخذ مِن الفطرة الالهية ؛ و ما مِن قاعدة اوحكم كُلِّي او جزئى الا مِندرجة تحتها مصلحة كاملة بلاتضاد ولاتباين بين سنة التكوين و التشريع، بل التشريع مويِّد و مسدد للتكوين ، و موجب لتحريك الإنسان الساذج مِن مِنازل الاستعداد و مراحل القابلية إلى كماله الغائى و تمامه النهائى .

﴿فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر النَّاس عَليها لاتبديل لخَلَقَ الله ذلك الدين القيم و لكن اكثر النَّاس لايعلمون ﴾[5].

---

(١) الآيه ٢١٣ مِن سورة٢ : البقره

(٢) الآيه ١٦٥ مِن سورة٤: النِّساء

(٣) الآيه ٢٥ مِن سورة٥٧: الحديد

(٤) الآيه ١٣٤ مِن سورة٢٠: طه

[٥] الآيه ٣٠ مِن سورة٣٠: الروم

و عَلى الاخص شريعة سيدنا مُحَمَّدٍ صلىاللهعَليهوآلهوسلم، النُّور المشرق و الروح المكمل، مزكّى النفوس و مطهرها و التالى لآيات الله و مبينها و معلم الكتاب و الحكمة و مخرج النَّاس مِن الظُّلمات إلى النُّور باذن ربه و السراج المضىء .

﴿انا ارسلَناك شاهدا و مبشرا و نذيرا- و داعيا إلى الله بإذْنِهِ و سراجا مِنيرا ﴾. [1]

الجهة الثالثة : ان الله عزوجل لميسلب عن ذى حق حقه و لو بقدر ذرة، بل اعطاه مِن الحقوق عَلى النهج الاوفر لانه تعالى عدل و يامر بالعدل و القسط و الوزن بالميزان المستقيم .

﴿ان الله يامر بالعدل[2] ؛﴿قل امر ربى بالقسط[3]﴾ ؛﴿و زنوا بالقسطاس المستقيم﴾[4] ؛

و قد اورد فِى مواضع مِن كتابه ﴿بان الله ليس بظلام للعبيد﴾[5] ؛

و اخبر فِى موارد كَثِيرة بانه: ﴿ ما كان الله ليظلمهم﴾[6] ؛بل اخبر﴿ بان الله لايظلم النَّاس شيئا[7] ؛و قال:﴿ ان الله لايظلم مثقال ذرّة ﴾[8] ؛

و معلوم ان مِن العدل اعطاء كُلِّ ذى حق حقه بلا افراط ولا تفريط. فانه سبحانه يعطى كُلِّ شىء خَلَقَه بحسب ما تستدعيه فطرته و تستجلبه

---

(١) الآيه ٤٥ و٤٦ مِن سورة٣٣: الاحزاب

(٢) الآيه ٩٠ مِن سورة١٦: النحل

(٣) الآيه ٢٩ مِن سورة٧: الاعراف

(٤) الآيه ٣٥ مِن سورة١٧: الإسراء

(٥) الآيه ١٨٢ مِن سورة٣ : آل عمران و الآيه ٥١ مِن سورة ٨ : انفال والآيه ١٠ مِن سورة٢٢: الحجّ

(٦) الآيه٧٠ مِن سورة٩: التوبة و الاية٤٠ مِن سورة٢٩: العنكبوت والآيه ٩ مِن سورة٣٠: الروم

(٧) الآيه ٤٤ مِن سورة١٠: يونس

(٨) الآيه ٤٠ مِن سورة٤: النِّساء

غريزته . فالافراط تحكّم و تكُلِّيف وراء التحمــل و تحميــل لمــافوق الَقَـدْرة و الطاقة؛﴿ ولايكُلِّــف اللـــه نفسـا الا ماآتيـها ﴾ [1]؛ بـل﴿ ولايكلِّـف اللـــه نفسـا الا وسـعها﴾ [2]؛ كمـا ان التفريـط ظلـم و موجـب للمحروميـه و التعطيـــل ﴿ولا يظلم ربك احدا ﴾ [3].

و حيـث ان الخَلَـقَ و مِنـه الإنسـان لم يخُلـق عَلـى وتـيرة واحـدة و نهـج واحد، بل يوجد فِي نوعه القــوى و الضعيـف مِـن جهـة البَنيـة البشـريّة و القـوة المادية و مِن جهة الصِّفــات الروحيـة و الغرائـز الخلقيـة و التَفكـير و الاحسـاس و العواطف فهو معجون مِن مـواد مختلفـة و صفـات كَثِـيرة ، عجنـه ربّـه و ركّبـه مدبّره عَلى مدارج الاستعداد و مراتب الاستحقاق. اعطــىً الإنسـان و مِنـه الذكـر و الانثى عَلى مقدار ما اودع جلّ و عزّ فِي وجـــوده مِـن القابليّـة و كُلِّـف الذّكـر و الانثى عَلى حسب ظرفـه و سـعة محلّـه و الا لانقلـب العـدل ظلمـا و حاشـاه ان يكون ظالما.

فما يُرى مِن مِنع النِّســاء عـن جـهات مِـن الامـور كالقضـاء و الحكومـة؛ و الجهاد و البَرِّوز إلى انديـــة الرَّجــال و كشـف الحجـاب و الجمعـة و الجماعـة ؛ و شهادة الجنائز و الحضور عند القبـور مـع الجنـائز و رفـع المشـاقّ عنـها، ليـس فِيها جهةُ سلب حقّ عنهنّ، بل اعطاء حقّ لهنّ بالنحو الاتمّ الاكمل .

و ذلك لاَنه تبارك و تعإلى لما فطرهنّ مِن انواع الغرائـــز و شَـكُلِّهنّ بشـاكُلِّة خاصّة راعى بالنسبة إليهنّ ما هـــو صـالح الامـر فِـى حقّـهنّ و هـو الكـفّ عـن الجهاد و القضاء و الحكومة و ماضاهيها .

و هذا الكفّ انما هو حـــقّ اولىّ الهــىّ اعطـاهنّ العَليـم الخبـير لا لنّ حقّـهنّ الاولىّ هو الجهاد و امثاله و اللـه مِنعهنّ عنه و عن اشباهه .

---

(١) الآيه ٧ مِن سورة٦٥ : الطلاق

(٢) الآيه ٢٨٦ مِن سورة٢: البقره

(٣) الآيه ٤٩ مِن سورة١٨: الكهف

إن اللـه تعالى لم يمنع ذاحقّ حقّه بـل يعطـى كُـلٍّ ذى حـقّ حقّـه ؛ و ايّـاك و ان يشتبه عَليك اعطاء حقّ مِن سلب حقّ .

انّ الحـقّ الاولىّ للمـراة هـو الكـفـّ عـن مشـاكُلِّ الامـور لا انّ الحـقّ الاولىّ هو الترخيص فِيها ثُمَّ عرض عارض الهـىّ و هـو المِنـع عـن اعمـال هـذا الحق .

ان الحـق لاولىّ للمـراة هـو الحجـاب و سـتر بدنهـا عـن انظـار شـهويّة موبقة، لا انّ حقّها الاولىّ هو السُفور و الكشـف و اللـه مِنعـها عـن هـذا الحـق و الزمها الحجاب و القرار فِى البيت .

اما واللـه لَقَدْ دخل التبديـل و عـرض التحريـف، لا فِـى مرحلـة التكُلِّيـم فقط بل فِى سـاحة التفكـير؛ حـتى كـانّ سـفور المـراة و كشـفها و دخولهـا فِـى جماعات الرَّجـال و تصدّيـها للقضـاء و الحكومـة و الجـهاد حقـوق اوليّـة لهـا ، و الشارع سلبها عنها .

و هذا النحو مِن التحريف انما هـو الاسـتعبادىّ الاسـتيلائى الفكـرى و هـو تبديل مواضع المعانى عن محالّها الاوليّة وجعلها فِيما لايستحقها .

و هذا مِن اعظـم المصـائب الـواردة عَلينـا مِـن الكفـر الجاشـم لانـه بهـذا التحريف كـان قـد اعمـى بصائرنـا عـن ادراك واقـع الامـر لا انّـه كـان يكتفِـى باعماء ابصارنا عن ظاهر الامر.

و كم لهذه المسالة نظير فِـى المعـارف و الآداب، فكـان الكفـر الحاسـم قـد اوقـع عَلينـا اشـدّ ضرباتـه بتحريـف اللغـات عـن معانيـها الواقعيّـة و بتحريـف المعانى مواضعها عن محالّها الائقة بها .

نسـال اللـه تعـإلى ان لايبقينـا فِـى العمـى بعـد ان فتـح عيوننـا بـاحراز الرّويّة و لايطمس بصائرنـا بتعميـة الحقيقـة بعـد ان نورهـا بـادراك البصـيرة ولا يكُلِّنـا إلى آرائـنا الزائفـة او افـكارنا الهـالكة فنـذوق وبـال امرنا و يكون عاقبة

﴿ امرنا خسرا﴾[1]، ولايجعلَنا مِمِن اغفل قلبه عن ذكره و اتبع ﴿ هواه و كــان امره فرطا﴾[2].

الجهة الرابعة: ان مِن البديهىّ اختلاف الرجــل و المــراة فِــى جـهات عديـدة ظاهريّة و باطنيّة، جسميّة و روحيّة، خَلَقَيّة و خَلَقَيّة، فكريّة وعاطفِية.

فاللــه سبحانه و تعالى ذرّ عَليهما مِن خزائن رحمته و ملكوت بحار اسمائه ما هو إليق بشاكُلّتهما و أحسَنُ بتركيبهما.

﴿و ان مِن شىء الا عندنا خزائنه و ما ننزّله الا بقدر معلوم.﴾[3].

يكون الرجل شديد البطــش، قــوىّ الاركــان، متــين البَنيــان، ذاقــوة تعقــل و تفكير حادّ و احساس متناسب؛ و المــراة رقيــق البَنيــان، لطَيــف الاركــان، ذات احساس حادّ و عاطفة قويّة و تفكير مِناسب، بعكس ما يكون للرجل .

قد اودع اللــه سبحانه فِى كُلٍّ مِنهما بحســبه مــا هــو لازم لــه فِــى الطريــق الأحسَنُ و النهج الاقرب إلى كمــال هويّتــهما و صــيرورة قابليّتــهما فعَليــة تامــة، حتى تكون اثُمَّرت شجرة وجودهما و نضجت ثُمَّرة حيوتهما بلاتعطيل و فتور.

و انت يا ايها العاقل! اذا فكّرت فِى كيفِية مــا اودع اللـــه فِيــهما مِــن عــالم الخَلَقَة، ثُمَّ مــا يــترقّب مِنــهما فِــى نظــام الوجــود، لَــترى المــراة ذات تحمّــل فِــى اعباء الحمل، و ايداع النطفة الــتى هــى اعظــم تجــلّ الهــىّ فِــى رحمــها الــتى هــى مِن اعظم جــهاز فِــى البــدن و المخــاض و الــولادة و الأرْضِــاع و التربيــة و قــد احتاجت إلى محبة شديدة و عاطفــة قويّــة و احســاس لطيــف و ذوق رقيــق كــى تتحمّــل هــذه المشــاكل و ترتّبهــا بادق تــرتيب و تــنزّلها بأحسَــنُ مِنزلة و تحتاج

---

(١) اقتباس مِن الاية٩ مِن سورة٦٥: الطلاق و هى قوله تعالى: ﴿ فذاقت وبال امرهـــا و كــان عاقبــة امرها خسرا ﴾.

(٢) اقتباس مِن الاية٢٨ مِن سورة١٨: الكهف و هى قوله تعالى: ﴿ و لاتطــع مِــن اغفلَنــا قلبــه عــن ذكرنا و اتبع هواه و كان امره فرطا ﴾.

(٣) الآيه ٢١ مِن سورة١٥: الحجر

إلى السكون و القرار و فراغ شغل عن تحصيل النفقة و ترميم المعاش، بخلاف الرجل فانه واقع فِي معزل عن هذه الامور و غير مصآدَمَ بها؛ و الفطرة لاينتظر مِنه فِي طيّ هذه السلسلة الطويلة الا الاستيلاد و لامؤونة فِيه بالنسبة إليه ؛ فلابدّ له مِن الكدّ و السعي فِي المعاش و تهيئة المسكن و الملبس و الماكُلِّ و المشرب و ترميم البيت مِن الآفات و العاهات و ترتيب المِنزل الاجتماعيّ عَلى أحسَنُ صورة و اتمّ ترتيب.

فعَليه الخروج فِي طلب المِنافع و دفع المضارّ و الجهاد و الدفاع عن كينونة موجوديّتهما و موجوديّة المجتمع الَّذي يعيشان فِيه و حلّ الامور و فسخها و الاخذ و البطش و الدفع و الطرد بجسمه و عقله و ذهنه .

فالله ـ سبحانه و تقدّس ـ اعطاه مِن قوة الجسم و ضخم العظم، و مِن قوة الفعل دون الانفعال و التفكير القويّ دون الاحساس و مِن خشونة الحياة ، وجشوبة العيش مايستحقّه بحسب خَلَقَته وعَلى نهج ما اودعه فِيه مِن فطرته و هذا هو التوزيع الصحيح و التقسيم السليم .

﴿انا كُلِّ شيء خَلَقَناه بقدر﴾[1]﴿ و كان امر الله قدرا مقدورا﴾ [2] ﴿و كُلِّ شيء عنده بمقدار [3]﴾.

و هذا هو الحقُّ الَّذي وصف الله سبحانه نفسه به بقوله: ﴿بان الله هو الحق[4]﴾. و هي الحكمة الَّتي تقتضي جعل كّلُّ شيء في موضعه، و إعطاء كُّل ذي حق حقه ؛ و قد وصف الله سبحانه نفسه بأنه هو العليم الحكيم و أنه هو العزيز الحكيم في آيات كثيرة.

و هذا مِن ناحية ؛ و مِن ناحية اخرى لنّ بين نفس الرجل و المراة تجاذبا

---

(١) الآيه ٤٩ مِن سورة٥٤: اْلقَمَر

(٢) الآيه ٣٨ مِن سورة٣٣: الاحزاب

(٣) الآيه ٣٨ مِن سورة١٣: الرعد

(٤) الآيه ٦٢ مِن سورة٢٢: الحجّ

فعَليا مغناطيسيّا يجذب كُلٍّ مِنهما صاحبه و يجلبه بلادافع و لامانع ؛ و استرسال هذا التجاذب يُخلّ بامر الزواج و يعطّل امر الاولاد و يهدم السُكون المِنزلىّ و يُهلك الحرث و النسل؛ و اللـه لايحب الفساد [1] .

فاللـه سبحانه عيّن مقدار التجاذب و حدّده عَلى اساس الزواج ، و الاستعفاف و غضٍّ البصر و الحجاب و عدم التبرّج و عدم الخضوع فِى القول و القرار فِى البيت .

دفع إشكال

و ما ربما يسمع مِن سفاهات بعض مِن لاخبرة له مِن لنّ تقرير النِّساء فِى البيوت و سَدْل الحجاب عَليهن و عدم اشراكهنّ مع الرَّجال فِى المعارك و الامور الخطيرة بالتصدىّ لامر الولادة و الحضانة، هى التى اورثت عَليهنّ الضعف فِى القوى البدنيّة و التفكيريّة؛ فالضعف ثُمَّرة اكتسابيّة مِن هذه الرياضة الاجتماعيّة، لا امر موهوبىّ غريزىّ فكان معلولا بها لا علّة لها .

يبطله اولا: لنّ مايشاهد فِيهنّ مِن الضعف ليس مختصا بالمجامع التى تكون النِّساء فِيها محجّبة و غيرمداخلات فِى اعمال الرَّجال؛ بل مشترك فِيهنّ و فِى غيرهنّ، مع انهنّ يحِضن فِى كُلٍّ شهر بلاتفاوت مِنهنّ بين الحضريّة و البدويّة.

و ثانيا: انّ اختلاف القوى فِى الذكر و الانثى ليس فِى دائرة الإنسان فقط، بل يسع اقسام الحيوان بانواعه، البَرِّىّ مِنه و الْبَحْرىّ و الطيور؛ فالاختلاف مشهود فِى انواعه فِى ذكره و انثاه، فاين هذا مِن سنة الحَجاب؟ .

و ما ربما يتوهم بانّه يمكن ان يكون فِى انواع انثى الحيوان حجاب ايضا اوجب عَليها الضعف، مدفوع بانّه بناء عَليه يعلم عندئذ انّ الحجاب لازم ضرورىّ ، اقرّه التكوين ، فلايشذّ عنه حيوان ؛ فلم لانلتزم به فِى

(١) الاية ٣٤ مِن سورة ٢ : البقرة

الإنسان و نحكم فِيه بالسفور؟!

و ان لم يستند بناء الضعف إلى الحجاب فلافرق فِى اصالة التفاوت فِى الحيوان و الإنسان بين الذكر والانثى .

و ثالثا: لّ هذا التفاوت ناموس كُلِّىّ فِى جميع اعضاء عالم المادّة حتّى الجمادات؛ لانّ القوة الفعَلية فِيها اقوى مِن القوة الانفعإلية طُرّا؛ و قد ثبت فِى العلوم الفِيزياويّة لّ مقدار قوة البَرِّوتون التى هى مرتكزة فِى مركز الذرّة و حاملة للقوة الفعَلية المثبتة عَلى وحدها تكون بقدر جميع قوى الالكترونات الانفعالية المنفية التى تدور حولها .

الجهة الخامسة : اذا نظرنا إلى الرجل و المراة مِن جهة اشتراكهما فِى الاجتماع المِنزلىّ فِى المدينة الفاضلة الإنسانيّة نرى لكُلٍّ واحد مِنهما سهما مساويا للآخر فِى تنظيم المِنزل و اشتراك الاجتماع مِن حيث نفس التنظيم و الاشراك .

و اذا قايسنا كُلٍّ واحد مِنهما مجردا عن الآخر بحسب المواهب الطبيعيّة الإلهيّة فلااشكال فِى تقديم الرَّجال عَلى النِّساء مِن جهة البِنية القويمة و القوة العقلانيّة الحكيمة و سِعَة التفكير و قوة التدبير .

﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل الله بعضهم عَلى بعض ﴾[1].

﴿و لهن مثل الَّذى عَليهن بالمعروف و للرجال عَليهن درجة ﴾[2].

و اما اذا لاحظنا كُلٍّ واحد مِنهما فِى سلوكه الخاصّ إلى الله تعإلى و لقائه و سيره فِى النشئات الكمالية و درجات الزُّلفِى و القُربة، فالسبيل واضح و الطريق مشهود ؛ فلاحاظرٌ يمنع ، و لادافع يدفع، بل لكُلٍّ مِنهما تشمير الَّذيل و الحركة مِن الظاهر إلى الباطن و مِن الاعتبار إلى الحقيقة و مِن الاهواء إلى الآراء و مِن الدنيا إلى العَليا و مما سوى الله تعإلى إلى التبتّل إليه و النزول

---

(١) الآيه ٣۴ مِن سورة۴: النِّساء

(٢) الاية٢٢٨ مِن سورة٢ : البقرة

فِي حرم قدسه و حريم عزّه، ﴿فِي مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾ . [١]

انظر إلى قول اللـه تبارك و تعإلى كيـف جعلـهما فِـى درجـة واحـدة فِـى الغفـران و العظيـم مِـن الاجـر: ﴿انّ المسـلمين و المسـلمات و المؤمِنـين و المومِنات و القانتين و القانتات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصـابرات و الخاشـعين و الخاشـعات و المتصدقـين و المتصدقـات و الصـائمين و الصائمـات و الحـافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين اللـه كَثِـيراً و الذاكـرات اعـدّ اللـه لهم مغفرة و اجرا عظيما [٢]﴾.

و مِن اتمّ الايات فِي افادة هذا المعنى قوله تعإلى :

﴿و مِـن يعمـل مِـن الصالحـات مِـن ذكـر او انثـى و هـو مومِـن فـاولئك يدخلون الجنّة و لايظلمون نقيرا ﴾ [٣].

و اتمّ مِنها قوله تعإلى :

﴿و مِن عمل صالحا مِن ذكر او انثى و هو مومِـن فـاولئك يدخلـون الجنّـة يرزقون فِيها بغير حساب﴾ [٤] .

و اصرح مِنها معنى و اكملها مفادا قوله تبارك و تعإلى :

﴿مِن عمل صالحا مِن ذكر او انثـى و هـو مومِـن فلنحيينّـه حيـوة طيّبـة و لنجزينّهم اجرهم بأحسَنُ ما كانوا يعملون ﴾ [٥] .

حيث وعد اللـه سبحانه فِيـها بـالحيوة الطيبـة و جـزاء الاجـر بأحسَـنُ الأعمال .

هذا كُلِّه ما اردنا بيانه فِي البحث عن المرحلة الأولى .

---

(١) الآيه ٥٥ مِن سورة٥٤ : الْقَمَرَ

(٢) الآيه ٣٥ مِن سورة٣٣ : الاحزاب

(٣) الآيه ١٢٤ مِن سورة٤ : النِّساء

(٤) الآيه ٤٠ مِن سورة٤٠ : المومِن

(٥) الآيه ٩٧ مِن سورة ١٦ : النحل

المرحلة الثانية:

الادلة الشرعيّة الفقهيّة حول مقام المراة
فِى الجهاد و القضاء و الحكومة

الفصل الاول

البحث حول آية
الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل اللــه بعضهم عَلى بعض و بما انفقوا مِن اموالهم

و اما المرحلة الثانية و هو البحث عما يستفاد مِن الادلة الشرعيّة الفقهيّة بالنسبة إلى تصدىّ المراة الجهاد و القضاء و الحكومة.

فنقول فِيها: البحث يقع فِي مقامين : الاول الآيات الواردة فِي القرآن الكريم .والثانى : الروايات الواردة عن المعصومين عَليهمالسَّلام .

اما المقام الاول : فنبحث فِيه عن آيتين : الاولى: قوله جلّ و عزّ :

﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل الله بعضهم عَلى بعض و بما انفقوا مِن اموالهم﴾[1] .

و قبل الخوض فِي ما يستفاد مِنها نورد بعض ما اورده اللغويّون فِي معنى القوامون ، ثُمَّ نتبعه ببعض ما ذكره المفسرون فِي تفسير الآية، ثُمَّ نبحث عما يستفاد مِنها .

اقوال اللغوييّن :

اما اللغويّون : فقد أورد فِي « مجمع الْبَحْرين » : قوله: ﴿الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بما فضل الله بعضهم عَلى بعض ﴾ الاية . اى لهم عَليهنّ قيام الولاء و السياسة . و عُلّل ذلك بامرين: احدهما موهبيّ مِن الله تعالى و هو انّ الله فضّل الرَّجال عَليهنّ بامور كَثِيرة مِن كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوة فِي الاعمال و الطاعات و لذلك خُصّوا بالنبوة و الإمامة و الولاية و اقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فِي كُلِّ الامور و مزيد النصيب فِي الارث و غيرذلك . و ثانيهما كسبيّ و هو انهم ينفقون عَليهنّ و يعطونهنّ المّهور مع انّ فائدة النكاح مشتركة بينهما. و الباء فِي قوله بما فضل الله و فِي قوله ﴿ بما

(١) الآية ٣٤ مِن سورة٤ : النِّساء

انفقوا ﴾للسببيّة و ما مصدريّة اى بسبب تفضيل اللـه و بسبب انفاقهم» .

و فِى «اقرب الموارد» :« قام، يقوم، قَوما و قَومَةً و قياما و قامَةً : انتصب ، ضد قعد. و الامر: اعتدل وقام الرجل المراةَ و- عَليها: مانها و قام بشانها. (و قال فِى مادّة مَونَ: مان، يمونه، موناً و مونةً: احتمل مونته و قام بكفايته فهو مائِن) . ـ إلى ان قال ـ القوَّام كشدَّاد : الحسن القامة، و القوىّ عى القيام بالامر و ـ الامير؛ ج : قوامون» .

و فِى « صحاح اللُّغة» : قِوام الامرـ بالكسرـ : نظامه و عماده ؛ يقال: فلان قوام اهل بيته و قيامُ اهل بيته، و هو الَّذى يقيم شانهم و مِنه قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل اللـه لكم قياما [١] ﴾ ، و قوام الامر ايضا : ملاكه الَّذى يقوم به».

و فِى «اساس اللغة» : « و قام الامير عَلى الرعيّة : ولَيَها» .

و فِى« نهاية» ابن الاثير فِى مادّة قيم: ″فِى حديث الدُّعاء: لك الحمد انت قيّام السَّمَوات و الأرْض؛ و فِى روايةٍ قيّم و فِى اخرى قيَوْم و هى ابَنية المبالغة، و هى مِن صفات اللـه تعالى، و معناها: القائم بامور الخَلَقَ و مدَبّر العالم فِى جميع احواله. و اصلها مِن الواو : قَيْوام قَيَوْم و قَيْووم بوزن فِيعال و فِيعِل و فِيعول ـ إلى ان قال ـ و مِنه الحديث : ما افلح قوم قيّمهم امراة .

و فِى« لسان العرب » : « عن ابن برّىّ انّه قال: و قد يجىء القيام بمعنى المحافظة و الاصلاح و مِنه قوله تعالى :﴿ الرَّجال قوامون عَلى النِّساء﴾ ،و قوله تعالى :﴿ الا مادمَت عَليه قائما﴾ اى ملازما محافظا » .

و فِى « تاج العروس» : قال ابن الاثير: القوم فِى الاصل مصدر قام، ثُمَّ غُلب عَلى الرَّجال دون النِّساء؛ و سمّوا بذلك لانهّم قوامون عَلى النِّساء بالامور التى ليس للنساءً ان يَقُمِن بها ؛ قال الجوهرىّ : ومِنه قوله تعالى: ﴿لا

---

(١) الآية ٥ مِن سورة ٤ : النِّساء

يسَخَّرَ قوم مِن قوم﴾ ؛ ثُمَّ قال ﴿و لانساءً مِن نساءً﴾ ، اى فلو كانت النِّساء مِن القوم لمِيقل : ﴿و لانساء مِن نَساء﴾ ـ إلَى ان قال ـ و القيّم: السيّد و سائس الامر و هى قيّمة. و قيّم المراة :زَوجَها فِى بعض اللغات، لانّه يقوم بامرها و ماتحتاج إليه . قال الفرّاء : اصل قيّم قَويم عَلى فَعْيل، اذ ليس فِى ابَنية العرب فِيعِل ؛ و قال سيبويه : وزنه فِيعِل و اصَله قَيَوْم و القوام : المتكفّل بالَامر» .

و نقل فِيه ايضا عن ابن برىّ ما نقل عنه فِى« لسان العرب » ؛ و قد نقلَنا عنه آنفا .

آراء المفسرين

و **اما المفسّرون** : فقد ورد فِى تفسير « التبيان» لابِى‌جعفر الطوسىّ (ره) :

سبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن و قتاده و ابن‌جريج و السدّى: أنَّ رجلا لطم امراته، فجاءت إلى النبىّ صلى‌اللـه‌عَليه وآله وسلم **تلتمس** القصاص، فنزلت الاية : ﴿**الرَّجال قوامون عَلى النِّساء**﴾ . و المعنى الرَّجال قوامون عَلى النِّساء بالتاديب و التدبير لمافضّل اللـه الرَّجال عَلى النِّساء فِى العقل و الرأى. و كان الزهرىّ يقول : ليس بين الرجل و المراة قصاص فِيما دون النفس. و يقال: رجل قيّم و قوام وقيّام، و معناه انّهم يقومون بامر المراة بالطاعة للـه و لهم .

و قوله : **فالصالحات قانتات** ، قال قتاده و سفِيان: معنى« **قانتات**» مطيعات للـه و لازواجهنّ . و اصل القنوت دوام الطاعة ؛ و مِنه القنوت فِى الوتر لطول القيام. و قوله: **حافظات للغيب بما حفظ اللـه** معناه: قال قتاده و عطاء و سفِيان: حافظات لما غاب عنه ازواجهنّ مِن ماله و ما يجب مِن رعايته و حاله و مايلزم مِن صيانتها نفسها له[1] .

---

(١)« التبيان » ، المجلد الاول مِن الطّبع عَلى الحجر، ص ٤٢٤ .

و فِی « **مجمع البیان** » للطبرسیّ : « یقال : رجل قیّم و قَیّام و قــوام و هــذا البناء للمبالغة و التکَثِیرٍ و اصل القنــوت دوام الطاعــة و مِنــه القنــوت فِــی الوتــر لطَول القیام فِیه .

قال **مقاتل** : نزلت **الایة فِی** سعد بن الربیع بن عمــروـ و کــان مِــن النقبــاءـ و فِی امراته حبیبة بنت زید بن ابی زهیر و هما مِن الانصار و ذلــك انهــا **نشــرت** عَلیــه فلطمــها فــانطلق ابوهــا مَعَــها إلی النــبیّ فقــال: افْرَشْــتُه کریمــتی فلطمــها ؛ فقال النبیّ : لتقتصَّ مِن زَوجَها . فانصرفتْ مــع ابیــها لتقتــصَّ مِنــه، فقــال النــبیّ : ارجعــوا فــهذا جــبرائیل أتــانی وانــزل اللـــهُ هــذه الایــة.فقـــال **النـــبیّ صلـــی اللـــهعَلیهوآلهوسلم: اردنا امرا و اراد اللــه امرا** و الَّذی اراد اللـــه خــیرٌ؛ و رفــع القصاص. و **قال الکُلِّبیّ: نزلت** فِی سعد بن الربیع[١] و امرأتِه خولة بنت مُحَمَّــدٍ بــن مسلمة. و ذکر القصّة نحوها. و**قال ابوروق: نزلت** فِی جمیلة بنت عبداللــه بن **اُبیّ** و فِیزَوجَها ثابت بن قیس بن شماس و ذکر قریبا مِنه.

و المعنی ای قیّمون عَلی النِّساء مسلّطون عَلیــهنّ فِــی التدبــیر و التــادیب و الریاضة و التعَلیم . **بما فضّل اللـــه بعضــهم عَلــی بعــض** هــذا بیــان ســبب تولیــة الرَّجال عَلیهنّ ، ای انّما ولاهم اللــه امرهــنّ لمــا لهــم مِــن زیــادة الفضــل عَلیــهنّ بالعلم و العقل و حسن الرای و العزم [٢] .

و فِی «رَوح الجِنِــان ورُوح الجَنــان » لابی الفتــوح الــرازی بعــد ان ذکــر معنی القوام و شان نزول الآیة عَلی نحو ما ذکره الطبرسیّ (ره) قـــال : فِــی مــلاك التفضیل فِی قوله : ﴿**فضل اللــه بعضهم** عَلی بعض﴾ اقوال :

قالوا : إنَّ المراد العقلُ . و قــالوا : زیــادة الدیــن و إلیقــین، حیــث انّ المــراة ناقصــة عقــلٍ و ناقصــة دینٍ ، لانها مِمنــوعة مِن الصلوة و الصیام ایّاما خاصة فِی

(١)قال فِی «اسد الغابة» : « سعد بن الربیع بــن عمروبــن ابی زهــیر بــن مــالك بــن امــرئ القیــس الخزرجیّ : عقبیّ بدریّ ، و کان احد فقهاء الانصار و کان له زوجتان ».

(٢)مجمعالبیان ، طبع صیدا ، المجلد الثالث ،ص٤٣ .

كُـلِّ شـهر. و قـالوا : بنقصـان الشـهادة حيـث لنّ شـهادة امرتـين بمثابـة شـهادة الرجل الواحد ﴿ **فرجل و امرأتان**﴾ [١] . و قالوا : **بـالتصرّف** و التّجـارات. و قـالوا: بالجـهاد، حيـث انّ الرَّجـال مخـاطبون بقولـه تعـإلى: ﴿ **انفـروا خفافـا و ثقـالا و جاهدوا باموالكم و انفسـكم فِـى سـبيل اللـه**[٢] ﴾. و النِّسـاء مخاطبـات بقولـه تعإلى : ﴿**و قرن فِى بيوتكنّ**﴾ . [٣]

و **قـال** الربيـع : بالجمعـة و الجماعـات. و **قـال** الحسـن البصـرىّ: بالنفقـة حيث انّها عَلى عهدة الرَّجال دون النِّساء. و **قـالوا** : بجـواز تزويـج الرجـل اربـع نساءً فِـى الشـرع و لايجـوز تزويـج المـراة بـأزيد مِـن رجـل واحـد . و **قـالوا**: بَـالطلاق لاختصاصـه بالرَّجـال. قـال عَليهالسَّـلام: **الطـلاق** بالرَّجـال و **العـدّة** بالنِّسـاء . و**قـالوا** : بالمـيراث و قـالوا بالديـة، حيـث لنّ ديـة المـراة نصـف ديـة الرجل و **قالوا** : بالنبوة و الإمامة و الخلافة .

قال رسول اللـه :« **المرأة مسكينة ما لم يكن لهـا زوج** ». قـالوا: يـا رسـول اللـه! و ان كان لها مالى قال: وان كان لها مال. ثُمَّ قـرأ:﴿ الرَّجـال قوامـون عَلـى النِّساء بما فضل اللـه بعضهم عَلى بعض﴾ .

و روى ابوهريـرة: لنّ رسـول اللـــه صلّىاللـــهعَليهوآلهوسلّم قـال: خـير النِّسـاء الـتى اذا نظـرتَ إليـها سـرَّتك و اذا امرتَـها اطـاعتك و اذا غبـت عنـــها حفظتْك فِى مالك و نفسها. ثُمَّ قرأ: ﴿الرَّجال قوامون عَلى النِّساء﴾ .[٤]

و فِى تفسير عَلى بـن ابراهيـم القمـىّ قـال: يعـنى فـرض اللـــه تعـإلى ان ينفقوا عَلـى النِّسـاء . ثُـمَّ مدح النِّسـاء فقـال : ﴿فالصالحـات قـانتـات حافظات

---

(١) الآيه٢٨٢ مِن سورة٢: البقره
(٢) الآيه٤١ مِن سورة٩: التوبة
(٣)الآيه ٣٣ مِن سورة٣٣: الاحزاب
(٤)تفسير ابى الفتوح"، الطبع المظفرىّ ، ج١، ص٧٦٠ و ٧٦١

للغيب بما حفظ اللـه ﴾ يعنى بحفظ نفســها اذا غـاب زَوجَـها عنـها. و فِـى روايـة ابى الجـارود عــن ابى جعفــر عَليه‌السَّـلام فِــى قولــه «قانتــات» يقــول : « مطيعات » [1] .

و فِى تفسير الصـافِى للفِيـض القاسـانىّ قـال: « اى يقومـون عَليـهنّ قيـام الولاة عَلى الرعيّــة ، بسـبب تفضيلـه (اى تفضيــل اللــه) الرَّجـال عَلـى النِّسـاء بكمال العقل و حسن التدبير و مزيد القوة فِى الاعمال و الطاعات ـ إلى ان قـال ـ وفِى « العلل» عن النبىّ صلى اللـه عَليه و آلـه، سـئل: مـا فضـل الرَّجـال عَلـى النِّسـاء؟ فقـال: كفضـل المـاء عَلـى الأرْضِ، فبالمـاء تحيـى الأرْضِ و بالرَّجـــال تحيى النِّساء، و لولا الرَّجال ما خَلَقَت النِّساء . ثُمَّ تـلا هـذه الآيـة. ثُـمَّ قـال : الا تـرى إلى النِّسـاء كيـف يَحِضْـن ولايمكنـهنّ العبـادة مِـن القـذارة و الرَّجـــال لا يصيبهم شىء مِن الطمث» . [2]

و فِـى « مِنـهج الصـادقين » لفتـح اللـــه القاسـانىّ اكتفِـى بمـا نقلَنـا عـــن «الصافِى» فِى معنى الآية، و لم‌ينقل الروايات الواردة فِى المقام . [3]

و فِى تفسير «البَرِّهان» اورد ما اورده الفِيض فِى «الصافِى» مِن الروايـــات، و اضاف إليها روايات أُخر غيرها واردة فِى المقام . [4]

و فِى «تفسير الجواهر» للطنطاوىّ: الرَّجـــال قوامـون عَلـى النِّسـاء ، قـال: فهم كالولاة، و النِّساء كالرعيّة» . [5]

و فِى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن» للطبرىّ، قال فِـى التفسـير عـن الآيــة : و ذلك تفضـيل اللـه تبارك و تعـإلى اياهـم عَليهنّ ، و لذلك صاروا قواما

---

(١) التفسير، الطبع عَلى الحجر فِى سنة١٣١١، ص١٢٥
(٢)«تفسير الصافِى» ، طبع الإسلاميّة سنة ١٣٤٨، ج١ ص٣٥٣
(٣)«المِنهج» ، الطبع عَلى الحجر سنة١٢٩٦، ج١، ص٣٨١
(٤)«البَرِّهان» ، الطبع عَلى الحجر سنة١٢٩٥، ج١، ص٢٢٦
(٥)«الجواهر» طبع مصر سنة١٣٥٠، ج٣، ص٣٩

عَليهنّ ، نافذی الامر عَليهنّ فِيما جعل اللـه إليهم مِن امورهنّ". ثُمَّ أورد مـا روی بستة اسناد عن قتادة و حسن و ابن جريح و السدیّ حكاية لطم الانصـاریّ امرأته عَلى نهج ما نقلَنا هــهنا عـن «مجمـع البيـان» و روی بَثُمَّانيـة اسـناد عـن سفِيان و مجاهد و عَلی بن ابی طلحة و قتادة و السُـدیّ انّ المـراد مِـن الصالحـات القانتات فِی قوله عزوجلّ: المطيعات لازواجهنّ؛ و روی بستة اسناد عــن قتـاده و السُـدیّ و عطـاء و سـفِيان و ابی هُريـرة انّ المـراد مِـــن الحافظـــات للغيـــب : الحافظات لازواجهنّ لما غاب مِن شانهن مِن حفظ انفسهنّ و اموالهم . [1]

و فِی «تفسير ابن كَثِير الدمشقیّ» يقـول تعـإلی : ﴿ الرَّجـال قوامـون عَلـی النِّساء﴾ ، ای الرجـــل قيّـم الَمـراة، ای هـو رئيسـها و كبيرهـا و الحـاكم عَليـها و مودّبها اذا اعوجَّتْ .

﴿ بمـا فضّـل اللــه بعضـهم عَلـی بعـض﴾ ، ای لانّ الرَّجـال افضــل مِـــن النِّسـاء و الرجـل خـير مِـن المـرأة ، و لهـذا كنـت النبـوة مختصّـــة بالرَّجـــال ، و كذلك الملك الاعظم لقوله صلی اللــهعَليه(وآلـه)وسـلّم : لـن يفلـح قـوم ولّـوا امرهم امرأة . رواه البخاریّ مِن حديــث عبدالرحمِــن بـن ابی بكـرة ، عـن ابيـه ؛ و كذا مِنصب القضاء و غير ذلك .

﴿ و بمـا انفقـوا مِـن اموالهـم﴾ ، ای مِـن المـهور و النفقـات و الكُلِّـف الـــتی أوجب اللـه عَليهم لهنّ فِی كتابه و سـنّه نبيّـه صلـی اللـــه عَليـه و آلـه و سـلّم؛ فالرّجل أفضل مِن المرأه فِی نفســه، و لـه الفضـل عَليـها و الإفضـال، فناسـب أن يكون قيّما عَليها، كما قال اللـه تعإلی: ﴿ و للرّجال عَليهن درجه﴾ الآيه.

ثُمَّ ذكر حديث الانصاری و لطْمَه زوجته و شـــان نـزول الايـة فِيـهما عـن البصریّ. ثُمَّ روی ما رواه ابوهريرة مِن حديـــث خـير النِّســاء الَّـذی نقلَنـاه عـن « مجمـع البيـان » . ثُـمَّ ذكـر حديثـا عـن الإمام احمد ، عن يحيی بن اسحق، عن

(۱) «جامع البيان» طبع مصر سنة۱۳۷۳، المجلّد الخامس، مِن ص۵۷ إلی ص۶۰

ابن لهيعة، عن عبدالله بن ابى جعفر: انّ ابن قارظ اخبره لنّ عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عَليه (وآله) و سلم : اذا صلّتِ المرأة خمسها، و صامت شهرها، و حفظتْ فرجها، و اطاعتْ زَوجَها، قيل لها : ادخلى الجنّة مِن اىّ الابواب شئت »[1].

و فِى « تفسير الكشّاف » للزمخشرىّ : « قوامون عَلى النِّساء، عَليهنّ آمرين ناهين كما يقوم الولاة عَلى الرعايا ، و سمّوا قُوما لذلك . و الضمير فِى بعضهم للرجال و النِّساء جَميعاً، يعنى انما كانوا مسيطرين عَليهنّ بسبب تفضيل الله بعضهم و هم الرَّجال عَلى بعض و هم النِّساء. و فِيه دليل عَلى انّ الولاية إنّما تستحق بالفضل ، لا بالتغلّب و و الاستطالة و القهر .

و قد ذكروا فِى فضل الرَّجال : العقل ، و الحزم ، و العزم ،والقوة ، و الكتابة فِى الغالب ، و الفروسيّة و الرَّمى ؛ و لَنّ مِنهم الأنبياء ، و العلماء ؛ و فِيهم الإمامة الكبرى و الصغرى و الجهاد و الاذان و الخُطبة و الاعتكاف و تكبيرات التشريق عند ابى حنيفة و الشهادة فِى الحدود و القصاص و زيادة السهم و التعصيب فِى الميراث[2]، و الحمالة و القسامة و الولاية فِى النكاح

(١) « تفسير ابن كَثِير» طبع دارالفكر، ج٢، ص٢٧٥ إلى ص٢٧٧

(٢) مما تفرّد به العامّةً فِى مسائل الارث هو مسالة العول و التعصيب. العول فِيما اذا زادت الفرائض الستة (النصف و انصفه و نصف نصفه و الثلث وضعفه و نصفه) عَلى التركة. فالعامة يردّون النقص عَلى الجميع و اما الخاصّة فلايردّون النقص عَلى مِن يكون له فرضان عَلى تقديرين بل عَلى مِن كان له فرض واحد . و التعصيب فِيما اذا نقصت الفرائض عند التركة . فالعامة يجعلون الفضل للعَصَبة و اما الخاصّة فِيردّون الفضل ايضا عَلى صاحب الفرائض بنسبة سهامهم بالقرابة . و ليس فِى مسائل الارث خلاف يعتدّ به بين الشيعة و بين جمهور علماء السنة الا فِى هاتين المسالتين و قد تواتر عند الشيعة عن ائمة اهل البيت عَليهمالسَّلام انه لا عول و لا تعصيب . و لهم عَلى نفِيهما ادلة مِن الكتاب و السنة مدونة فِى مواضعها مِن الكتب المفصّلة . فاذن حيث لا تعصيب عند الشيعة لا فضل للرجال عَلى النِّساء مِن هذه الجهة. و اما الاعتكاف و تكبيرات التشريق فهما ايضا مشتركان عندهم بين الرَّجال و النِّساء و هكذا الولاية فِى النكاح فِى بعض الصور .

و الطلاق و الرجعة و عدد الازواج و إليهم الانتساب و هم اصحاب اللحى و العمائم .

و بما انفقوا، و بسبب ما اخرجوا فِى نكاحهنّ مِن اموالهم مِن المهور و النفقات » .

ثُمَّ ذكر قضيّة سعد بن الربيع و امرأته و نزول الاية و ذكر انه بعد ذلك رفع القصاص ، ثُمَّ قال: و اختلف فِى ذلك فقيل: لاقصاص بين الرجل و المرأة فِيما دون النفس و لو شجّها و لكن يجب العقل و قيل: لا قصاص الا فِى الجرح و القتل و اما اللطمة و نحوها فلا.

قانتات: مطيعات قائمات بما عَليهنّ للازواج . حافظات للغيب، الغيب خلاف الشهادة، اى حافظات لمواجب الغيب، اذا كان الازواج غير شاهدين لهنّ حفِظْنَ ما يجب عَليهنّ حفظه فِى حال الغيبة مِن الفروج و البيوت والاموال . [1]

و فِى « تفسير الدّرّ المِنثور» للسيوطى اورد فِى قوله تعالى: ﴿و لاتتمِنوا ما فضل الله به بعضكم عَلى بعض ﴾ـ الآية: اخرج عبدالرزّاق و عبدُبن حميد و الترمذىّ و الحاكم و سعيد بن مِنصور و ابن جرير و ابن المِنذر و ابن ابى حاتم مِن طريق مجاهد عن امّ سلمة، انّها قالت: يا رسول الله! تغزو الرَّجال و لانغرو و لانقاتل فنستشهد، و انما لَنا نصف الميراث؟ فانزل الله: ﴿و لا تتمِنوا ما فضل الله بعضكم عَلى بعض﴾ و انزل فِيها : ﴿ان المسلمين والمسلمات﴾ .

و اخرج ابن ابى حاتم مِن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اتت امرأةٌ النبىّ صلىالله عَليه (وآله) و سلّم فقالت : يا نبىّ الله ! للذّكر مثل

---

(١)« الكشاف » ، الطبعة الاولى بمصر الشّرقيّة ، ج١، ص٢٠٤ و ص٢٠٥.

(٢) سورة النِّساء ، الآية ٣٢

حظّ الأُنثيين، و شــهادة امراتـين برجـل؛ افنحـن فِـى العمـل هكـذا؟ ان عملـت امرأة حسنة كتبت لها نصف حَسنة؟ فـانزل اللـه: ﴿و لاتتمِنـوا فانّـه عـدلٌ مِـنى و انا صنعته﴾.

و اخرج سعيد بن مِنصور و ابن مِنذر عن عكرمــة قـال: انّ النِّسـاء سـألن الجهاد فقلن ودِدْنَ انّ اللـه جعل لَنا الغزو فنصيب مِن الاجـر مـا يصيـب الرَّجـال فانزل اللـه: ﴿ و لاتتمِنوا ما فضّل اللـه به بعضكم عَلى بعض ﴾[1].

و أورد فِى قوله تعالى : الرَّجال قوامون ـ الآية، عــدّة روايـات فِـى شـأن نزول الآية فِى لطم الرجل الانصارىّ امراتــه ، فحكـم رسـول اللــه بالقصـاص، فنزلت الآية. و فِـى بعضـها : نزلـت : ﴿ولاتعجـل بـالقرآن مِـن قبـل ان يقضـى إليك وحيه﴾[2].

و اخرج عبدالرزّاق و البزّار و الطبرانىّ عن ابن عباس قــال: جـاءت امـرأة إلى النبىّ صلىاللـهعَليه(وآله)وسلّم فقالت: يـا رسـول اللــه! انـا وافـدة النِّسـاء إليك؛ هذا الجهاد كتبه اللـه عَلى الرَّجـال فـان يصيبـوا أُجـروا و ان قتلـوا كـانوا احياء عند ربهم يرزقون و نحن معاشر النِّساء نقــوم عَليـهم، فمـا لَنـا مِـن ذلـك؟ فقال النبىّ صلىاللـهعَليه(وآله)وسلّم:« ابلغــى مِـن لقيـت مِـن النِّســاء انّ طاعـة الزوج و اعترافها بحقه تعدل ذلك و قليل مِنكنّ مِن يفعله» .

و اخرج ابن ابى شيبة و احمد عن معاذ بن جبـــل قـال: قـال رسـول اللــه صلىاللـهعَليه(وآله)وسـلّم : لـو كنـت آمـرا بشـرا يسـجد لبشـر لأمـرت المـرأة ان يسجد لزَوجَها .

و اخرج البيهقىّ فِى « شعب الايمان » عن جــابر قـال: قـال رسـول اللــه صــلى اللـه عَليـه (وآله) و سـلّم : ثلاثـة لاتَقَبَّـل لهـم صَــلاة و لاتُصــعد لهـم

---

(١) الدرّ المِنثور، طبع الافست بطهران سنة١٣٧٧، ج٢،ص١٤٩

(٢) « الدرّ المِنثور»، ج٢، ص١٥١. و الآية فِى سورة٢٠: طه: ١١٤

(٣) « الدرّ المِنثور» ، ج٢، ص١٥٢

حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى موإليه، و المرأة الساخط عَليهازَوجَها ، و السكران حتى يصحو.

و اخرج ابن ابى شيبه و الحاكم و صحّحه و البيهقىّ عن لمّ سلمة قالت : قال رسول الله صلى اللهعَليه(وآله)وسلّم: ايّما امرأة باتت وزَوجَها عنها راض دخلت الجنّة .

و اخرج البيهقىّ عن انس قال: جئنَ [1] النِّساء إلى رسول الله صلى اللهعَليه (وآله) و سلّم، « فقلن: ياَ رسول الله! ذهب الرَّجال بالفضل بالجهاد فِى سبيل الله، افما لَنا عمل ندرك به عمل المجاهد فِى سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عَليه (وآله) و سلّم : مهنة احداكنّ فِى بيتها تدرك عمل المجاهدين فِى سبيل الله» [2] .

اتمّ هذه الروايات مفادا و اكملها معنى هو ما ذكره السيوطى فِى هذا المقام؛ و كذا نقله عنه سيدنا الاستاذ العلامة الطباطبائى ـ مدّ ظله العإلى ـ فِى «الميزان فِى تفسير القرآن» [3] ، و هو ما اخرجه البيهقىّ عن اسماء بنت يزيد الانصاريّة انّها اتت النبى صلىاللهعَليه(وآله)وسلّم و هو بين اصحابه؛ فقالت : بابِى انت و امّى، انّى وافدة النِّساء إليك و اعلم ـ نفسى لك الفداء ـ انّه ما مِن امرأة كائنة فِى شرق و لا غرب سمعت لمخرجى هذا الا و هى عَلى مثل رأيى.

« ان الله بعثك بالحق إلى الرَّجال و النِّساء فآمِنا بك و بإلهك الَّذى ارسلك ؛ و انا معاشر النِّساء محصورات مقسورات قواعد بيوتكم و مقضى شهواتكم وحاملات اولادكم و إنَّكم معاشر الرَّجال فُضّلتم عَلينا بالجمعة و الجماعات و عيادة المرضى و شهود الجنائز و الحج بعد الحجّ و افضل

(١) هذا الاسناد انّما هو عَلى لغة "أكُلُونى البَرّاغيث" او تاكيدا
(٢) الدرّ المِنثور، ج٢، ص١٥٣
(٣) « الميزان » الطبع الأول ، ج٤ ، ص ٣٧٢ .

مِن ذلك الجهاد فِی سبیل اللـــه، و انّ الرجـل مِنكـم اذا خـرج حاجّـا او معتمـرا او مرابطا حفظنـــا لكـم اموالكـم و غزلَنـا اثوابكـم و ربّینـا لكـم اموالكـم، فمـا نشارككم فِی الاجر یا رسول اللـه؟

فالتفت النـــبیّ صلیاللـــهعَلیه(وآلـه)وسـلّم إلی اصحابـه بوجهـه كُلِّـه ثُـمَّ قال: هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسَنُ مِـــن مسـالتها فِـی امـر دینـها مِـن هـذه؟ فقالوا: یا رسول اللـه! ما ظننّا انّ امرأة تهتدی إلی مثل هذا.

فالتفت النبیّ صلیاللـهعَلیه(وآلـــه)وسـلّم إلیـها، ثُـمَّ قـال لهـا: « انصرفِـی ایّتها المرأة و اعلمی مِـن خلفـك مِـن النّسـاء لنّ حُسـن تبَعُّـل احداكـنّ لزَوجَـها و طلبها مرضاته و اتّباعها موافقته تعدل ذلك كُلِّـــه. فـادبرت المـرأة و هـی تهلّـل و تكبّر استبشارا .»[1]

و فِی «تفسیر البیضاویّ » : الرَّجال قوامون عَلـی النِّسـاء یقومـون عَلیـهنّ قیام الولاة عَلـی الرعیّـة و علّـل ذلـك بـامرین : وهـبیٌّ و كسـبیٌّ . فقـال :﴿ بمـا فضّل اللـه بعضهم عَلی بعــض ﴾ ، بسـبب تفضیلـه تعـإلی الرَّجـال عَلـی النِّسـاء بكمال العقل و حسن التدبیر و مزیـــد القـوة فِـی الاعمـال و الطاعـات، و لذلـك خُصّـوا بـالنّبوة و الإمامـة و الولایـة و اقامـة الشـعائر و الشـهادة فِـــی مجـــامع القضایا و وجـوب الجـهاد و الجمعـة و نحوهـا و التعصیـب و زیـادة السـهم فِـی المیراث و الاستبداد بالفراق .

و بمـا انفقـوا مِـن اموالهـم فِـی نكاحـهنّ كالمـهر والنفقـةـ ثُـمَّ ذكـر قصّـة سعد و زوجته ثُمَّ قـــال ـ فالصالحـات قانتـات مطیعـات للـــه، قائمـات بحقـوق الازواج .

حافظـات للغیـب لمواجـب الغیـب ای یحفظـن فِـــی غیبـــة الازواج مـــا یجب حفظه فِی النفـس و المـال . و عـنه عَلیـه الصـلوة والسَّـلام : خـیرُ النِّسـاء

---

(١) الدرّ المِنثور ، ج٢، ص١٥٣

امرأة ان نظــرتَ إليــها ســرّتك و ان امرتهــا اطــاعتك و ان غبــت عنــها حفظتــك فِى مالها و نفسها و تلا الآية. و قيل لاسرارهم »[1].

و فِــى حاشــية الشــيخ زاده عَلــى "تفســير البيضــاوى" ذكــر عنـــد قـــول البيضاوى: «يقومون عَليهنّ قيام الولاة عَلى الرعيّة» : « مستفاد مِن صيغــة القــوام فانّه اسم لِمَن يكون مبالغا فِى القيام بالامر مســلّطا عَليــه نــافذ الحكــم فِــى حقّــه ليصير كانّه امير عَليه؛ والقــوام و القيِّــم بمعــنىً واحــد ، والقــوام أبلــغ وهــو القَيِــم بالمصالح و التَّدبير، والهتمام بالحفظ».

و ذكر عند قوله: «قَانتاتٌ أى مطِيعــاتٌ» : «والطَّاعــة عــامٌّ فى طاعــة اللـــه و طاعــة الأزواج . والصَّالحــات جمــعٌ محَلًّــى باللَّــام فيحمــل علـــى الســـتغراق، فيدلُّ على أنَّ كلَّ امرأةٍ صالحة لابدَّ أن تكون مطيعةً للَــه تعــالى دائمــا، ولزَوجَــها كذلك ، وأن تكون عند غيبة الزَّوج حافظة لموجب الغيبة . وظـــاهر الآيــة إخبــارٌ والمراد الأمر، فعلم مِنـــه أنَّ المــرأة لا تكــون صالحــةً إلَّــا أذا كــانت مطيعــةً للـــه تعالى و لزَوجَها حالَ حضوره، و حافظةً لحقِّ الزَّوج و حرمته حال غيبته »[2].

وفى حاشية الشّهاب المسماة بـــ « عنايــة القــاضى و كفايــة الرَّاضــى علــى تفسير البيضاوىِّ» :

« قوله: « قيام الولاة على الرعيَّة ـ الخ » أى كقيامهم عليهم بالأمر و النَّـــهى و نحوه، و ليس مراده أنَّه استعارة. والوهبىُّ ما فضَّلــهم اللـــه، و الكســبىُّ الإنفــاق الآتى . و قوله « بسبب ـ الخ » إشارة الى أنَّ الباءَ سببيَّةٌ، و مـــا مصدريَّــةٌ. وقولــه « بــالنُّبوة » علــى الأشــهر، أو المــراد الرِّســالة . و«الإمامــة» تشـــمل الصُّغـــرى و الكُبرى . و « الولاية» تولِّى أمرهنَّ فى النكاح،أو المراد ولاية القَضاءِ و نحــوه . و « أقامــة الشَّــعائِر» كالأذان و الإقــامــة والخطــبة والجعة و تكبيرات التَّشريق عند

---

(١) « تفسير البيضاوى المطبوع فِى متنه القرآن و هو فِى الهامش، ص١٢١

(٢) « حاشية الشيخ زاده » ، تكملة الجزء الأوّل ، الطبعة العثمانية ، ص ٣١ . ص ٣٢ .

أبى حنيفة . و المراد بـ « الشَّهادة فى مجــامع القَضايــا » مهماتُـها الَّـتى مِـن شـأنها أن تفصل فى المحافل كالحُدود و نحوها ممــا لا تَقَبَّـل فيـه شـهادة النِّسـاء . ومِنـهم مِن فسَّره بجميع الأُمور، ولا وجه له » .[1]

وفى « تفسـير مفـاتيح الغيـب » للإمـام الفخـر الـرَّازىِّ، بعـد ذكـره معـنى القوام و إيراده القصَّة المعروفة قال: « اعلَم أنَّ فضل الرَّجال على النِّســاء حـاصلٌ مِن وجوهٍ كثيرة، بعضها صفاتٌ حقيقيَّة و بعضها أحكام شرعيَّة.

أما الصِّفــات الحقيقيَّـة، فـاعلم أنَّ الفضـائل الحقيقيَّـة يرجـع حاصلـها إلى أمرين: إلى العلم و إلى القَدْرة ؛ ولا شىَّ أنَّ عقـولَ الرَّجـال وعلومَـهم أكـثر، و لا شىَّ أنَّ قدرتَهم على الأعمال الشَّـاقَّة أكمـل؛ فلـهذين السَّـببين حصلـت الفضلـة للرِّجال على النِّساء فى العقل و الحزم و القَـدْرة و الكتابـة فى الغـالب و الفروسـيَّة و الرَّمى، وأنَّ مِنــهم الأنبيـاء و العلمـاءَ، وف؟هـم الإمامـة الكُـبرى و الصُّغـرى، والجـهاد، والأذان، و الخطبـة، و الإعتكـاف، و الشَّـهادة فى الحـدود، و القصــاص بالاتِّفـاق ، و فى الأنكحـة عنـد الشَّـــافعىّ ، و زيـــادة النَّصيـــب فى المـــيراث ، والتَّعصيـب فى المـيراث ، وفى تحُّمـل الدِّيـة فى القتــل الخَطَــأ ، و فى القَســامة ، و الولاية فى النِّكــاح و الطَّـلاق، و الرَّجعـة، وعـدد الأزواج، وإليـهم الانتســاب . فكلُّ ذلك يدلُّ على فضل الرَّجال على النِّساء» [2].

وفى « تفسير الخازن » لعلاءِ الدِّين البغـدادىِّ، أورد المعـنى و شـأن الـنُّزول على نحو ما أورده الرازىُّ فى تفسيره [3] .

وفى « تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان » لنظــام الدِّيـن النِّيسـابورىِّ، ذكر فى شأن نـزول آيـة ولَـا تَتَمِنـوا مـا فَضَّـلَ اللــه بِـهِ بَعضَكُـم عَلَـى بَعـضٍ، أقوالاً :

---

(١) « حاشية الشهاب » طبع دار صادر ب؟روت، ج ٣،ص ١٣٣.

(٢) « مفاتيح الغيب » الطبعة العثُمَّانية، ج ٣،ص ٣١٦ .

(٣) « تفسير الخازن » طبعة مصر، مطبعة مصطفى مُحَمَّدٍ، ج١، ص ٤٣٢.

«مِنها ما عن المجاهد: قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ: يــا رَسـولَ اللـــه يَغـزُو الرَّجــال و لا نَغزو، و لَهُم مِن الميراث ضِعفُ ما لَنا ؟ فَنَزَلَت.

مِنها ما عن قتادة والسدّىّ: لما نــزل قولـه: « لِلذَّكَـر مِثـلُ حَـظِّ الأُنثَيَـين » قالَ الرَّجال : نَرجو أن نُفَضَّلَ عَلَــى النِّســاء فى الآخِـرَةِ كَمَـا فَضَّلَنـا فى المـيراثِ، و قالَتِ النِّســاء : نَرجــو أن يَكـونَ الـوزرُ عَلَينـا نصـفَ مـا عَلـىَ الرَّجــال. و فى رواية : قُلنَ : نَحنُ أَحرَجُ، لِأَنَّ ضُعَفَاءَ هُم أقدَرُ عَلَى طَلَب المَعاشِ ، فَنَزَلَت .

ومِنها قيل: أَتَت وافدةُ النِّساء إلى الرَّســول و قـالَت:رَبُّ الرَّجــال والنِّســاء واحدٌ، و أنتَ الرَّسول إلينا و إليهم، و أبونا آدَمَ و أُمِنــا حَـواءُ، فَمـا السَّـبَب فى أنَّ اللـه يذكُر الرَّجال و لا يَذكُرنــا؟ فَـنَزَلَتِ الآيـة . فقـالت : و قـد سَـبَقَنَا الرَّجـال بالجِهاد، فَما لَنا؟ فقال صَلَّى اللـه عليـه(وآلـه) وسـلَّم : إنَّ لِلحَـامِلِ مِنكُـم أجـرَ الصَّــائِم القَـائِم، و إذا ضَرَبَـهَا الطَّلـقُ لَـم يَـدرِ أحَـدٌ مـا لَـهَا مِـن الأجـر؛ فــإن أرضَعَتَ كَانَ لَهَا بكُلِّ مَصَّةٍ أجرُ إحيَاءِ نَفس» .

وذكر فى تفسير آية الرَّجال قَوامُونَ : « يقال : هذا قَيِّم المرأةِ و قوامــها بنـاء مبالغة الَّذى يقوم بأمرها و يَهتمُّ بحفظها، كمــا يقـوم الـوالى علـى الرَّعيَّـة، و مِنـه سُـمِّى الرَّجــال قُوامـا. والضمـير فى بَعضَـهُم للرِّجـال و النِّســاء جميعـاً، أى إنَّمــا كانوا مُسَيطرين عليهنَّ بسبب تفضيل اللــــه بعضَـهم و هـم الرَّجـال علـى بعـضٍ و هم النِّساء».

ثُـمَّ ذكـر جميـع مـا نقلَنـاه عـن الـرَّازىِّ فى وجـه تفضيـل الرَّجـال علـــى النِّســاء، الَّـذى يرجـع محصَّلـه إلى العلـم و القَـدْرة، ونسـبه إلى القيـل. ثُـمَّ روى عن مقاتل حكايةَ سعد بن الرَّبيع و زوجته فى شــأن الـنُّزول . ثُـمَّ أفـاد أنَّ معـنى القانتات هـو المطيعـاتُ للــه و للـزّوج، و الحافظـات للغيـب: القائمـات بحقـوق الزَّوج فى غيبتــه، و الغيـبُ خـلافُ الشَّـهادة، و مواجـبُ حفـظ غيبـة الـزَّوج أن تحفظ نفسَها عن الزِّنا لئلَّا يَلحــق الـزوجَ العــارُ بسـبب زناهـا، و لئلَّـا يَلحـق بـه الـولدُ الحـاصـلُ مِـن نطفـة غـيره، و أن تَحـفَظ أسراره عن الإفشاءِ، و مالَه عن

الضِّياع ، و مِنزِلَها عما لا ينبغى شرعاً و عرفاً .

وفى «تفسير الجامع لأحكام القرآن» للقرطبىِّ، قال: «الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء، ابتداءٌ و خبرٌ، أى يقومونَ بالنَّفقة عليهنَّ، والذَّبِّ عنهنَّ؛ و أيضاً فإنَّ فيهم الحكّامَ، و الأُمراءَ، ومِن يَغزو؛ وليس ذلك فى النِّساء. يقال: قَوام و قَيمٌ».

ثُمَّ قال : « نزلت الآية فى سعدبن الرَّبيع» و حكى القصَّة إلى آخرها . ثُمَّ ذكر أقوالاً أُخر فى سبب نزول الآية و هى ما ذكره أبوالفتوح الرَّازىُّ فى تفسيره .

ثُمَّ ذكر فى وجه تفضيل الرَّجال : «أنَّه يقال: إنَّ الرَّجال لهم فضيلة فى زيادة العقل و التَّدبير فجُعل لهم حقُّ القيام عليهنَّ لذلك. و قيل للرجّال زيادة قوة فى النَّفس و الطَّبع ما ليس للنساءً ؛ لأنَّ طبع الرَّجال غلب عليه الحرارة و اليبوسة، فيكون فيه قوة و شدَّةَ، و طبع النِّساء غلب عليه الرُّطوبة و البَرِّودة، فيكون فيه معنى اللِّين و الضَّعف؛ فجُعل لهم حقُّ القيام عليهنَّ بذلك، وبقوله تعالى : وبما أنفَقوا مِن أموالِهم» [(٢)] .

وفَى « روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السَّبع المثانى » للسيِّد محمود الآلوسىّ، قال: « ذكر الواحدىُّ فى سبب آيةِ و لا تَتَمِنوا ما فَضَّلَ الله بهِ بَعضَكُم عَلَى بَعض، ثلاثةَ أخبار :

الأول: ما أخرجه عن مجاهد قال : قالتاُمُّ سَلَمة : يا رسول الله ! تَغزو الرَّجال و لا نَغزوا، و إنما لَنا نصفُ الميراث؛ فأنزل الله تعالى الآية .

و الثّانى: ما أخرجه عن عِكرَمَة: إنَّ النِّساء سألنَ الجِهادَ فقُلن ودِدنَ أنَّ الله جَعَلَ لَنا الغَزو فَنُصيبُ مِن الأجر ما يُصيب الرَّجال، فَنَزَلَت .

---

(١) « تفسير غرائب القرآن » ، مطبعة الحلبى بمصر ، ج٥ ، ص ٣٣ و ص ٣٥ و ص ٣٦ .

(٢) « تفسير القرطبى » طبعة دار الكاتب العربى، للطباعة و النشر بقاهرة سنة ١٣٨٧،ص ١٦٩.

و الثَّالث: ما أخرجه عن قتادة و السّدىّ، قالا: لَما نزل قولهُ تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين﴾ قال الرَّجال : إنَّا لَنَرجو أن نُفَضَّلَ عَلَى النِّساء بحسناتنا كما فَضَّلَنا عليهنِّ فَى الميراث، فيكون أجرنا على الضِّعف مِن أجر النِّساء . و قالت النِّساء : إنَّا لنرجو أن يكون الوزرُ علينا نصفَ ما على الرَّجال فى الآخرة كما لَنا الميراث على النِّصف مِن نصيبهم فى الدُّنيا؛ فأنزل اللـه تعالى « ولا تَتَمِنوا » إلى آخرها » .

و قال فى معنى الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء: « أى شأنهم القيام عليهنَّ قيام الولاة على الرَّعيَّة بالأمر و النَّهى و نحو ذلك . و اختيار الجملة الاسميَّة مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم فى الاتِّصاف بما أُسند إليهم. وفى الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرَّجال الزيادةَ فى الميراث كما أنَّ فيما تقدَّم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق ـ إلى أن قال ـ و ضمير الجمع لكلا الفريقين تغليباً، أى قوامونَ عليهنَّ بسبب تفضيل اللـه تعالى إيَّاهم عليهنَّ، أومستحقِّين ذلك بسبب التَّفضيل، أو متلبِّسين بالتَّفضيل» . [1]

و فى « تفسير لَطائِف الإشارات » للإمام القُشَيرى، عند قوله تعالى : ﴿الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء﴾ قال : « خُصَّ الرَّجال بالقُوة فزيد بالحمل عليهم؛ فالحمل على حسب القوة ؛ والعِبرةُ بِالقُلُوبِ و الهِمَمِ لاَ بِالنُّفُوسِ و الجُثَثِ» . [2]

و فى «تفسير بيان السَّعادة فى مقامات العبادة» قال عند هذه الآية : « قائمون عليهنَّ قيامَ الولاة على رعيَّتهم ، مراقبون أحوالهنَّ، مقيمون اعوجَاجَهنَّ» .

و قال عند قوله تعالى : بما فَضَّلَ اللـه بَعضَهُم عَلَى بَعض: «بتفضيله الرَّجال فى الجُثَّة و القُوة والإدراك وحسن التَّدبير وكمال العقل .﴿وبِما أَنفَقُوا

(١) « تفسير الآلوسى» طبع دار التراث العربى ، ج ٥ ، ص ٢٠ و ص ٢٣.

(٢) « تفسير القشيرى» طبع دار الكاتب العربى ، للطباعة و النشر بقاهرة ج ٢، ص ٢٥.

مِن أموالِهِم ﴾ يعنى لهم فضيلة ذاتيَّة وفضيلة عرضيَّة، بكلٍّ يستحقُّون التَّفضيل والتَّسلُّط؛ فعليهمَ مراقبتهنَّ، وسدُّ فاقتــهنَّ، وقضــاءُ حاجتـهنَّ؛ وعليـهنَّ الانقيــادُ ، وقبول نُصحهم، وحفظ غيبــهم. فالصَّالِحـاتُ مِنـهنَّ لا يَخرجـن ممـا هـو شـأنهنَّ وحكمهنَّ بل هنَّ قَانتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ لأنفُسـهنَّ وأمـوال أزواجـهنَّ، لِلغَيـب أى فى غيبهنَّ عــن الأزواجَ، أو غيـب الأزواج عنـهنَّ، علـى أن يكـون اللَّـام بمعَـنى فى، أو حافظاتٌ للأشياء الغائِبة عن نظر أزواجـهنَّ مِـن أموالهـم وأنفسـهنَّ بمـا حفـظ اللــه» . [1]

وفى «إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتــاب الكَـريم» المُسـمَّى بــ« تفسـير أبِى السُّعود» أورد فى معنى الـآية ما أورده الآلوسىُّ فى «روح المعانى» [2]، والظَّاهر أنَّ الآلوسىَّ اقتبس مِنه، لا عكس، حيث إنَّ الآلوسىَّ توفِّى فى ســنة ١٢٧٠، وأبـا السُّعود توفِّى فى سنة ٩٨٠.

وفى «تفسـير الجَلالـين» قـال جـلال الدِّيـن المحلّـى : ﴿ الرَّجـال قَوامُـــونَ مُسلِّطون عَلَى النِّساء يُؤدِّبونهنَّ ويأخذون على أيديهنَّ بمــا فَضَّـلَ اللــه بَعضَـهُم عَلَى بَعض﴾ أى بتفضيله لهم عليهنَّ بــالعلم والعقـل والوَلايـة وغـير ذلـك ﴿ وبمـا أنفَقُوا عليهِنَّ مِن أموالِهم فَالصَّالِحَاتُ مِنهنَّ قَانتَاتٌ مطيعاتٌ لأزواجهنَّ بمــا حَفِـظَ لهنَّ اللــه حيث أوصى عليهنَّ الأزواج» ﴾ . [3]

وفى «فى ظلال القرآن» للسَّيِّد القطب شـرح فى معـنى الآيـة شـرحاً واسـعاً وفصَّل تفصيلاً شــاملاً؛ وبَرهَـنَ علـى أنَّ الحيـوةَ الإنســانيَّةَ فى المجتمـع الإنســانىِّ لا تدومُ إلَّا على مِنهج قيمومة الرَّجال على النِّساء بمــا أودع اللـــه فى فطـرة كـلٍّ مِنهما ما هو الأحسَنُ والأصلح بنظام التَّكـامل فى الوجـود . ونحـن لم نـورد بيانَـه ههنا بعين عباراته، مخافة الإطالة فى الكلام .

---

(١) « بيان السعادة» الطبع على الحجر سنة ١٣١٤، ص ١٩٧.

(٢) «تفسير ابى السعود» طبعة الرياض، ج ١، ص ٦٩١ و ص ٦٩٢ .

(٣) « تفسير الجلالين» طبع دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان ص ١١٠ .

(٤) « فى ظلال القران» طبع دار احياء التراث العربى، الجزء الخامس، ص ٥٧ الى ص ٦٢ .

وفى« الميزان فى تفسـيـر القـرآن» لأُسـتاذنا العلّامـة الآيـة البـاهرة الإلهيّـة الطباطبائىِّ ـ مدّ ظلُّه ـ قال: « الرَّجــال قَوامُـونَ عَلَـى النِّسـاء بمـا فَضَّـلَ اللــه بَعضَهُم عَلَى بَعض وبما أنفَقُوا مِن أموالِهِم ، القَيِّــم هـو الَّـذى يقـوم بـأمر غـيره ، والقَوام والقَيَّام مبالَغةٌ مِنه .

والمراد بما فضَّـل اللــه بعضَـهم علـى بعـض هـو مـا يفضـل ويزيـد فيـه الرَّجال بحسب الطَّبع على النِّساء وهو زيادة قوة التَّعقُّـل فيـهم، ومـا يتفـرَّع عليـه مِن شدَّة البأس، والقوة والطَّاقة على الشَّدائِد مِـن الأعمـال ونحوهـا؛ فـإنَّ حيـاةَ النِّساء حيوةٌ إحساسيَّةٌ عاطفيَّة مبنيَّة على الرِقَّة واللِّطافة. والمـراد بمـا أنفَقُـوا مِـن أموالهم ما أنفَقوه فى مُهورهنَّ ونفقاتهنَّ .

وعموم هذه العلَّة يعطى أنَّ الحكم المبنىَّ عليها أعنى قولَه : ﴿الرَّجال قَوامُـونَ عَلَـى النِّسـاء ﴾ غـير مقصـور علـى الأزواج بـأن يختـصَّ القواميَّـة بـالرَّجل على زوجته ؛ بل الحكم مجعـول لقبيـل الرَّجـال علـى قبيـل النِّسـاء فى الجـهات العامَّة الَّتى ترتبط بها حكوة القبيلتين جميعاً .

فالجهات العامَّة الاجتماعيَّة الَّتى ترتبـط بفضـل الرَّجـال كَجَـهَتى الحُكومـة والقَضاء مثلاً اللَّذَين يتوقَّف عليهما حيوة المجتمـع، وإنَّمـا يقومـان بـالتعقُّل الَّـذى هو فى الرَّجال بالطَّبعَ أزيـد مِنـه فى النِّسـاء؛ وكـذا الدِّفـاع الحَـربىّ الّـذى يرتبـط بالشِّدَّة وقوةالتَّعقُّل .

?لُّ ذلك مما يقوم به الرَّجال على النِّساء .

وعليهذا فقوله : الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّســاء ذو إطـلاق تـامٍّ . وأمـا قولـه بعـدُ : فَالصَّـالِحَـاتُ قَانِتَـاتٌ ـ الخ، الظَّـاهر فى الاختصـاص بمـا بـين الرَّجـل و زوجته على ما سيأتىَ، فهو فرعٌ مِن فروع هــذا الحكـم المطلَـق، و جزئِـىٌّ مِـن جزئِيَّاته، مستخرَج مِنه، مِن غير أن يَتَقَيَّدَ به إطلاقه .

قـوله تعـالى :﴿ فَالصَّـالِحَاتُ قَانِتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ لِلغَـيب بِما حَفِظَ اللـه﴾ ،

المرادبالصَّلاح معناه اللُّغوىُّ وهو ما يُعَبَّر عنه بلياقــة النَّفــس . و القُنــوت هــو دوام الطَّاعة و الخُضوع .

و مقابلتــها لقولــه : ﴿ و اللَّـــاتى تَخَــافُونَ نُشُــوزَهُنَّ ﴾ تُفيــد أنَّ المــراد بالصَّالِحَاتِ، الزَّوجَاتُ الصَّالِحَــاتُ، و أنَّ هـذا الحكـم مضـروبٌ علـى النِّسـاء فى حال الإزدواج لا مطلقاً .

و أنَّ قولـه قَانتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ ـــ الَّـذى هـو إعطـاءٌ للأمـــر فى صـــورة التَّوصيف اى لِيَقنُتنَ وَ ليحفظن ــــ حكـمٌ مربـوط بشـؤون الزَّوجيَّـة و المعاشـرة المِنزليَّة، و هذا معذلك حكم يَتبع فى سـعته وضيقـه عِلَّتـه، أعـنى قيمومـةَ الرَّجـل علىَ المرأة قيمومة زوجيَّـــة؛ فعليـها أن تقنـت لـه و تحفظـه فيمـا يرجـع إلى مـا بينهما مِن شؤون الزَّوجيَّة .

و بعبـارة اُخـرى كمـا أنَّ قيمومـة قبيـل الرَّجـال علـى قبيـل النِّســاء فى المجتمـع إنَّمـا تتعلَّـق بالجـهات العامَّـة المشـتركة بينـهما المرتبطـة بزيـادة تعقُّـل الرَّجل وشدَّته فى البَأسِ، وهى جهاتُ الحكومــة والقَضـاء والحـرب مِـن غـير أن يَبطل بذلك ما للمرأة مِن الاستقلال فى الإرادة الفرديَّــة وعمـل نفسـها بـأن تريـد ما أحَبَّت وتفعل ما شاءت مِن غير أن يَحِــقَّ للرَّجـل أن يعارضَـها فى شـىءٍ مِـن ذلك فى غير المِنير فلا جناح عليهمَ فيما فعلنَ فى أنفُسهنَّ بالمعروف .

كذلك قيمومة الرَّجل لزوجتهِ ليست بأن لا تَنفُــدَ للمـرأة فيمـا تملكـه ارادةٌ ولا تصـرفٌ، ولا أن لا تسـتقلَّ المـرأةُ فى حفـظ حقوقـها الفرديَّـة والاجتماعيَّـــة والدِّفاع عنها والتوسُّل إليها بالمقدِّمات الموصلة إليها؛ بل معناها أنَّ الرَّجل إذا كــان يُنفق ما ينفق مِن ماله بإزاءِ الاستمتاع، فعليها أن تطاوعَه وتُطيعَه فى كلِّ ما يرتبــط بالاستمتاع والمباشرة عند الحضور وأن تحفظه فى الغيب، فلا تَخُونه عند غَيبته، بـأن تُوطـىءَ فراشَــه غــيرَه، وأن تُمتِّــع لغــيره مِــن نفســها مــا ليــس لغــير الـزَّوج التمتُّـع مِنـها بذلـك ، ولا تَخونـه فيمـا وضعـه تحـت يدهـا مِـن المــال ، وسلَّطها عليه فى ظرف الإزدواج والاشتراك فى الحيوةِ المِنزليَّة.

فقولـه: ﴿ فَالصَّالِحَـاتُ قَانِتَـاتٌ ﴾ أى ينبغـى أن يَتَّخِـذنَ لأنفسـهنَّ وصـفَ الصَّلاح . وإذا كنَّ صالحـات فـهَنَّ لا محالـة قانتـاتٌ أى يجـب أن يَقنُـتنَ ويُطِعـنَ لأزواجهنَّ إطاعةً دائمةً فيما أرادوا مِنهنَّ مما لـه مسـاسٌ بـالتَّمتُّع، ويجـب عليـهنَّ أن يحفظنَ جانبَهم فى جميع ما لهم مِن الحُقوق إذا غابُوا .

وأما قوله : بما حَفِـظَ اللـــه ، فالظَّـاهر أنَّ «مـا» مصدريَّـةٌ، والبـاءُ للآلـة ، والمعنى : إنهنَّ قانتـاتٌ لأزواجـهنَّ حَافِظَـاتٌ لِلغَيـب بمـا حَفِـظَ اللـــه لَـهم مِـن الحقوق حيث شرَّع لهم القيمومةَ، وأوجب عليهنَّ الإطَاعَة وحفظَ الغيب لهم .

ويمكـن أن يكـون البـاءُ للمقابلـة، والمعـنى حينئـذٍ : إنَّـــه يجـَـب عليـــهنَّ القُنوت وحفظُ الغيب فى مقابلة ما حَفِظَ الله مِـن حقوقـهنَّ،حيـثُ أحيَـا أمرهـنَّ فى المجتمـع البشـرى ، وأوجـب علـى الرَّجـال لهـنَّ المَــهرَ والنَّفقــةَ ؛ والمعـــنى الأول أظهرَ » .[1]

هذا كلُّه ما أردنا إيرادَه مِن بيان بعض اللُّغويِّـينَ والمُفسِّـرين اللَّذَيـن تَمكَّنَّـا مِـن مراجعـة كتبـهم عـاجلاً ؛ نَعـم لم نذكـر مـا فى تفسـير المـــولى عبدالَـــرَّزَّاق القاسانى ، وما فى تفسير «روح البيان» للشَّـيخ إسمـاعيل الحقِّـىِّ، ومـا فى تفسـير «عَرائِس البَيان» لأبى مُحَمَّدٍ روزبهان ؛ لِما أنَّهم اقتصروا فى تفسـير القـرآن علـى المعانى الباطنيَّة، والتَّأويلات الَّتى خارجة هى عما نحن بصدده فعلاً مِـــن اسـتخراج الحكم الشَّرعى .

وهـؤلاءِ الَّذيـن نقلَنـا كلامَـهم فى المقـام، مِـن أسـاطين العلـم والكـــلام ، وجَهابذة الفِقه والحديث والتَّفسير، وأعاظم أهل اللُّغــة والاشـتقاق وسـاير الفُنـون العَربيَّة .

وقد نقلَنـــا كلامَـهم لمـا فيـها مِـن الفَوائِـد الهامَّـة فى معـنى الآيـة، وسـبب نزولها ، وما يستخرج مِنها مِن الأحكام الفقهيَّة .

---

(١) « تفسير الميزان » طبع الحيدرى سنة ١٣٧٦، ج ٤، ص ٣٦٥ إلى ص ٣٦٧ .

نكتٌ ثُمَّانية ملحوظة فِى الآية

وها نحن الآن بحول اللـه وقوته نورد نكاتاً مِن البَحـث فى الآيـة المباركـة : الرَّجال قَوامُونَ عَلَى النِّساء بما فَضَّـلَ اللـهَ بَعضَـهُم عَلَـى بَعـضٍ و ِبَمـا أنفَقُـوا مِن أموالِهم ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ـ الآية .

النُّكتـةُ الاُولى : قَوامُـونَ صيغـةٌ مبالغـة فى القيـام بـالأمر، وهـو أدلُّ فى المبالغـة مِـن القَيِّـم والقَيَّـام ، والمـراد مِنـه القـائِم بـالأمر علـى المَقُـوم عليـه والمُسَيطِر والمُسَلَّط والنافذ الحكم فى حقِّه مثل قيـام الـوالى علـى الرَّعيَّـة والأمـير على المامور فى الحفظ والإدارة والتَّدبير والذَّبِّ عنه فى طارءٍ يَشينه ويُوهِنه .

فالقوام هو المُسَيطِر، والمَقُوم عليه هـو الَّـذى يكـون تحـت سَـيطرة القـوام ، كأنَّ حياتَه قائِمةٌ به و وجودَه محتاجٌ إليه .

وقد صرَّح بعـضُ علمـاءِ علـم النَّفـس بـأنَّ الرَّجـل يَجـد فى أوان بلوغـه حسَّ قيمومته على امـرأةٍ يقـوم بأمرهـا ويحفَظـها؛ والمـرأة تَجـد فى نفسـها أوان بلوغها أنَّها تحتاج إلى رجلٍ تَتَّكىءُ عليـه، وأصـل تَعتمـد إليـه، و وليجـةٍ تكـون لها كَهفاً ومَلاذاً .

النُّكتةُ الثَّانية : الألف واللَّام فى الرَّجـال والنِّسـاء للعـهد الذِّهـنىِّ ؛ ولمكـان دخولها على صيغـة الجمـع يفيـد تعريـف اسـتغراق أفـراد الجنـس فى الخـارج ؛ فيُعطى أنَّ الحكم واردٌ على كلِّ واحدٍ واحدٍ مِن الأفـراد مِـن حيـث تحقُّـق معـنى الجنس فيها؛ فيُفهَم مِنه أنَّ حكم القيام إنَّما هو لكلِّ واحـدِ مِـن الرَّجـال بالنِّسـبة إلى كلِّ واحدٍ مِن النِّسـاء، ولكـن لا بالمشـخِّصاتِ الفرديَّـة الموجـودة فيـهما مِـن الأغراض والصِّفات، بل لمكان تحقُّق معنى الجنسيَّة فيهما .

النُّكتـة الثَّالثـة : الإتيـان بالجملـة الاسميَّـة فى المقـام يـدلُّ علـى الـدَّوام والاستمرار، مضافاً إلى أنَّ القوامُـون مِـن المشـتقَّات ، وهـى تـدلُّ علـى الثُّبـوت والدَّوام ، بخلاف الفعل وهو يدلُّ على معـنى الحـدث دون ثبوتـه ؛ وصَـرَّحَ بـذلى علماءُ الأدب .

فإذن هذه الآية تدلُّ بـأبلغ وجـه علـى أنَّ الرَّجـال قـائِمُونَ علـى النِّسـاء بأقوى قيامٍ دائِمِيّ استمراريٍّ. والجملة و إن كانت إخباراً إلّـا أنَّـها وقَعَـت موقـعَ الإنشاءِ ، فأفادتً معنى الأمر بوجهٍ بليغ .

النُّكتة الرَّابعة : تعليله عزَّوجـلَّ بقولـه : ﴿ بمـا فَضَّـلَ اللـه بَعضَـهُم عَلَـى بَعض و بما أنفَقُوا مِن أموالِـهم ﴾ يـدلُّ علـى أنَّ القَيـام إنَّمـا هـو لعلَّـة خارجيَّـة واقعيَّةٍ ، لا أنَّه مِنوط بالاعتبار فقطٌّ .

والتَّفضيل الموهـبيُّ الإلهـيُّ هـو مـا يزيـد فى الرَّجـال بحسـب الطَّبـع علـى النِّساء، وذلك بزيادة قوة التَّعقُّل فيهم، وما يتفرَّع عليه مِـن شـرح الصَّـدر و سـعة التَّحمُّـل فى الـواردات النَّفسـانيَّة، والخواطـر القارعـة، وشـدَّة البـأس والقـوة والطَّاقة على الشَّدائِد مِن الأعمال والمصائِب .

وعموم هذه العلَّة يعطى أنَّ الحكم المبنيَّ عليها أعنى قوله : الرَّجـال قَوامُـونَ عَلَى النِّساء غير مقصور على الأزواج بأن يختصَّ القواميَّة بالرَّجل علـى زوجتـه ، بل الحكم مجعول لقبيل الرَّجال على قبيل النِّساء فى الجهات العامَّة الَّتى ترتبـط بهـا حيوة القبيلتين جميعاً .

فالجهات العامَّة الاجتماعيَّة التى تنوط بشدَّة قوة التَّعقُّل وشدَّة البـأس، هـى الَّتى ترتبط بفضل الرَّجال، كالدِّفاع الحَربِيِّ، والجِهاد، والحكومة، والقَضاءِ .

فعليهذا، التَّفضيـل﴿ بمـا فَضَّـلَ اللـه بَعضَـهُم عَلَـى بَعـض ﴾ يُعطـى مِناطـاً عاما و مِلاكاً شاملاً ينطبقان على مورد الجِهاد والحُكومة والقَضاءِ علـى وضـوحٍ ؛ بل هذه الموارد الثَّلاثة مِـن أوضـح مصـاديق لـزوم قيمومتـهم عليـهنَّ، ولا ينـافى قولُه بعدُ :﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ ـ الخ الظَّاهر فى الختصاص بما بين الرَّجل وزوجته؛ فهو فرع مِن فروع هذا الحَكم المُطلق وجزئِيٌّ مِن جزئِيَّاته ونتيجةٌ مِن هذا الأصـل الكلِّيِّ، مِن غير أن يَتَقَيَّدَ به إطلاقُه .

فالتَّمسُّـك بهـذه الآيـة المـباركة هـو الحَجَر الأسـاسىُّ فى الاسـتدلال على

مِنع النِّساء عن هذه الثَّلاثة وإن كانت هذه المسألة مِـن مُسـلَّمات الإسـلام، وأجمع عليها الطائفتانِ مِـن الخاصَّـة والعامَّـة ؛ لكـنّ الظّـاهر أنَّ معتمـدَ المجمعـين نصُّ الكتاب .

النُّكتـة الخامسـة : أنَّ التَّعَليـل ﴿ بمـا فَضَّـلَ اللـه بَعْضَـهُمْ عَلـى بَعْـض ﴾ يكون بمعنى ﴿ فَضَّلَـهُمُ اللـه عَليـهنَّ ﴾ ؛ فضمـير الجمـع المضـاف إليـه فِـى﴿ بمـا فَضلَ اللـه بَعْضَعُهُم ﴾ لكُلِّتا الطائِفتيَن تغليباً ؛ و إنَّما عدل عنـه إلى هـذا التَّعبـيرَ لا لظهور المعنى فقطُّ كما فِى «روح المعانى»، بل لإفادة الاشـتراك فِـى الجنـس و أنَّ الرَّجال و النِّساء جنسٌ واحدٌ و التَّفضيل إنَّما وقع فِى أفـراد هـذا الجنـس لا فِـى الاجناس المتغايرة، حمايةً لجانب المرأة حتّى لا تَتخيَّل أنَّها بسـبب تفضيـل الرَّجـل عَليها صارَت مِن جنس آخر دون جنس الرَّجل.

و هذا مِن ادَب القَّران كى لا يقصرَ فِى شأن المرأة بشىء.

كما فِى قوله تعإلى: ﴿ المِنـٰفِقُونَ و الْمِنـٰفِقَـٰتِ بَعضُهُمْ مِن بَعض ﴾ [1] .

و أصرح مِنه قوله تعإلى فِى سورة آل عمران بعدَ أن ذكر خمسً آيـاتٍ فِـى أحوال أولى الالبـاب بأنَّـهم الَّذيـنَ يَذكُـرونَ اللـه قِيَامـا و قُعُـوداً، و أنهـاه إلى قوله حكايةَ دعائهم بتوفِيهم اللـه مَعَ الابـرار : ﴿ فَاسْـتَجَابَ لَـهُمْ ربُّـهُمْ أَنِّـى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامل مِنكُـمْ مِـن ذَكَـراً و أُنثَـى بَعْضُكُـمْ مِـن بَعْـض ﴾ [2] ؛ للدِّلالـة عَلى أنّ إعطاءَ أجًر العامل يَتَرَّتَب عَلَى العمل بلا فرق فِـى المقـام بـين أن يكـون العامل ذَكراً أو أنثىَ؛ فهما مِن جنـسٍ واحـدٍ لم يُلاحَـظ فِيـه خصوصيّـةُ الذُّكـورة و الانوثة .

و فِى المقام دلَّت الآية عَلى أنّ القيـام بـالامر للرَّجـل لمكـان لياقتـه بهـذا المقام ، لا يذخرجه مِـن جنـس المـرأة إلى جنـس أعَلـى مِـن جنسـها بـل كـان الطَّائفتانِ مِن جنسٍ واحدٍ .

---

(١) الآية ٦٧ مِن سورة ٩ : التوبة .

(٢) الآية ١٩٥، مِن سورة ٣ : آل عمران.

و اما ما قيــل : إنَّ هـذا التَّعبـير للإبهـام، للاءشـارة إلى أنَّ بعـض النِّسـاء أفضل مِن كَثِير مِن الرَّجال فليس بشى .

هذا كُلِّه ً مضافاً إلى أنَّ اللـه تعاإلى عبَّر فِى الآيـة السَّـابقة عنـد النَّـهى عـن تَمِنى ما فَضَّلَ اللـه به الرَّجال عَلى النِّساء فِـى بعـض الاُمـور كـالإرث ، بقولـه : ﴿ ولاَ تَتَمِنوا ما فَضَّلَ اللـه بهِ بَعْضَكُمْ عَلـى بَعْـض لِلرِّجَـالِ نَصِيـبٌ مِمـا كَسَـبُوا و لِلنساءً نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ و اسْئَلُوا اللـه مِن فَضْلِهِإ نَّ اللــه كَـانَ بِكُـلٍّ شَـىْءٍ عَليمَا ﴾[1].

فجعل بَعضَكُمْ مكان الرَّجال و البَعض مكان النِّساء ؛ و الامر فِيما نحن فِيـه كذلك .

و استواؤهما فِى مقام الجنس و الهويّة لا يُنافِى أفضليَّةَ بعضـهنَّ عَلـى كَثِـيرٍ مِنهم فِى مقام التَّربية و الفعَلية .

النُّكتـة السَّادسـة : أنَّ تفريـع قولـه : ﴿ فَالصَّالحـاتُ قَـانتَاتٌ ﴾، و مقابلتـه لقوله : ﴿ و الَّلاتِى تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ﴾ ، يفِيـدان أنَّ المـرأة الصَّالحـة، و هـى الَّـتى تُرتَّب أمرَها عَلى الحقِّ و العدل ، و تَتَّبع نظامَ الفطـرة و الشَّـرع، هـى الَّـتى كـانَت مطيعةً لزَوجَها ، و تستمرُّ إطاعتُها له فِى حضوره، و تحفظه فِى نفسِها و مالـه عنـد غيبته .

و أما المرأة الّتى تخرج عن الطَّاعة ، و تَنشُزُ عن تأدية حقـوقزَوجَـها، هـى الَّتى تَخرج عن مجـرى حيوتها الفطريَّـة، فتحتـاج بـان يُحْكَـمَ عَليـها بالتَّـأديب حتَّى تَعْتَدلَ و تستقيمَ .

النُّكتة السَّابعة : أجمع الفُقـهاء عَلـى أنَّـه يُقتـصُّ للمـرأة مِـن الرَّجـل فِـى الطَّرفِ مِن غير ردّ حتَّـى تبلُـغ ديـةُّ الطَّـرف ثلـثَ ديـة الحـرِّ فصـاعداً، فحينئـذٍ يُقتصـر عَلـى النِّصـف ؛ و هكذا الامر فِى الجراح يتساويان فِيها دِيةً و قصاصاً ما

---

(١) الآية ٣٢، مِن السورة ٤ : النِّساء.

لم تبلغ إلى ثلثِ الدِّية ؛ فإذا بَلَغْتُه رُدَّتْ ديــةُ المـرأة إلى النِّصـف ؛ و مســتند هـذا التَّفصيل أخبار كَثِيرة .

و لا فرق فِيً هذا التّفصيل بين الزَّوج و زوجتِـه و بـينَ غيرهمـا مِـن أفـراد الرَّجال و النِّساء ؛ فإذا ضرب رجلٌ امرأتَه فَلَها القصاص ؛ إلاّ فِــى مقـامٍ نشَـزَتِ الزَّوجة عن تأدية حقوقه. فما وردت مِن الرِّوايات فِى سـبب نـزول قولـه تعـالى: ﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء﴾ فِى سَعْدِبن الرَّبيــع بـن عَمْـرو و زوجتـه : حبيبـة بنت زيد حيث لَطَمَها فانطَلَقَ أبوها مَعَها إلَى النَّبىِّ صَلَّى اللــه عَليـه وآلـه وسـلّم فحكم النَّبِىُّ بالقِصاص ثُمَّ حكم برفع القصــاص بـنزول جـبرائيل و إخبـاره بآيـة ﴿ الرَّجال قَوامُونَ عَلى النِّساء ﴾ إلى آخر آيات النُّشــوز و بَعْـثِ الحَكَـم إنَّمـا هـو فِى خصوص مورد نُشوز المرأة، حيث صُرّح فِيها بأنَّها نَشَزَتْ عَليه .

فالنَّبِىُّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم إنَّمــا حَكَـمَ بالقصـاص، للحكـم الكُلِّـىِّ الـوارد فِيـه نظـير آيـة ﴿ وإن عَـاقَبْتُم فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مـا عُوقِبْتُـمْ بـهِ﴾ ؛ و آيــة ﴿ و لَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَاأُولِى الأَلْبَـٰبِ ﴾ .

لكنّ الآية الواردة فِى المقام خَصَّصَتْ هــذه العمومـات بغـير مـوارد نُشـوز المرأة .

فدلَّت عَلى أنَّــهنَّ يَسْـتَحْقِقْنَ الضَّـرب إذا خيـف مِنـهنَّ النُّشـوز . فـالحكم الَّذى أراده رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلَّم إنَّما هو حكــمٌ عــامٌّ ؛ و هـذا الحكم الَّذى أراده اللـه حكم خاصٌّ و هو خيرٌ .

النُّكتة الثَّامِنـة : أنَّ الرَّجـال لمـا كـانوا قوامـين عَلـى النِّسـاء بجـهات مِـن التَّفضيـل فلابـدَّ مِـن أن يُراعُـوا جانبَـهنَّ ؛ فـلا يُؤذُوهـنَّ و لا يشـــتموهنَّ و لا يضـربوهنَّ ، و أن يُلاحـظوا فِيهـنَّ مَا يُلاحِـظ الرَّاعى فِى رعيَّته فِى المراقبة ؛ قال

---

(١) ـ الآية ١٢٦، مِن السورة ١٦ : النَّحل.

(٢)ـ الآية ١٧٦، مِن السورة ٢ : البقرة.

رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلَّم : **كُلِّكُم راعٍ و كُلِّكُم مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** .

قال فِى «الميزان»: «و مِن أجمع الكُلِّمات لهذا المعنى مع اشتماله عَلى أُسٍّ ما بَنى عَليه التَّشريع ما فِى «نهج البلاغة»، و رواه أيضاً فِى « الكافِى » بإسناده عَن عبدالله بن كَثِير، عن الصّادق عَليه السَّلام، عن عَلى ـ عَليه أفضل السَّلام ـ، و بإسناده أيضاً عنً الاصبغ بن نباتة ، عنه عَليه السَّلام فِى رسالته إلى ابنه : « إنَّ المَرأة رَيْحَانَة و لَيْسَت بقَهْرَمانَةٍ » . و ما روى فِى ذلك عن النبىّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم: « إنَّمَا المَرأةُ لُعْبَةٌ مِن اتَّخَذَهَا فَلاَ يُضَيِّعْهَا » . و قد كان يتعجَّب رسولُ الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم: كَيْفَ تُعَانَق المَرأةُ بيَدٍ ضُرِبَتْ بهَا. ففِى «الكافِى» أيضاً بإسناده عن أبى مريم، عن أبى جعفر عَليه السَّلام قَال: قال رسول الله صلّى الله عَليه واله وسلّم: « أَيَضْربُ أحَدَكُمْ المَرأةُ ثُمَّ يَظِلُّ مُعَانقَهَا؟ و أمثال هذه البيانات كَثِيرةٌ فِى الاحاديث؛ و مِن التَّامُّل فِيها يظهر رأى الإسلام فِيها» [1] .

هذا كُلّه ما وفّقنا الله له مِن البحث عن الآية الاولى فِى المقام .

(١) « الميزان » الجزء الرابع ، ص ٣٧٣ .

الفصل الثّانى

البحث حول آية
و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَليهنَّ بالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ واَللـهَ عزيز حكيم

أما الآية الثانية : فقول اللـه جلَّ و عزَّ: ﴿ و لَهُنَّ مِثْلُ الَّذى عَليهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهنَّ دَرَجَةٌ و اللـه عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

المعـروفَ هـو الَّـذى يعرفـه النَّـاس، و يقبلـه العـرف مِـن جهـة الحضـارة الاجتماعيّة المتداولة بينهم ؛ و يقابله المِنكر، و هو الَّذى يُنكـره العـرف و لا يقبلـه فِى الحيوة الاجتماعيّة. فالمعروف لابدَّ و أن يَحـوى أمـراً أمضـاه العقـل، و حكـم به الشَّرع مِن سُنّة الآداب و فضائل الاخلاق .

و لما كان الإسـلام أسَّسـط شـريعَتَه عَلـى بنـاء الفطـرة الواقعيّـة و الخَلَقَـةِ الأصليَّة، يكون المعروف عنده ما يعـرف النَّـاس إذا سَـلَكوا مَسـلكَ الفِطـرة، و لم يتعدُّوا عن مِنهاجها القويم و صراطها المستقيم.

و مِن الاحكام المبَنيـة عَلـى هـذا الاسـاس، تسـاوى الافـراد فِـى الحكـم الوارد عَليهم؛ فِيكون ما عَليهم مثل ما لهم.

و لا يخفِى أنَّ هذا التَّساوى عَلى الطَّريق الأحسَنُ لا يتحقَّـق إلاّ مـع حفـظ ما لكُلٍّ مِن الافراد فِى المجتمـع مِـن الخصوصيّـات المعطـاةِ مِـن الفطـرة و الآثـار اللازمـة للخَلَقَـة فِـى شـؤون الحيـوة دون الاعتبـارات المَوهُومـة و الملاحظـات المجعولة عَلى أساس الوهم فِى المدينة الدنيَّة الخَسِيسَة .

فلابدَّ فِى المدينة الفاضلة مِن مراعاة حـال الضَّعيـف و القـوىّ، و الجـاهل و العالم، و المحتـاج و الغـنىّ، و ملاحظـة كُـلٍّ فطـرةٍ فِـى بنائـها الاولىَّ؛ فتُعطـى لهـا الموادّ الحياتيَّة عَلى ميزان الافتقار و مرتبة الاحتياج .

و هذا هو التَّسوية الصَّحيحـة الواقعيّـة، و عَلـى هـذا جـرى الإسـلام فِـى الاحـكام الّتى جعلـها للمـرأة و عَـليها ؛ فجعل لها مثلَ ما عَليها ، مع حفظ وزنها

(١) الآية ٢٢٨، مِن السورة ٢ : البقرة .

فِى الحياة الفطريّــة الّــتى أعطاهــا اللـــه تبــارك و تعــإلى مــع الرّجــل فِــى دائِــرة الاجتماع ، للتّناكح و التّناسل .

الإسلام يرى أنّ للرِّجـال عَليـهنَّ درجـةً فِـى هـذه المواهـب الاجتماعيّـة؛ فقوله تعإلى : ﴿ و لِلرِّجَالِ عَليـهنَّ دَرَجَـةٌ ﴾ قَيـدٌ مُتمِّـم للحكـم السَّـابق ؛ فـالكُلِّ يفِيد معنىً واحداً، و هو أنّ النِّسَاء قـد سَـوت الفطـرة بينـهنَّ و بـين الرَّجـال مِـن الاحكام مع حفظ ما للرّجال عَليهنَّ درجة فِى هذه المواهب الاجتماعيّة .

فبهذا المعيار سوى اللـه بينهَما و ضَرَب لهمــا الاحكــام ، فَجعـلَ لهـنَّ مثـلَ ما عَليهنَّ .

و عَلى هذا البناء المَتـين سَـوى الإسـلام بـين الرَّجـل و المـرأة مِـن حيـث تدبير شؤون الحيوة فِى الاءرادة و العمل؛ فكما أنّ الرَّجـل مُسـتقلٌّ الاءرادة فِيمـا يحتاج إليه البَنيةُ الإنسانيّة فِـى الاكُـلِ و الشُّـرب و غيرهمـا مِـن لـوازم الحيـاة ، فكذلك المرأة فلها أن تستقلَّ بالاءرادة و العمل و تتملَّـك نتيجـةَ مصنوعاتهـا ؛ إلاّ أنّه قَرَّر الإسلام فِيها خصوصيَّتين مَيَّزها بهما الخَلَقَة الإلهيّة .

إحديها : أنّــها بمنزلـة الحَـرث فِـى تكـون النَّـوع و نمائـه ، فعَليـها يكـون اعتماد النّوع فِى بقائه ؛ فتختصُّ مِـن الاحكـام بمـا يختـصُّ بـه الحَـرث ، و تمتـاز بذلك عن الرّجل ، ﴿ نسَائُكم حَرْثٌ لَّكُم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [1] .

والثّانية : أنَّ خَلَقَتها مبَنيةٌ عَلـى رِقَّـة الاحسـاس و دقّـة العاطفـة و لطافـة البَنية . و هذا الخصوصيّات لهَا مدخليّة تامَّـةٌ فِـى أحوالهـا بالنّسـبة إلى الوظـائف الاَجتماعيّـة الّـتى تكـون عَلـى عُـهدتها، و عَليـها القيـام بأدائـها فِـــى المجتمـــع الصّالح .

و بهــذه الفلســفة المُتَّخـذة مِـن الفطـرة تنحـلُّ جميـعُ الاحكـام المشـــتركة بينهمــا و الاحــكام الّــتى يخـتصّ به أحدُكما فِى الإسلام . و قد تقدّم قوله تعإلى :

---

(١) الآية ٢٢٣ مِن السورة ٢ : البقرة .

﴿ و لاَ تَتَمنوا ما فَضَّلَ اللـه بهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض لِلرِّجَـالِ نَصِيـبٌ مِمـا كَسَـبُوا و لِلنساءً نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ واَسْئَلُوا اللــه مِـن فَضْلِـهِإِ نَّ اللــه كَـانَ بكُـلِّ شَـىءٍ عَلَيما ﴾ [1]. يريدُ اللـه تعالى بهذا البيان أنّ الاعمـال الّـتى حَولَـت إليـهما الفِطـرة هى الملاك الوحيد فِيما يختصُ به الرّجـل مِـن الفضـل ؛ فالرَّجـال قوامـون عَلـى النِّساء بهذا المعيار الرَّصين .

فـالمرأة تشـترك مـع الرّجـل فِـى جميـع الحقـوق الاجتماعيّـة و الاحكـام العباديّة ، فلها الاستقلال فِى التكسُّب و التملُّك و التعَليم و التعلُّم و جلب مِنافعـها و دفع مضارِّها، إلاّ ما كان خارجـاً عـن عـهدتها بملاحظـة هـاتين الخصوصيّتـين اللَّتين أعطتهما الفطرةُ لبقاء النَّوع ، و هما كونها حرثاً و فِيها رقّةٌ و لطافة ؛ و بهمـا خرجت عن مرتبة الرّجل فِى كونه فاعلاً و ذا بأس و حيوة تعقُّليّةٍ .

فلـم تتمكّـن المـرأة مِـن الاعمـال الصَّعبـة المحتاجـة إلى خشـونةٍ حـادَّةٍ وتَحمُّل شديدٍ ؛ و عمدتها القتال و القضاءُ و الحكومة .

بخلاف الرّجل الّذى جُعل فِى فطرتـه هـذا البـأس و هـذا التعقُّـل ، و هـو الرّجل ؛ فللرّجل عَليها درجةٌ، و هذه الدّرجة هى درجة التعقّـل و البَنيـة، و هـى بسطةٌ فِى العلم و الجسم، فللرّجال عَليهنَّ درجةٌ .

كما فضّل اللـه عَلى معيارٍ كُلِّى كُلّاً مِـن المجـاهدين عَلـى القـاعدين درجـةً بقوله عزّوجلّ : ﴿ فَضَّلَ اللـه الْمُجَـاهِدِينَ بِأَمْوالِـهِمْ و أَنفُسِـهِمْ عَلـى الْقَـٰعِديـنَ دَرَجَةً و كُلّاً وعَدَ اللـه الْحُسنَى ﴾ [2].

فَفضّل اللـه الرَّجال عَلى النِّساء درجــةً مـع أنّ مـا لَـهُنَّ مِثْـلُ مـا عَليـهنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

و هذا يوجب مِنعهنّ عنا لقِتال و القضاء و الحكومـة بتّـاً و عـن كَثِـيرٍ مِـن الاحكام تنزيهاً .

---

(١) الآية ٣٢ مِن السورة ٤ : النِّساء .

(٢) الآية ٩٥ مِن السورة ٤ : النِّساء .

و قد ورد فِي « تفسير عَلى بن إبراهيم القمّيّ » فِي قوله تعالى : ﴿ و لِلرِّجَالِ عَليهنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال : قال عَليه السَّلام : ﴿ حَقُّ الرَّجال عَلى النِّساء أَفْضَلُ مِن حَقِّ النِّساء عَلى الرَّجال ﴾ ، و هذا لا يتنافِى التَّساوى فِى الحُقوق كما بيّنّا .

تنبيهان :

الاول : إنّ الإسلام عند تقنينه جَعل أحكام الزّوجية عَلى أساس خَلَقَة الفُحولة و الاءناث، لانّ التَّجاذُب الجنسيَّ الواقع فِيهما ممّا لا يُردُّ؛ و الطَّبيعة جَهَّزت كُلّاً مِنهما بتجهزات خاصّة لتوليد المثل؛ و لم تكن هباءً و لا باطلاً.

و هذا التَّجهيز لا غاية له إلاّ توليد المثل لبقاء النَّوع . فعملُ النّكاح مبَنى عَلى هذه الواقعيّة ؛ و لهذا رتَّب الاحكام عَلى العِفَّة و الحجابِ و اَختصاص الزَّوجة بالزَّوج و جَعل العِدَّة و نحو ذلك لاحكام هذا الاساس .

و لكنّ القوانين الحاضرة الغربيَّة مِنها و الشَّرقيّة قد وضعت أساس النّكاح عَلى تشريك الزَّوجين فِي الحيوة المِنزليّة، و هى نوعُ اشتراك فِى العيش أضيقُ دائرةً مِن الاجتماع البلدىّ بدون لحاظ أصل التَّوليد و حفظِ الاولاد ؛ و لذلك لم تكن القوانين الحاضرة مُتعرضةً لشىءٍ ممّا تعرّض له الإسلام مِن العفّة والحِجاب و النَّفقة و غيرها .

الثانى : زعم كَثِير مِن أبناء الزَّمان مِن الزّمان اكتفوا بظاهر مِن القول ، ولا خبرة لهم بالعلم ، أَنّ معنى التّسوية فِى حقوق الرّجل و المرأة هو إعطاءُ كُلِّ مِنهما مِن الاحكام و الوظائف و الثُمَّرات بعين ما يُعطى للآخر؛ و هذا شَططٌ مِن الكُلّام .

لانّهم لم يَدروا أَنّ معنى التّسوية هو التَّعديل ، و العدل إعطاءُ كُلِّ ذى حقٍّ حقّه لا أزيد و لا أنقصَ ، وإلا لادِّىَ إلى خلاف المطلوب و نَقض الغَرَض ؛ كُلِّ شَىءٍ جاوز عن حدِّه انعكس إلى ضدِّه .

فمعنى التّسوية بين كُلِّ إنسان فِى الاكُلِ و الشُّرب هو إعطاءُ كُلِّ مِنهم ما يَستحِقُّه ، لا أن يُعطى كُلِّ مِنهم بقَدْر ما يُعطى الآخر كما و كيفًا . فكيف و قد يحتاج الرَّضيع إلى قليل مِن اللَّبن بامتصاصِهِ ثَدْىَ أُمِّه ، و أما البَطَلُ المِقْدَام قد يحتاج إلى نَعجةٍ يذبحُها و يأكُلُها عن آخرها فِى دقعةٍ واحدةٍ؛ فكيف يُعقل التّساوى بينهما .

إنَّ لبن الرَّضيع لا يكفِى لجُرعةٍ واحدةٍ لهذا البَطَل؛ و لقمةٌ واحدةٌ مِن لحم النَّعجَةِ كافِيةٌ لهلاك الرَّضيع .

المريضُ يحتاج إلى الاستراحةِ و الحِميد و شربِ الدَّواء ؛ و المعافِى يَسيحُ فِى الأرْضِ مع أقراصِ خُبزهِ و ماء كُوزِهِ؛ و الحكيم يُعطِى كُلِّ واحدٍ مِنهما ما هو لازم لحياتهما ، فِيعطِى الاول للاولِ ، و الثانى للثَّانى ؛ و لو عَكَسَ لاهلكمها بلا تأمّل ، و حاشا للحكيم أن يَفعَلَه، فتنقلب حكمتهُ إلى سفاهةٍ ، و اسمُه الحكيم إلى السَّفِيه .

و الَّذى تقتضيه الفِطرة فِى الوظائف و الحقوق الاجتماعيّة بين الافراد أن يساوى بينهم فِى الحقوق ، و هذا التّساوى بمعنى إعطاء كُلِّ ذى حقّ حقَّه، لا التّساوى فِى الكمِّ و الكيفِ و الجِدَة و الاين و ساير الاعراض .

و لا يوجب أن يُحيى بعضٌ و يُضطهد آخرون بإبطال حقوقهم ، لكن مقتضى هذا المعنى مِن التَّسوية السَفهية أن يُبذَل كُلِّ مقامٍ لكلِّ فردٍ من الأفراد ، فيُعطى للمتعلِّم البسيط مقامُ المعلّم الشامخ ، و للجَبان الضَّعيف مقامُ البَطل الشُّجاع ؛ و هل هذا إلاّ إفساد كُلِّ مِنهما ثُمَّ إفساد المجتمع ؟! .

بل الَّذى يقتضيه العدلُ الاجتماعيُّ هو التّساوى بين الافراد بميزان حقوقهم الفطريَّة و استحقاقهم الاكتسابى ، ﴿لَهَا ما كَسَبَتْ و عَليهَا ما اكْتَسَبَتْ﴾ [1] .

---

(١) الآية ٢٨٦ مِن سورة ٢ : البقرة .

فالتّساوى فِى نيل كُلِّ ذى حـقّ حقّـه لا يوجـب أن يُزاحـم حـقٌّ حقّـاً أو يُهمِلَ أو يُبْطِلَ حقّاً عَلى سبيل التحكُّم و البَغى و العُدوان .

و هذا هو الَّذى أفاد قوله تعاٍلى : ﴿ و لَـهُنَّ مِثْـلُ الَّـذى عَليـهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَليهنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

فالآية نَادَت بأعَلى صوتهـا التَّسـاوى بينـهما فِـى عـين تقريـر الاختـلاف و تثبيت التّفاوت .

و أنت خبير بأنّ المُساواة السَّفهيّة بين الرّجـل و المـرأة عَلـى أنّـها لا يمكـن أصـلاً أن تتحقَّـق و إلاّ لانجـرّ إلى الالـتزام بحمـل الرَّجـال النتـائج و وضعِـهم و ارضاعهم إيّاها فتكون حَرثاً، و إلى فُحوليَّة النِّسـاء فِيتَّخَـذْنَ للضِّـراب؛ و هـل هـذا إلاّ اُضحوكـةٌ للشـابِّ و الهَـرِم؛ يُـؤدِّى إلى خرابهـنَّ و خرابهـم و هَدمـهنَّ و هَدمهم .

و ها نحن ننظر الآن إلى المَدَنيـة الغربيّـة كيـف هَدَمَـت أسـاس الاجتمـاع المِنزلىِّ ، و أزَالَت الرَّاحَةَ و السُّكونَ عن المجتمع بإدخـال النِّسـاء فِـى اجتماعـات الرَّجال و إعطائهنَّ مِن الحقوق ما يساوى كما و كيفاً بعين ما تعطيـه الرَّجـال مِـن الحقوق .

أما الإسلام فِينازعُ هذا التّفكير، و يُخاصم هذا التَّدبـير، و يَحْكُـم باشـتراك الرّجل و المرأة فِى اُصول المَواهب الإنسانيّة و هى الاختيار و مـا يتولّـدُ مِنـه مِـن الفِكر و الارادة و العَمل .

فللمـرأة الاسـتقلال بـالتّصرف فِـى جميـع شـؤون حياتهـا الفرديّـة و الاجتماعيّة ؛ و قد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال عَلـى أتمّ الوجـوه ؛ فصـارت بنعْمَةَ اللـه و فضله مستقلّة بنفسها، مِنفكّة الاءرادة و العمل عن الرَّجـال ، واجـدةً لمَـا لم يَسـمح لهـا الدُّنيـا فِـى جميـع أدوارهـا ؛ و خَلـت عنـه صحـائفُ تـاريخ وجـودها ؛قـال اللـه تعـاٍلى : ﴿ فَـلاَ جُـنَاحَ عَليكُـم فِـى ما فَعَـلْنَ فِـى أنفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

لكنّها مع وجود هذه العوامل المشتركة فِي وجودها تختلف عن الرَّجال مِن جهةٍ أُخرى؛ فإنّه ثبت فِي علم وظائف الاعضاء، أنّ المتوسطةَ ما النِّساء تتأخَّر عن المتوسِّط مِن الرَّجال فِي الجهات الكمالية مِن بَنيتِها كالدِّماغ و القَلب و الشَّرائين و الاعصاب و القامة و الوزن؛ و بإثر هذا تكونَ جُسمها أنعم و ألطف كما أنّ جسمَ الرّجل أخشنُ و أصلبُ؛ و أنّ الاءحساسات اللطيفة كالحبِّ و رِقّة القَلب و الميل إلى الجَمال و الزّينة أغلب عَليها مِن الرّجل، كما أنّ التعقّل أغلب عَليه مِن المرأة .

و بالجملة حيوتها حيوةٌ إحساسيّة عاطفِيةٌ ؛ و حيوة الرجل حيوة تعقّليّة تفكيريّةٌ. و هذه العلّة توجب أن يُفَرِّق الإسلام بينهما فِي الوظائف و التكاليف العامَّة الاجتماعيّة الّتي يرتبط قوامُها بأحد الامرين أعنى التعقُّل و الاحساس .

فَخَصَّ القِتالَ و القضاءَ و الحكومة بالرَّجال، لاحتياجها المُبرم إلى التعقّل ، و الحيوة التعقّلية إنّما هى للرّجل دون المرأة ؛ و خَصَّ حضانة الاولاد و تربيتها و تدبير المِنزل بالمرأة ، و جعل نَفَقتَها عَلى الرّجل، لتتمكَّن مِن القيام بهذه الامور .

فهل هذا إلاّ عدلٌ و إحكامٌ ؟ ﴿ فَلِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ؛ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزيز الْعَليم ﴾[2]. فسبحانَّك ما أعدلك و أحكمك ؛ ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللّه مِن هُو مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾[3].

هَذا كُلِّه ما استفدناه مما أفاده الاستاذ الاكرم العلاّمة الطّباطبائى ـ قده ـ

---

(١) الآية ٢٣٤ مِن السورة ٢ : البقرة.

(٢) الآية ٩٦ مِن السورة ٦ : الانعام ؛ و الآية ٣٨ مِن السورة ٣٦ : يس؛ و الآية ١٢: مِن السورة٤١ : فصّلت .

(٣) الآية ٣٤ مِن السورة ٤٠ : المؤمِن .

فِی تفسیره [1]، بتلخیص و توضیح مِنا .

تمّ بحثنا بحولِ اللـهً و قوته حولَ الآیتینِ الکریمتین مِن القرآن العظیم .

و الآن بتوفِیق اللـه و تسدیده نشرع فِیَ سایر الادلّة الواردة فِی المقـام مِـن الرّوایات و الاءجماع و الشُّهرة الجابرَة . و نُقـدِّم اول البَحـث عـن سـقوط الجِـهاد عن المرأة، ثُمَّ نبحث عن مِنعها عن القَضاء و الحکومة .

(۱) «المیزان» ج ۲، مِن ص ۲۷۳ إلی ص ۲۹۲ .

البحث حول

جِهــاد المرأة

أما جهاد المرأة : فلا إشكال ولا خلاف فِي عدم وجوبه عَليها ، بل سقوطه عنها عزما لَا رخصةً ، بل الاءجماع حاصلٌ بقسميه ؛ و قد أرسله الفُقهاءُ ارسال المسلّمات، بحيث تُعدُّ هذه المسألة مِن المسائل الّتي لا شبهة فِيها .

قال الشيخ (ره) فِي «النّهاية» : «و يسقط الجِهاد عن النِّساء و الصِّبيان و الشُّيوخ الكِبار و المجانين و المرضّى و مِن ليس به نهضةُ القيام بشرطه» .

و ذكر ابنُ ادريس فِي «السرائر» عَين هذه العبارة .

و قال فِي «المبسوط» : «و لا يجب الجهاد إلاّ عَلى كُلِّ ذَكَر بالغٍ عاقل ـ إلى أن قال ـ و أما النِّساء فلا جهاد عَليهنَّ . و سُئل النبيُّ صلّى اللهً عَليهً وآلهً وسلّم : « هَلْ عَلى النِّساء جِهَادٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ؛ الحجُّ و العُمرَة» .

و قال العلاّمة فِي «القواعد» : «و لا يجب عَلى الصِّبيِّ و لا المجنون ولا العبد ـ إلى أن قال ـ و لا المرأة و الخنثى المشكُلِّ» .

و قال المحقَّق فِي «الشرائع» : «يجب عَلى كُلِّ مكُلِّف حُرٍّ ذَكَر غيرِ هِمَّ ؛ فلا يجب عَلى الصَّبيِّ و لا عَلى المجنون و لا عَلى المرأة و لا عًلى اَلشَّيخ الهِمَّ» .

و قال العلاّمة فِي «التحرير»: «الذُّكورة يشترط فِي وجوب الجِهاد؛ فلا يجب عَلى المرأة و الخُنثى المشكُلِ؛ و مِن التَّحقق بالرَّجال وجب عَليه الجهاد» .

و قال فِي «التذكرة»: «يشترط فِي وجوب الجهاد اُمورٌ ستَّةٌ : البلوغ والعقل والحُرِّيَّةُ و الذُّكورةُ و السَّلامةُ مِن الضَّرر و وجودُ النَّفقة ـ إلى أن قال ـ و النِّساء لا يجب عَليهنَّ الجِهاد لِضعفهنَّ عن القيام ؛ و لهذا لا يُسهم لهنَّ» .

و قال فِى «الجواهر» عند قول المصنِّف: « و لا عَلى المــرأة»: «بـلا خـلاف أيضاً بل الاجماع بقسميه عَليه مضافاً إلى ضَعفـها عـن ذلـك و قـول أمـيرالمؤمِنين فِى خبر الاصبَغ : « كَتبَ اللـه الجِهَادَ عَلى الرَّجال و النِّســاء ، فَجـهادُ الرَّجُـل أن يَبذلَ مالَهُ و نفسَهُ حتَّى يُقْتَل فِى سَبيلِ اللـه ؛ و جهادُ المَـرأةِ أن تَصْـبرَ عَلـىأ َذى زَوجَها » ؛ و لو باعتبار أنَّ التَّفصيلَ فِىَ معنى الجهاَد بينهما قاطعٌ للشركَة » .

و قال فِى «الرياض» لما عدَّ الشروط [1] الثُّمَّانيَة الّــتى مِنـها الذُّكـورة: «بـلا خلاف فِى شىء مِن ذلك فِيمـــا أعلمـه، بـل عَليـهَ الاءجمـاع فِـى عبـاير جماعـةٍ كالمصرَّح بــه فِـى «الغُنيـة» فِـى الجميـع ـ إلى أن قـال ـ و فِـى «المِنتَـهى» فِـى البلوغ و الذُّكورة، بل صرَّح فِيهما و فِى الثّانى و الثالث و العَمَى بالإجماع » .

تنبيهات :

التنبيه الاول : أنَّ القَدْر المتيقّن مِن الجِـهاد الَّـذى كـان مرفوعـاً عـن المـرأة هو ما كان ابتداءً مِن المسلمين لدعائهم الكفَّار إلى الإســلام ؛ و أمـا سايـر أقسـام الجِهاد فالمِنع فِيها غيرُ معلومٍ بل الوجوب فِى بعضها مسلَّم .

قـال فِـى «المســالك» بعـد أن شَـرط الذُّكـورة: «إعلـم أنّ الجِـهاد عَلــى أقسام: أحدها أن يكون ابتداءً مِــن المسـلمينَ للدُّعـاء إلى الإسـلام . و هـذا هـو المشروط بالبلوغ و العقل و الحُريَّة و الذُّكورية و غيرها و إذن الإمام أو مِن نَصبَـه، و وجوبه عَلى الكفاية إجماعاً .

و الثـانى أن يَدْهَـمَ المسـليمِن عـدو مِـن الكفّـار يريـد الاسـتيلاء عَلــى بلادهم، أو أسرهم، أو أخذ أموالهم، و ما أشبهه مِـــن الحـريم و الذرِّيَّـة . و جـهادُ هذا القسم و دفَعُه واجبٌ عَلى الحرِّ و العبد و الذَّكر و الانثى إن احتيج إليــها َ، ولا يتوقـف عَلى إذن الإمام و لا حضـوره ، و لا يختصُّ بِمن قصـدوه مِن المسـلمين،

---

(١)و هذه الشروط عنده: البلوغ والعقل و الحريّة و الذكورة، و أن لايكون هِما ولا مُقعـداً ولا أعمـى ولا مريضاً .

بل يجب عَلى مِن علم بالحال النُّهوضُ إذا لم يذعلم قُدرة المقصودين عَلى المقاومة ، و يتأكّد الوجوب عَلى الاقربينَ فالاقربينَ ؛ و يجب عَلى مِن قُصد بخصوصه المدافعة بحسب المكنة ؛ سواءٌ فِى ذلك الذَّكر و الانثى و السَّليم و الاعمَى و المريض و الاعرج و العبد و غيرهم» .

و قال فِى «الرَّوضة البهيّة» :«الجِهاد عَلى أقسام: جهادُ المشركين ابتداءً لدعائِهم إلى الإسلام . و جهاد مِن يَدْهَمُ عَلى المسلمينَ مِن الكُّفار، بحيث يخافون استيلاءَهم عَلى بلاَدهم ، أو أخذ مالهم ، وم ا أشبهه و إن قلَّ . و جهاد مِن يُريد قتلَ نفس محترمةٍ، أو أخذ مالٍ، أو سَبى حريم مطلقاً؛ و مِنه جَهاد الاسيرين المشركينً للمسلمين دافعاً عن نفسه ؛ و ربما اُطلَّق عَلى هذا القَسم الدِّفاعُ لا الجهاد و هو أولى . و جهاد البُغاةِ عَلى الإمام . ـ إلى أن قال ـ و الذُّكوريّة شرط فلا يجب عَلى المَرأة هذا الجِهاد بالمعنى الاول ؛ أما الثّانى فِيجب الدَّفع عَلى القادر، سواءٌ الذَّكر و الانثى و السليم و الاعمى وا لمريض و العبد و غيرهم» .

أقسام الجهاد

و أبسط القول فِى المقام ما أفاده الشيخُ الاعظم كاشفُ الغِطاء (ره) فِى «كشف» ه بقوله : «الجِهاد ينقسم مِن جهة اختلاف متعلِّقاته إلى أقسام خمسة :

أحدها : الجهاد لحفظ بَيضةِ الإسلام إذا أراد الكُفّار المستحقُّون لغضب الجَبَّار الهُجومَ عَلى أراضى المسلمينَ و بُلدانهم قُرَاهُم ، و قد استعدُّوا لذلك، و جمعوا لجموع لاجله، لتعلو كُلِّمةُ الكفر و تهبط كُلِّمةُ الإسلام ، و يَضربوا فِيها بالَناقيس، و يَبنُوا فِيها البيعَ و الكنائسَ و يُعلنوا فِيها سائر شعائر الكُفر، و يكون الشَّرع باسم موسى و عيسى عَليهما السَّلام، و يشتدَّ الكفر، و يتزايد باستيلاء القائلين بالتَّثليث و غيرها مِن المِناكر [1] ، الَنافِين فِى الحقيقة

(١) المناكر ـ خ ل .

لوحدة الصَّانع الخبير، كالفرقة الاروسيّة، خَذَلَهم اللـه بمُحَمَّدٍ و آله .

و الواجب هنا أنّه إن حَصَل مِـن يقـوم بذلـك سَـقَطَ عـن المُكَلِّفِـين، و إلاّ وجب عَلى جميع أهل الإسلام مِمِن له قدرةٌ عَلـى الهِجـرة و مدخليَّـة فِـى إذلال العَدو، و كُلِّ مِن له قابليَّةٌ لجمع الجُنود و العساكر أن يقـوم بهـذا الامـر مـع غَيبـة الإمام و حضورِه عَليه السَّلام .

و يُعتبر الاستيذان مِنه و حضـور المجتـهد و غيبتـه عَلـى نحومـا سـيجىء ، وله مِن أموال المسلمين بقدر الحاجة .

ثانيـها : الجِـهاد لدفـع المَلاعـين عـن التّسـلُط عَلـى دمـاء المسـلمين وأعراضهم، بالتَّعرضِ بالزِّنـا بنسـائهم و اللَّـواط بـأولادهم ؛ فِيجـب عَلـى ذلـك عَلى مِن غاب أو حضر مع عدم قيـام الحـاضرين بـه ، و يجـوز للرئيـس المطـاع فِى هذا القسم أن يأخذ مِن أموال المسلمين مـا يتوقّـف عَليـه دفـعُ عَدوهـم مـع قيامهم بالدَّفع مع حضور الإمام عَليه السَّلام و عدم تسـلُّطه، أو غيبتـه، و حضـور المجتهد أو غيبته . و طلب الاءذن مِنه أولى .

ثالثها : الجِهاد لدفعـهم عـن طائفـةٍ مِـن المسـلمين التقَـت مـع طائفـةٍ مِـن الكُّفار فخيف مِن استيلائهم عَليها .

رابعـها: الجِـهاد لدفعـهم عـن بُلـدان المسـلمين و قُراهـم و أراضيـهم، و إخراجهم مِنها بعد التّسلّط عَليها و إصلاح بَيضَة الاءسلالا بعـد ثَلمـها، و السَّـعى فِـى نجـاة المسـلمين مِـن أيـدى الكَفَـرَة المَلاعـين . و يجـب عَلـى المسـلمين الحاضرين و الغائبين إن لم يكن فِـى الثُّغـور مِـن يقـوم بدفعـهم عـن أرضـهم أن يتركوا عِيالَـهم و أطفـالهم و أمواهـم ، و يُـهاجروا إلى أعـداء اللـه عـن أوليـاء اللـه؛ فمِن كان عنده جاهٌ بَذَلَ جاهه ، أو مالٌ بَذَلَ مالَه ، أو سِلاحٌ بَـذَلَ سِـلاحَه ، أو حيلةٌ أو تدبيرٌ صَرَفها فِى هذا المقام لحفظ بَيضَة الإسلام و أهـل الإسـلام مِـن تسلُّط الكَفَرَة اللِّئام .

و هـذا القسـم أفضـل الجهـاد ، و أعظـم الوسـائل إلى ربّ العباد، و أفضل

مِن الجِهاد لردِّ الكُفّار إلى الإسلام، كما كـان فِـى أيّـام النـبىِّ عَليـه و آلـه أفضـل الصَلاة و السَّلام .

و مِن قتل فِى تلك الاقسام، يقف مـع الشُّـهداء يَـوْم المحشـر، و اللــه هـذا هو الشّــهيد الاكـبر. فالسَّعيد مِـن قُتِـل بـين الصُّفـوف ، فإنَّـه عنداللــه بمِنزلـة الشُّهداء المقتولـين مـع الحُسـين عَليـه السَّـلام يَـوْم الطُّفـوف، قـد زُخرفـت لهـم الجنان، و انتظر بهــم الحـور العـين والولـدان، و هـم فِـى القيامـة أضيـافُ سَـيد الانس و الجانّ .

فمِـن عَلِـم بأنَّـه يجـب عَليـهم أن يقبـل مِـنى الكُلِّــام، و يـأخذ عنِّـى الاحكام الواردة عن سيد الانام فليُخـرج سَـيفَه مِـن غِمـده ، و يرفَـع رُمحَـه مِـن بُعده، و ينادى بأعَلى صوتِه : «أين غيرةُ الإسلام ؟ أين الطَّالبون بَثّـأراتِ شـريعة سَيِّد الانام؟ أين مِن بَاعُوا أنفسهم بالجنــان و الحـورِ و الولـدانِ ، و رضـىّ الـرَّبِّ الرؤوف الرَّحِمــن؟ أيـن عبيـدُ سَـيِّدِ الاوصيـاء؟ أيـن الطَّـالبون لان يكونـوا مِـن شُهداء كربلاء؟ أين الدَّافعــون عـن شـريعد سَـيِّد الامـم؟ أيـن الَّذيـن رُوى فِـى حَقِّهم أنَّ أكثرَ أنصارِ صاحب الامر العجَمُ » ؟

خامسها : جهاد الكفر و التَّوجُّه إل يمَحَالِّهم للـرَّد إلى الإسـلام، و الاءذعـان بمـا أتى بـه النَّـبىُّ الامـىُّ المبعـوثُ مِـن عنـد المَلِـكِ العـلاّم عَليـه و آلـه افضـلُ الصَلاة و السَّلام . و هذا المقام مِن خــواصّ النـبىّ و الإمـام و المِنصـوب الخـاصّ مِنهما دونَ العامِّ، و يختـصُ بـه بعـض الاحكـام كمـا سـيجى بيانـه فِـى تفصيـل الاقسام، و باقى الاقسام يشترك فِيه جميع الانام .

فكُلٌّ مِن هذه الاقسام الخمسة مِندرج فِى الجــهاد عَلـى سـبيل الحقيقـة ، و يجرى عَلى قتلاهم فِى المعركة حكـمُ الشَّـهيد فِـى الدنيـا و الآخـرة، فِيثبـت لهـم فِى الـدُّنيا و الآخـرة مـع خـلوص النِّيَّة ما أعَدَّه اللـه للشُّـهداء ، مِـن الدرَّجات

---

(١) عليه ـ ظ .

الرَّفِيعةِ، و المراتب العَلية، و المساكن الطَّيبة، و الحيوة الدَّائِمةِ، و الرضوان الَّذى هــو أعَلى مِن كُلِّ مكرمة .

و يسقط فِى الدنيا وجــوب تَغسـليهم و تحنيطـهم و تكفِينـهم إذا لم يكونـوا عُرَاةً؛ فِيدفَنون فِى ثيابهم مع الدِّماء ـ و لا يُنزع شىءٌ مِنــها سـوى مـا كـان مِـن الفِرّى [1] و الجُلُود، و سوى ما كان إبقاؤه مضرّاً ضَــراً عَظيمـا عَلـى الورَثـة ـ إذا قتل بين الصَّفين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمقُ الحيوة» .

هذا كُلِّه ما أفاده الشيخ الاكبر (ره)؛ و إنّما أوردنا تفصيـلَ كُلّامـه، لمـا فِيـها مِـن الفوائِـدِ الهامَّـةِ. ثُـمَّ قـال: «و تفـترق الاربعـــةُ المتقدِّمـــة عـــن الخـــامس بوجوهٍ» [2]. فذكر أربعة عشر وجهاً فِى مـا تفـترق الاربعـة المتقدِّمـة عـن القسـم الاخير. و لما دخل فِى الباب الثـالث فِـى بيـان الشُّـروط، غـيَّرَ ترتيـبَ الاقسـام المذكورة ههنا فقال : «قد تقدَّم بيانُ أقسام الجِهاد، و ذكرنا أنّـها تقـع عَلـى وجـوهٍ خمسةٍ، هى:

ما يكون لحفظ بَيضَةِ الإسلام إذا أراد الكفّــارُ الهجـومَ عَليـها. و مـا يكـون لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قراهم و أراضيهم و إخراجــهم مِنـها بعـد سـلطانهم عَليها. و ما يكون لفـــدع الملاعـين عـن التسـلّط عَلـى دمـاء المسـلمين، و هتـك أعراضهم عَلى نحو ما مرٍّ . و ما يكون لدفعهم عـــن طائفـةٍ مِـن المُسـلمين التَّقـتْ مع طائفةٍ مِن الكُفّار، فخيف مِــن استيلائها عَليـهم و مـا يكـون لاجـل الدَّعـوة إلى الإسلام . و إقرارهم بشريعة خير الانام صلّى اللـه عَليه وآله» [3] .

ثُمَّ ذَكَرَ للجهاد شروطاً ثُمَّانيةً و قال : «سادسها الذُّكورة فلا يجب عَلـى مِـن عُلِم خروجُه عن حقيقتـها . أو شُـكَّ فِيـه كـالخُنثى المشـكُلِ و المَمْسُـوح، و هـذا مخصوصٌ بالاخير أو القسمين الاولين» [4] . انتهى .

---

(١) الظاهر الفِراءُ بالمدّ ، و هو جمع فَرْو: جبّة تتّخذ مِن أوبار الاءبل .

(٢) «كشف الغطاء» ص ٣٨١ .

(٣) «كشف الغطاء» ص ٣٩٥ .

(٤)«كشف الغطاء» ص ٣٩٦ .

و مِن هذا البيان يتَّضح أنَّ سقوطَ الجِهاد عن المرأة إنَّما هو فِي القسم الاخير، و هو الدَّعوة إلى الإسلام، أو مع القسمين الاولين، و هما ما يكون لحفظ بَيضَة الإسلام إذا أراد الكُفَّار الهُجُومَ عَليها، و ما يكون لدفعهم عن بُلدانِ المُسلمين بَعد سلطانهم عَليها .

و أما فِي القسم الثالث و الرّابع ، و هما ما يكون لدفع المَلاعين عن التَّسَلط عَلى دماء المسلمين و هتكِ أعراضهم ، و ما يكون لدفعهم عن طائفةٍ مِن المُسلمين التَقَتْ مع الكُفَّار فخيف مِن استيلائها عَليهم ؛ فالجِهاد للمرأة ثابتٌ .

استقراء المؤلف لاقسام الجهاد

أقول : لَقَدْ وفَّقَنى اللـه لاءنهاء أقسام الجهاد، و قد بَلَغَ أثنى عَشَرَ قِسما .

القسم الأوّل : الجهاد ابتداءً مِن المُسلمين لدَعوة الكُفّار و المشركينَ إلى الإسلام ، كما فِي جهاد المسلمينَ مع الرُّوم و الفُرس و قبائل المشركينَ وأهل الكتاب القاطنين فِي جزيرة العرب ، الدعوتهم إلى التّوحيد و دين الحقِّ . كما قَال تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ ، وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعَدُوا لَهُمْ كُلِّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا و أَقَامُوا الصَّلاةَ و أتَوا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

و قال تعالى: قَاتِلُوا الَّذينَ لاَ يُؤْمِنونَ باللـه و لاَ بالْيَوْمِ الآخِر ولاَ يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللـه و رَسُولُهُ و لاَ يَدِينُونَ دينَ الْحَقِّ مِن الَّذينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجزْيَةَ عَنْ يَدٍ و هُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2] .

و لمكانَ توسُّعٍ فِي الإسلام حتّى يَشيع فِي العالم و يستقرَّ سلطنته عَلى

---

(١) الآية ٥ مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) الآية ٢٩ مِن السورة ٩: التوبة.

الدُّنيا و إحاطته بالنَّاس أمر اللـه تَعاإلى بالجِهاد مع الَّذين يَلُونَ الْمُؤمِنِينَ مِـن الكُفّار حتّى يَجدوا شِدَّةً فِى التَّوحيد و إحكاما فِى ذات اللـه بقوله عزّ وجلّ :

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا قَاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِن الْكُفَّارِ ولْيَجدُوا فِيكُـمْ غِلْظَـةً واعْلَمُواأَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [1].

القسـم الثـانى : الجِـهاد فِـى الـذَّبِّ عـن بَيْضـة الإسـلام مـع الكُفّـار المحاربينَ . فِيجب عَلـى المسـلمين الدّفـاع عـن أنفسـهم و نواميسـهم و أموالهـم ، كما فِى غزوة بَدر[2] و اُحد و الاحزاب ، كما قال تعاإلى :

﴿إِنَّ اللـه اشْتَرَى مِن الْمُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم و أَموالَهُم بأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّـةَ يُقَـٰتِلُـونَ فِى سَبيلِ اللـه فِيقْتُلُونَ و يُقْتَلُونَ وعدًا عَليهِ حَقًّا فِى التَّوَرَاةِ و الاْءنجيل و القُرْءَانِ و مِنأَوفِى بعَهْدِهِ مِن اللـه فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُم الَّذى بَايَعْتُمْ بِـهِ و ذَلِـكَ هُـو الْفَـوزُ الْعَظِيم * التَّـٰئبُونَ الْعَـٰبِـدُونَ الحَـٰمِـدُونَ السَّـٰئِحُـونَ الرَّاكِعُـونَ السَّـٰجِـدُونَ الآمِرُونَ بالْمَعْرُوفِ و النَاهُونَ عَـنِ الْمِنكَـرِ و الْحَـٰفِظُـونَ لِحُـدودِ اللـه و بَشِّـرَ المؤْمِنِينَ ﴾ [3].

---

(١) الآية ١٢٣، مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) غزوة بدر لم تقع ابتداءً مِن المسلمين لدعوة المشركين إلى الإسلام فلـم تكـن مِـن القسـم الاول ، نَعَـم ، كـان النّفـر اولاً مِـن المسـلمين لاخـذ أمـوال مشـركى قريـش فِـى عيرجـاءت مِـن الشّـام فِيـها ثلاثـون رجـلاً أو أربعـون فِيـهم أبوسـفِيان و مَخرمـة بـن نوفـل و عمـرو بـن العـاس . و لمـا سمع أبـو سـفِيان الخـبر أرسـل أجـيراً إلى مكّـة و أمـره أن يـأتى قريشـاً فِيستنفرهم إلى أموالهـم و يخـبرهم أنّ مُحَمَّداً قد عـرض لهـا فِـى أصحابـه . فتجـهّز النَّـاس سـراعاً ليمنعـوا عـيرهم . فلمـا أقبـل رسـول اللـه و أصحابـه يريـدون بـدراً لم يجـدو العـير، و أتـاه الخـبر مِـن قريـش بمسـيرهم ليمنعـوا عـيرهم فـنزل بدراً ، و لما رأى أبوسفِيان أنّـه قـد أحـرر عـيره أرسـل إلى قريـش: إنّكـم انّمـا خرجتـم لتمنعـوا عـيركم ورجالكم و أموالكم . فأبوا حتّى نزلـوا بـالعدوة القصـوى مِـن الـوادى ؛ و قـال عُتبـة : يـا معشـر قريـش فارجعوا و خلّوا بين مُحَمَّدٍ و سائر العـرب فـان أصـابوه فذلـك الَّـذى أردتم و ان كـان غـير ذلـك آلفـاكم ولم تعرضوا مِنه ما تريدون. فأبوا الاّ عـن القتـال فـإذن هيّـأ رسـول اللـه أصحابـه للقتـال، و وقـع بينـهم و بين المشركين ما وقـع فِـى يَـوْم الجمعـة صبيحـة سـبعَ عشـرة مِـن شـهر رمضـان (لَخصنـاه مِـن سـيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٤٠ إلى ص ٤٥٦) .

(٣) الآية ١١١ و ١١٢، مِن السورة ٩ : التوبة .

و قال تعالى : ﴿ و قَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُـم و لاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللـه لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * واقْتُلُوهُم حَيْـثُ ثَقِفْتُمُوهُـم و أَخْرِجُوهُـمْ مِـن حَيْـثُ أَخْرَجُوكُم و الْفِتْنَةُ أَشَدذ مِن الْقَتْل و لاَ تُقَـٰتِلُوهُـمْ عِنـدَ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامِ حَتَّـى يُقَـٰتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَـٰفِرِيـنَ * فَـإِنِ انْتَهُـوا فَـإِنَّ اللـه غَفُورٌ رَّحِيمٌ * و قَـٰتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ و يَكُونَ الدِّين لِلَّهِ فَـإِنِ انْتَـهَوا فَلاَ عُدْوانَ إِلاَّ عَلى الظَّـٰلِمِينَ ﴾ [(١)].

و قال تعالى: ﴿ و قَـٰتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَةً كَما يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَافَـةً واعْلَمُـوا أَنَّ اللـه مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [(٢)].

القسـم الثـالث : الجـهاد لدفـع الكُفّـار المحـاربين القـاطنين فِـى بـلاد الإسلام ، و استئصالهم ، و إخراجـهم عنـها ، و إزالـة اسـتيلائهم عَلـى نواميـس الُمسـلمين و مِنابعِـهمْ و معـادنِهم و جميـع شـؤونهم الحضاريّـة مِـن السياسـيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و المعارفِية والعسكريّة .

قال اللـه تعالى : ﴿ فَلاَ تُطِعِ الْكَـٰفِرِينَ و جَاهِدهُم بهِ جهَاداً كَبيرًا ﴾ [(٣)].

و قال تعالى : ﴿ فَلْيُقَـٰتِل فِـى سَـبِيلِ اللـه الَّذيـنَ يَشْـرُونَ الْحَيَـوةَ الدُّنيَـا بالآخِرَةِ و مَن يُقَـٰتِل فِى سَبيلِ اللـه فِيقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَـوفَ نُؤْتِيـهِ أَجـرًا عَظِيمـا ـ و ما لَكُم لاَ تُقَـٰتِلُونَ فِـى سَـبِيلِ اللـه و الْمُسْـتَضْعَفِينَ مِـن الرِّجـال و النِّسـاء و الْوِلْدَانِ الَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخرجنَا مِن هَذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّـالِمِ أَهْلُـهَا و اجْعَـل لَنـا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَنا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذينَ ءَامِنـوا يُقَـٰتِلُـونَ فِـى سَـبِيل اللـه و الَّذينَ كَفَرُوا يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوا أَولِيَاءَ الشَّيْطَـٰنِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [(٤)].

(١) الآية ١٩٠ إلى ١٩٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٢) بعض مِن الآية ٣٦، مِن السورة ٩: التوبة.

(٣) الآية ٥٢، مِن السورة ٢٥: الفرقان.

(٤) الآيات ٧٤ إلى ٧٦، مِن السورة ٤: النِّساء.

القسم الرابع : الجهاد مع الكفّار الَّذين نكثوا أيمانهم مع المسلمين ونَقَضُوا عَهْدَهم ، و لم يُفوا به و طَعَنوا فِي الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ وإِن نَكَثُوا أَيْمَـٰنَهُم مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ و طَعَنُوا فِي دِينكُم فَقَـٰتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْر إِنَّهُمْ لآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَـٰتِلُون قَوما نَكَثُوا أَيْمِنَـٰهُمْ و هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ و هُم بَدَءُوكُم أولَ مَرَّةٍ أَتَخْشَونَهُمْ فَالله أَحَقُّ أَن تَخْشَوهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ قَـٰتِلُوهُم يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ و يُخْزِهِمْ و يَنصُرْكُمْ عَلَيهم و يَشْفِ صُدُورَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ * و يُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبهِم و يَتُوبُ الله عَلى مِن يَشَاءُ و الله عَليمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

القسم الخامس : الجهاد مع الكفّار كُلِّما أرادوا مَكراً عَلى المُسلمين ، و احتالُوا عَلى إهلاكهم و تضعيفِ بَنيتهم و هَدم دينهم و شعائرهم ، و صَدّوا عن سبيلهم الَّذين هو سبيل الله ، وَ إن لم يُجهِّزوا الجُيوشَ و لم يَجمعوا الجُنودَ و العَساكَر.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَموالَهُم لِيَصُدُّوا عَن سَبيلِ الله فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَليهمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ و الَّذينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ * لِيَميزَ الله الْخَبيثَ مِن الطَّيِّب و يَجْعَلَ الْخَبيثَ بَعْضَهُ عَلى بَعض فِيرْكُمَهُ جَميعاً فِيجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولئِكَ هُمُ الْخَـٰسِرُونَ * قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغوفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ و إِ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأولِينَ * و قَـٰتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتنَةٌ و يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوا فَإِنَ الله بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١) .

القسم السادس : الجِهادُ لدفع الكُفَّار فِي كُلِّ ما أحسَّ المسلمون مِنهم البَأس و الشدَّة و الغلظة . قال الله تعالى :

﴿ فَقَـٰتِل فِي سَبِيلِ الله لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفسَكَ وحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى

(١) الآية ١٢ إلى ١٦، مِن السورة ٩: التوبة.

(٢) الآية ٣٦ إلى ٣٩، مِن السورة ٨: الانفال.

اللـهأَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذينَ كَفَرُوا و اللـه أَشَدُّ بَأْسًا و أَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[١] .

القسـم السـابع : الجـهاد لدفـع الظّـالمين الَّذيـن أخرجـوا المسـلمينَ مِـن ديارهم و أبنائهم ، و ألزموهم بالجَلاء و تـرك أموالهـم ، أو الدُّخـول فِـى مِنـهاج الظّالمين و ملّتهم و أن يكونوا كما يكونون ، قال اللـه تعالى :

﴿ فَالَّذينَ هَاجَرُوا وأُخْرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وأُوذُوا فِى سَبيلِى و قَـٰتِلُوا و قُتِلوا لاَكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِمْ و لاَدخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الاَنْهَـٰرُ ثَوابًـا مِـن عِنـدِ اللـه و اللـه عِندَهُ حُسْنُ الثَّواب ﴾[٢] .

و قال تعالى : ﴿ لاَ يَنهَيكُمُ اللـه عَنِ الَّذينَ لَـم يُقَـٰتِلُوكُم فِـى الدِّيـن و لَـمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيزارِكُمأَن تَـبَرُّوهُم و تُقْسِـطُوا إليـهمْإِنَّ اللـه يُحِـبُّ المُقْسِـطِينَ ـ إنَّما يَنْهَيكُمُ اللـه عَـن الَّذيـنَ قَـاتَلُوكُم فِى الدِّيـن و أَخْرَجُوكُـم مِـن دِيَـارِكُمْ و ظَاهَرُوا عَلى إخْرَاجِكُمْأَن تَولَّوهُم و مِن يَتَولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ ﴾[٣] .

القسم الثـامِن : الجـهاد بـأمر الإمـام مـع الطُّغـاة الَّذيـن خرجـوا عَليـه ، يريدوننقضَ عهدِه و كَسرَ صَولَته و هَدمَ شأنه و إزالة حكومتِه و إن كانوا مسلمين يُصَلُّون و يَصُومُون . قال اللـه تعالى :﴿ انفِرُوا خِفَافًا و ثِقَالاً و جَـٰهِدُوا بِـأَمْوالِكُم و أَنفُسِكُم فِى سَبيلِ اللـه ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُمْإِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾[٤] .

و قال تعالَى :﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا ما لَكُم إذَا قِيلَ لَكُمُ انفِـرُوا فِـى سَـبيل اللـه أَثَاقَلْتُمْ إلى الأَرْضِأَرَضِيتُم بِالْحَيَوةِ الدُّنيَـا مِـن الاْخِـرَةِ فَمـا مَتَـٰعُ الحَيَـاةَ الدُّنيَا فِى الاْخِرَةِ إلاَّ قَلِيلٌ ﴾[٥] .

القسـم التّاسـع : الجهـاد لقَلـع مـادَّة النِّفـاق فِـى بـلاد الإسلام و قَمـع

---

(١) الآية ٨٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) بعض مِن الآية ١٩٥، مِن السورة ٣: آل عمران.

(٣) الآيات ٨ و ٩: مِن السورة ٦٠: الممتحنة.

(٤) الآية ٤١، مِن السورة ٩: التوبة.

(٥) الآية ٣٨، مِن السورة ٩: التوبة.

المِنافقين الَّذين يُحِبُّون تشيع الفاحشة فِى الَّذين آمِنوا، يأمرون بالمِنكر ويَنهَون عن المعروف، يُظاهِرون بالإسلام و ينتمون به و لكن قلوبهم مع الكُفّار والشَّياطين ، يُحرِّفون الكُلِّم عَن مواضِعه و لا يزالون يُؤَيِّدون رَسْمَ الكفر و مَحْو الإسلام .

قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المِنـٰفِقُونَ و الَّذينَ فِى قُلُوبِهم مَرَضٌ و الْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغرِيَّنَكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً ـ مَلْعونَينَ أيْنَ ما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِيلاً ـ سُنَّةَ الله فِى الَّذينَ خَلَوا مِن قَبْلُ و لَن تَجدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً ﴾ [١].

وَ قال تعالى : ﴿ ولاَ يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دينكُم إِنِ اسْتَطَـٰعُوا و مِن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دينهِ فِيمُتْ و هُو كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى الدُّنيَا و الاْخِرَةِ وأُولَئِكَ أَصْحَـٰبُ النَارِ هُم فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [٢].

القسم العاشر: الجِهاد لدفع المُحاربين للّه و لرسوله و السَّاعين فِى الأرْضِ الفسادَ بالقتل و الاسر و قطع الطَّريق و إشهار السَيف و تهديدَ المؤمِنين و تَخويفهم فِى البلاد و القُرى و الجبال و الفَلوات . قال الله تعالى :

﴿ إِنَّما جَزَٰؤُا الَّذينَ يُحَارِبُونَ الله و رَسُولَهُ و و يَسْعَونَ فِى الأرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواأَوَ يُصَلَّبُواأَو تَقْطَّعَ أَيْدِيهمْ وأَرْجلُهُمْ مِن خِلَـٰفأٍ و يُنفَوا مِن الأرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزىٌ فِى الدُّنيَا و لَهُمْ فِىَ الاْخِرَةَ عَذَابٌ عَظِيمٌ ـ إِلاَّ الَّذينَ تَابُوا مِن قَبْلِأَن تَقْدِرُوا عَليهم فَاعْلَمُواأَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . [٣]

القسم الحادى عشر: الجِهاد مِن طائفةٍ مِن المُسلمين إذا اقتتلوا مع طائفةٍ أُخرى مِنهم ، و لم يَرضَوا بالصُّلح ، و كانوا باغين عَليهم، حتّى تَفِيئوا إلى أمر الله . قال الله تعالى :

---

(١) الآية ٦٠ إلى ٦٢، مِن السورة ٣٣ : الاحزاب

(٢) الآية ٢١٧، مِن السورة ٢: البقرة .

(٣) الآية ٣٣ و ٣٤، مِن السورة ٥: المائدة.

﴿ وإِن طَآئِفَتَانِ مِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِن بَغَتْ إِحْدَيهُما عَلى الاُخْرَى فَقَـٰتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إلى أَمْرِ الله فَإِن فَآئتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ و اتَّقوا الله لَعَلَّكُمو تُرْحَمُونَ ﴾ .[1]

القسم الثانى عشر: الجهاد فِى رَدِّ الظّالم عن ظلمه يريد الاعتداء عَلى نفس الإنسان أو ماله أو حَرَمه أو عرضه أو دينه ؛ أو الاعتداءَ عَلى أخيه المؤمِن كذلك . قال رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم : مِن قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَةٍ فَهُو شَهِيدٌ .

فهذا الدَّافع مُجاهدٌ فِى سبيل الله ؛ فإذا قُتل فهو شهيد تشمله إطلاقات آياتِ الجهاد . مثل قوله تعالى :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ بأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ الله عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدْيرٌ ـ الَّذِينَ أُخرِجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ بغَيْرِ حَقٍّ إلاَّأَن يَقُولُوا رَبُّنَا الله و لَو لاَ دَفْعُ الله النَّاس بَعْضَهُم ببَعْض لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ و بِيَعٌ و صَلَواتٌ و مَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ الله كَثِيراً و لَيَنصُرَنَّ الله مِن يَنصُرُهُ وإِنَّ الله لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ .[2]

فالدِّفاع عن الحقِّ لازم بحيث يُحِبُّ الله الجَهر بالسُّوء مِن القَول عند المظلمة؛ قال تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِن الْقَولِ إِلاَّ مِن ظُلِمَ ﴾ .[3]

فكيف كان ، إذا أخلص المجاهدُ نيّته فِى جميع هذه الاقسام للّه عزّ وجلّ و كان بجهاده ذاهباً إلى الله تعالى، تصلُه المَثوبات الموعودة مِن الله مِن بقاء الاعمال و الرِّزق الحَسن و الحيوة عند الرَّبِّ و الفَرح بما آتاهم الله مِن فضله و الاستبشار بالَّذين لم يَلحقوا بهم مِن خلفهم بعدم الخوف و الحزن .

---

(١) الآية ٩ و ١٠، مِن السورة ٤٩: الحجرات.

(٢) الآية ٣٩ و ٤٠، مِن السورة ٢٢: الحجّ.

(٣) الآية ١٤٨، مِن السورة ٤: النِّساء.

قال اللـه تعالى : ﴿ و الَّذينَ قُتِلُوا فِى سَبيل اللـه فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ ﴾ [١] .

و قال تعـالى : ﴿ والَّذيـنَ هَـاجَرُوا فِـى سَـبيل اللــه ثُـمَّ قُتِلُـوا أَو مـاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمْ اللـه رِزقًا حَسَنًا و أَنَّ اللـه لَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [٢] .

و قال تعالى : ﴿ و لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فِى سَبيل اللـه أَمْواتًا بَـلْ أَحْيَـاءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ـ فَرِحِينَ بما ءَاتَاهُمُ اللـه مِن فَضْلِهِ و يَسْتَبْشِـرُونَ بـالَّذينَ لَـمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِن خَلْفِهِمْ أَلاَ خَوفٌ عَليـهِمْ و لاَ هُـمْ يَحْزَنُـونَ ـ يَسْتَبْشِـرُونَ بِنعْمَـةَ مِن اللـه و فَضْلٍ و أَنز اللـه لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

و قال تعالى : ﴿ ولاَ تَقُولُوا لِمِن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللـه أَمْـواتٌ بَـلْ أَحْيَـاءٌ و لَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ [٤] [٥] .

أعلم أنّ جميع هذه الاقسام مِن الجِهاد واقعٌ تحت واحدٍ مِن عنوانين :

الأوّل : مـا كـانت المحاربـةُ أولاً و بـالذّات مِـن ناحيـة المسـلمين عَلـى الكفّـار سَـواءً كـانت لدعوتهـم إلى الإسـلام أو لِسـاير الاغـراض المذكـورة، أو عَلى الطُّغاة الخارجين عَلى الإمام، أو المحـاربين للّـه و لرسـوله ، و السَّـاعينَ فِـى الأَرْضِ الفَساد و إن كانوا مسلمين ظاهراً .

و هذا جهاد يحتـاج إلى الاذن مِـن الرَّسـول أو الإمـام، و تجـهيزه الجيـوش و الامر بالنَّفْز؛ و يختصُّ بالرَّجال لا غيرهم، عَلى فـرض الكفايـة . ولعـلّ شـيوعَ استعمال لفظ الجِهاد فِى هذا العنوان، أوجب نحو انصرافٍ فِيه .

و هذا كما فِى القِسم الاول و الرَّابع و الخامس و السَّادس و السَّابع و الثَّامِن

---

(١) الآية ٤، مِن السورة ٤٧: مُحَمَّدٍ صلّى اللـه عَليه وآله .

(٢) الآية ٥٨، مِن السورة ٢٢: الحجّ .

(٣) الآية ١٦٩ إلى ١٧١، مِن السورة ٣: آل عمران .

(٤) الآية ١٥٤، مِن السورة ٢: البقرة .

(٥) لا يخفِى لنّ كَثِيراً مِن الآيات الّتى استدللَنا بها عَلى مورد مِن هذه الموارد الاثنى عَشَرة لا تختـصّ به بل تعمّه و بعضّ الموارد الأخر أو جَميعها، فلا تغفل .

و العاشر مِن الاقسام .

و الدَّليل عَلى اختصــاص هـذا النّـوع مِـن الجـهاد بالرَّجـال فمضافـاً إلى ظهور قوله تعاٍلى : ﴿ قَـٰتِلُوا الَّذين لاَ يُؤْمِنونَ بالله و لاَ بإلْيَوْم الآخِـر﴾ ، و قولـه تعاٍلى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا قَاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِـن الْكُفَّـار﴾ ، و قولَـه تعـاٍلى : فَقَاتِلْ فِى سَبيل اللـه لاَ تُكَلِّفُ إلاَّ نَفسَكَ و حَـرِّضِ الْمُؤْمِنـينَ ، و قولـه تعـاٍلى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا و ثِقَالاً ﴾ ، و نحوها مِن الآيات ، فِى الرَّجـال ؛ و مضافـاً إلى عـدم ذكر المُجاهدين و المُجــاهدات فِـى قولـه تعـاٍلى : ﴿إِنَّ الْمُسْـلِمِينَ و الْمُسْلِمَــٰتِ و الْمُؤْمِنينَ والْمُؤْمِنـٰتِ والْقَانِتِينَ والقَـٰنتَـٰتِ والصَّـٰدِقِينَ و الصَّـٰدِقـٰتِ و الصَّـٰبرينَ والصَّـٰبرَاتِ و الْخَـٰشِعِينَ و اَلْخَـٰشِعَـٰتِ و الْمُتَصَدِّقِينَ و الْمُتَصَدِّقَـٰتِ و الصَّـٰئِمِـينَ والصَّـٰئِمَـٰتِ والحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُم و الْحَـٰفِظَـٰتِ و الذَّاكِرينَ اللـه كَثِيراً و الذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللـه لَهُمْ مَغْفِرَةً و أَجْرًا عَظِيما ﴾ [1]. فِيعلم مِنـه عـدم كـون النِّسـاء فِـى هـذا العنوان عِدلاً للرّجال. فتــأمّل؛ الرِّوايـات الـواردة عـن النَّـبىَّ و الائمَّـة ـ عَليـهم الصّلاة و السَّلام ـ الدالَّةُ عَلـى سـقوط الجِـهاد عنـهنَّ؛ و قـد تقـدّم فِـى مطـاوى بحَثنا عِدَّةٌ مِنها .

عَلى أنَّ الاجماع حاصلٌ بقسميه و السِّيرة العَمَليَّة قائمةٌ مِن زمِــن الرسـول و مِن بَعده إلى زماننا هذا فِى كُلِّ عَصْر و مِصْر عَلى اختصاصه بالرَّجال .

الثَّـانى : مـا كـانت المحاربـةُ أولًا و بـالَّذات مِـن ناحيـــة الكُفّـــار عَلـــى المُسـلمين فِيجـب عَليـهم أن يدفعـوا عـن أنفسـهم الضـرّر و يُجـاهدوا بـأموالهم وأنفسهم فِى سدِّ الخَطَر.

و هذا حكمٌ فطرىٌّ أولىٌّ يجد كُلٌّ فِـى نفسـه ، و يحـسُّ فِـى وجدانـه عنـد مواجهته للخَطَـر؛ و حكـمٌ عقلـىٌّ بوجـوب دفـع الضَّـرر إليقيـنىّ بـل المحتمـل ؛ و حكمٌ شرعىٌ للآياتِ و الرِّوايات الواردة فِى المقام .

و الجهـاد فِـى هـذه الاقسـام لم ينـط بأمـر الإمام بخصوصـه، بل إن كان

---

(١) الآية ٣٥، مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

حاضراً يأمُر و إلاّ لم يَسقط بل عَليهم القيـام؛ و لا يتخـصُّ بالرَّجـال بـل يَعُمُّـهم ويَعُمُّ النِّساء جَميعاً عَلى فرض الكفاية .

و هذا كما فِى القسم الثانى و الثَّـالث و التَّاسـع و الحـادى عَشـزر و الثَّـانى عَشَر .

التنبيه الثَّانى: إنَّ ما ذكرناه مِـن عـدم تَرخيـص الجِـهاد عَلـى النِّسـاء فِـى الاقسـام المذكـورة ، إنَّمـا هـو تولِّـى القِتـال بمعـنى المقارَعـة لا مطلـق الحضـور والاعانـة عَلـى الامـور كمـداواة الجَرْحَـى مثـلاً . صـرَّح بـه العلاّمـة الاسـتاذ الطّباطبائى ـ مدَّ ظلّه السَّامى ـ فِى تفسيره [١].

و قال العلاّمة (ره) فِى «التحرير» : «يجوز إخـراج النِّسـاء للانتفـاع بهـنَّ، و يُستحبُّ إخراج العجايُز مِنهنَّ و يكره الشَّوابّ» [٢]. وقال فِى «التَّذكرة»: « ولـو أخرج الإمام مَعَه العبيد بإذن ساداتهم و النِّساء و الصِّبيان جاز الانتفـاع بهـم فِـى سقى الماء و الطّبخ و مداواة الجرحى. و كان النبىُّ صلّى اللـه عَليـه وآلـه و سـلّم يُخرج مَعَه اُمّ سليم و غيرها مِن نِساءِ الانصار و لا يخرج المجنـون لعـدم الانتفـاع به» [٣].

و قال الشيخ (ره) فِى «المبسوط» : «و كان النبىُّ صلّـى اللـه عَليـه وآلـه يحمل مَعَه النِّساء فِى الغزوات» [٤].

فإذن يلزم عَلى النِّساء تعلُّم مـداواةِ الجَرحـى مِـن تجبـير العَظـم و عِـلاجِ الجَـرح و التـزريق بالإبرة [٥]، و تعيينِ ضَـغطِ الدَّم و بعـض أنحاء العَمليَّة كى يُعِنَّ

---

(١) «الميزان» ج ٢، ص ٢٨٤.

(٢) «التحرير» كتاب الجهاد، آخر صفحة ١٣٤.

(٣) «التذكرة» كتاب الجهاد، ص ١.

(٤) «المبسوط» كتاب الجهاد، ص ٥.

(٥) مع رعاية عدم اختلاط النِّساء بالرَّجال و مع تقييد مداواتهنَّ الجرحى الاجانب فِيما يـلازم ذلـك النظر إلى ما يحرم النظر إليه او المسّ كذلك بما اذا اقتضت الضَّرورة .

المجروحين عَلى مداواتهم، عَلى فـرض الكفايـة. بـل عَليـهنَّ تعلُّـم سـائر الامـور الفنيّة الكهربائيّة و المكانيكيّة و المخابريّـة و الاسـتعلاميّة و غيرهـا عَلـى كثرتهـا و تشعُّبها فِى إليَوْم ، ما عدا المقارَعة و المقاتَلة ، حتّـى ينتفـع بهـنَّ فِـى الحـروب الإسلاميّة .

التنبيه الثالث : إنّ سقوط الجِـهاد عـن النِّسـاء لا يسـتلزم سـقوطَ مَثوبتـه عنهنَّ بالكُلِّيّة بل كُلِّ امرَأة لازَمت لنفسها الاحكام الإلهيّة و أطـاعت زَوجَـها فِـى حضوره و حَفِظَته فِى غيبته، كان لها مِن الاجر مـا كـان للرَّجـل الغَـازى المجـاهد فِى سبيل اللـه.

و تقدّم روايةُ أسماءَ بنت يزيد الانصاريّـة وافـدة النِّسـاء إلى رسـول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله و تكُلِّمُها مَعَه [1]، و رواياتٌ أُخر دالَّةٌ عَلى ما ذكرنـاه بـأبلغ وجه .

روى الكُلِّينىّ فِى «الكافِى» إنَّ جهَادَ المَرأةِ حُسْنُ التَّبَعُّل [2].

قال العلاّمة فِى «المِنتـهى» : «الَذُّكـورة شـرط فِـى وجـوب الجِـهاد، فـلا تجب عَلى المرأة إجماعاً ، لِمـا رَوت عائشـةُ عـن النَّـبىُّ صلّـى اللـه عَليـه وآلـه قالت : قلت : يا رسول اللـه ! هَلْ عَلى النِّساء جهادٌ؟ فقال: جـهادٌ لا قِتـالَ فِيـه: الحَجُّ والعُمرَةُ . و فِى طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عـن الاصبَـغ بـن نُباتَـة قـال : قال أمـيرالمومِنين عَليـه السَّـلام : كَتَـبَ اللـه الجِـهَادَ عَلـى الرَّجـال و النِّسـاء ، فَجهَادُ الرَّجُلِ أنْ يَبذُلَ مالَهُ و نَفْسَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِى سَـبيلِ اللـه ، و جـهَادُ المَـرأةِ أنْ تَصْبرَ عَلىَ ما تَرَى مِن أَذَىِ زَوجَها و عَشِيرَتِهِ .و التَّفصيـل فِـى معَـنى الجـهاد بينمها قَاطِعٌ للشركة ؛ و لأنَّها ليست مِن أهل القِتـال لضعفـها و حورهـا، و لهـذا لم يُسهم لهامِن الغنيمَة ؛ و لا نعلم فِيه خلافاً» [3].

---

(١) نقلَناها فِى كتابنا هذا ص ٤٢ عن «الدرّ المِنثور» ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) «فروع الكافِى» طبع الحيدرى، ج ٥، كتاب الجهاد، ص ٩.

(٣) «المِنتهى» ج ٢، كتاب الجهاد، ص ٨٩٩.

أقول : هذه الرواية المرويّة عن الاصبغ رَواها فِى «الكافِى» أيضاً عنه إلاّ أنَّه بدّل لفظة عَشِيرَتِهِ بلفظه غَيْرَتِهِ [1].

و قال الشيخ فِى « المبسوط» : « و لا يجب الجِهاد إلاّ عَلى كُلِّ حرٍّ ذَكَر بالغ ـ إلى أن قال ـ و أما النِّساء فلا جهاد عَليهنَّ. و سُئل النبيُّ صلّى اللّه عَليه وآلَه : هَل عَلى النِّساء جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتالَ فِيهِ : الحَجُّ والعُمرَة » [2].

هذا تمام بحثنا الفِقهىّ فِى مسألة جهاد المرأة .

فلنشرع الآن فِى البحث عن عدمَ جواز تولِّيها القضاءَ و الحكومة .

---

(۱) «فروع الكافِى» ج ۵، ص ۹.

(۲) «المبسوط» طبع المكتبة المرتضويّة، ج ۲، ص ۵.

الفصل الثّالث من المرحلة الثّانية

آراء الفقها
فِی عدم جواز تولّٰی المرأة القضاء و الحکومة

فنقول: لا اشكال و لا خلاف بين جميع المسلمين فِى عدم جواز تولّى المَــرأة الحكومة؛ و أما القَضاءُ فأجمع أصحابنا ـ رضوان اللـه عَليهم ـ عـل يعـدم الجـواز أيضاً، و لكنَّ أبا حنيفة مِن العامّـة جَـوز تَولّيـها القضـاءَ فِـى الأُمـور الّـتى تَقبَّـل شهادتها فِيها ؛ و ابن جريــر أطلـق؛ و لكـنَّ الشـافعىَّ وافَقَنـا فِـى الحكـم بعـدم الجواز عَلى الاطلاق .

و كان الجدير بنا أن نُفِرد البَحث عن كُـلِّ واحـدٍ مِـن القضـاء و الحكومـة عَليحدة، و لكن لما تمسّك كَثِـير مِـن الفقـهاء ـ رضـوان اللــه عَليـهم ـ بروايـاتٍ مشتركةِ الدِّلالة عَلى عدم جوازِ تولّيهما فِى حقِّها ، فنحن أيضاً نقتفِـى أثرَهـم فِـى البحث عنهما بسياقٍ واحدٍ .

فنقول : لابدَّ أولاً مِن بيان كُلِّمات الاصحــاب، و دلالتـها عَلـى الاتّفـاق أو الاجماع فِى المسألة ، و ثانياً التّحقيق فِى السِّــيرة العمليَّـة المسـتمرَّة عَلـى ذلـك ؛ و ثالثاً بيان الرِّوايات الدّالَّة عَلى المراد .

أقوال الفقهاء فِى المقام

أما الاول: فقد قال الشيخ فِى «المبسوط»: «الشَّرط الثَّالث فِـى القـاضى أن يكون كاملاً فِى أمريــن كـامل الخَلَقَـة و الاحكـام ـ إلى أن قـال ـ و أمـا كمـال الاحكام فأن يكون بالغـاً عـاقلاً حُـرّاً ذكـراً ، فـإنَّ المـرأة لا ينعقـد لهـا القضـاء بحالٍ ؛ و قال بعضهم يجوز أن تكــون المـاة قاضيـةً، و الاول أصـحُّ؛ و مِـن اجـاز قضاءَها قال يجوز فِى كُلِّ ما يقبل شهادتها فِيه، و شــهادتها تَقَبَّـل فِـى كُـلِّ شـىء إلاّ فِى الحدود و القصاص» انتهى [١] .

(١) «المبسوط» ج ٨، كتاب القضاء، ص ١٠١.

و كُلّامه الاخير إشارة إلى ما ذهب إليه أبوحنيفة ، عَلى ما صرَّح به فِى «الخِلاف».

و قال فِى «الخِلاف»: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضيةً فِى شى مِن الاحكام؛ و به قال الشّافعىُّ؛ و قال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضيةً فِى ما يجوز أن تكون شاهدةً فِيه، و هو جميع الاحكام إلاّت الحدود و القصاص. و قال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضيةً فِى كُلِّ ما يجوز أن يكون الرَّجل قاضياً فِيه لانّها تُعَدُّ مِنأهل الاجتهاد. دليلَنا أنَّ جواز ذلك يحتاج إلى دليل لانَّ القضاء حكمٌ شرعىٌ؛ فمِن (فمِن قال) يصلح (تصلح) له يحتاج إلى دلَيل شرعىٍّ ؛ و روى عن النبىّ صلّى الله عَليه وآله وسلَّم انّه قال : لاَ يُفْلِحُ قَولاٌ وِلِيَتْهُمُ امْرَأةٌ ؛ و قال عَليه السَّلام : أَخِّروهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله . فمِن أجاز لها أن تلى (تولّى) القضاء فقد قدَّمها و أخَّر الرَّجل عنها ؛ و قال : مِن فاتَهُ (يابه) شىٌّ فِى صَلاتِهِ فَليُسَبِّحْ، فإنَّ التَّسبيحَ لِلرِّجالِ و التَّصفِيقَ لِلنساءً .

فالنَّبىُّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم مِنعها مِن النُّطق، لِئلَاّ يسمع كُلّامها مخافَد الافتتان بها؛ فأن (فبان) تِمنع القضاء الَّذى يشتمل عَلى الكُلّام و غيره أولى» . انتهى [٢].

و قال العلاّمة فِى «القواعد» : «يشترط فِيه البلوغ و العقل و الذُّكورة و الايمان و العدالة و طهارة المولد والعلم. فلا ينفذ قضاءُ الصَّبىِّ و إن كان مُراهِقاً ـ إلى أن قال ـ و لا المرأة و إن جَمَعَت باقى الشَّرائط » . انتهى [٣].

و قال فِى «التَّحرير» و «يشترط فِى القاضى البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذُّكورة ـ إلى أن قال ـ لا ينعقد القضاءُ للمرأة فِى الحدود و غيرها » . انتهى [٤].

---

(١) يصح ـ خ ل .

(٢) «الخلاف» طبع سنة ١٣٨٢، ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥٩٠.

(٣) «القواعد» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٢٠١.

(٤) «تحرير الاحكام» كتاب القضاء، ص ١٧٩.

و قـال المحقِّـق فِـى «الشَّـرايع»: «و يشـترط فِيـه البلـوغ و كمـال العقـل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكـورة ـ إلى أن قـال ـ و لا ينعقـد القضاءُ للمرأة و ان استكملت الشرائط» . انتهى [۱] .

و الشَّهيد عَدَّ الذُّكورة مِـن الشَّـرائط فِـى «اللُّمعـة الدِّمشـقيَّة» ؛ و الشَّـهيد الثَّانى أمضاه فِى شرحها «الرَّوضة البهيَّة» [۲] .

و قال أيضاً فِى «المسالك» عند قول المصنِّف : «و يشـترط فِيـه الذُّكـورة»: «و أمـا اشـتراط الذُّكـورة فلعـدم المـرأة لهـذا المِنصـب ، لانّـه لا يليـق بحالهـا مجالسة الرَّجال ، و رفع الصَّـوت بينـهم، و لابـدَّ للقـاضى مِـن ذلـك؛ و قـد قـال صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم : لاَ يُفْلِحُ قَومٌ ولَيتهُمُ امْرَأَةٌ» انتهى [۳] .

و قال المحقّـق السَّـبزوارىّ فِـى «كفايـة الاحكـام» : «الطَّـرف الاول فِـى القاضى» يشترط فِيه البلوغ و العقل و الاءيمان لا ريـب فِيـه و لا خِـلاف، و كـذا اشتراط العدالة، و الظّاهر أنّه لا خلاف فِى اشتراط طهارة المولد و الذكورة. و اتّفاق الاصحاب عَلى اعتبار الشرائط المذكورة مِنقولٌ فِى كُلّامهم و يعتبر فِيـه العلـم بـلا خلاف». انتهى [٤] .

و قال الشيخ مُحَمَّدٍ الحسن النجفِى فِى «جواهر الكُلّام» عنـد شـرح قـول المحقّق: «و يشترط فِيه... و الذكورة»: «بـلا خـلاف أجـده فِـى شـىء مِنـها، بـل فِى «المسالك» هذه الشرائط عندنا موضع وفاق ، بل حكاه فِـى «الريـاض» عـن غيره أيضاً ؛ و عن الاردبيلىّ دعواء عدا الثّالث و السّادس، و «الغُنية» فِـى العلـم و العدالة و «نهج الحقّ» فِى العلم والذكورة ـ إلى أن قال ـ و أمـا الذُّكـورة فلمـا سمـعت مِـن الاجمـاع و النَّبـوىّ : لاَ يُفْلِـحُ قَـومٌ ولَيتهُـمُ امْـرَأَةٌ : و فِى آخر: « لاَ

---

(۱) «شرايع الاحكام» طبع مُحَمَّدٍ كاظم، كتاب القضاء، ص ۲۷۳ و ص ۲۷٤.

(۲) «شرح اللُّمعة» طبع مُحَمَّدٍ كاظم، ج ۱، ص ۲۰۰.

(۳) «المسالك» ج ۲، الصفحة الاولى مِن كتاب القضاء، و لم يكن صفحات الكتاب متميّزة بالعدد.

(٤) «الكفاية»، الصفحة الاولى مِن كتاب القضاء، و لم يكن صفحاته متميّزة بالعدد.

تَتَولَّى المَرأةُ القَضَاءَ ؛ و وصيّة النبيّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم المروية فِي «الفقيه» بإسناده عن حماد : يَا عَلى ! لَيْسَ عَلى المَرأةِ جُمْعَة و لاَ جَماعَةٌ ـ إلى أن قال ـ و لاَ تَولَّى القَضَاءِ مويَّداً بنقصها عن هذا المِنصب، و أنّها لا يليق لها مجالسةُ الرَّجال و رفع الصَّوت بينهم ، و بأنَّ المِنساق مِن نُصوص النَّصب فِي الغيبة و غيرها، بل فِي بعضها التَّصريح بالرَّجل ، لا.قلَّ مِن الشَّكّ َ، و الاصل عدمُ الاءذنِ » . انتهى [١] .

و قال السيّد جوادٌ العامليُّ فِي «مفتاح الكرامة» عند شرح قول العلاّمة فِي «القواعد» : «أما المرأة فلِما ورد فِي خبر جابر، عن الباقر عَليه السَّلام : ولاَ تَولَّى القَضَاءَ امْرَأة» : و قد إنَّكر الدَّليل المُقَدَّس الاردبيليّ (ره) إن لم يكن إجماع .

و هذا خبر مِنجبر بالشُّهرة العظيمد إن إنَّكر الاءجماع مع ما ورد مِن نقصان عقلها و دينها و عدم صلاحيتها فِي الصَلاة للرّجل، و إنَّ شهادتها نصف شهادت غالباً؛ و قال فِي «الخلاف»: إنّ أبا حنيفة جوز ولايتها فِيما تَقَبَّل فِيه شهادتُها، و ابنَ جرير أطلق». انتهى [٢] .

و قال خالَنا المولى أحمد النَّراقيُّ فِي «مستند الشِّيعة»: و «مِنها (اى مِن الشرائط) الذّكورة بالإجماع كما فِي «المسالك» و «نهج الحقّ» و «المعتمد» [٣] و غيرها» [٤] .

و قال المَولى عَلى الكنيُّ فِي كتاب «القَضاء» : «و كيف كان فشروط القَضاء هى البلوغ و كمال العقل و الايمان والعدالة و طهارة المولد و الذكورة و العلم بلا خلافٍ فِي اعتبارها فِي القَضاء ؛ و الاجماع محصَّلٌ و مِنقولٌ ؛ ففِي

---

(١) «الجواهر» طبع الملّق، الصفحة الاولى و الثانية مِن كتاب القضاء، و الكتاب غير متميّز بالعدد.

(٢) «مفتاح الكرامة» ج ١٠، كتاب القضاء، ص ٩.

(٣) «معتمد الشيعة» كتاب فقهٍ جليل لوالده العلاّمة المولى مهدى النراقى، و هو جَدُّنا الاعَلى مِن طرف الامّ.

(٤) «المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٩.

«المسالك» أنّ هذه الشَّرائط عندنا موضع وفاق، و ادِّعاه فِي «كشف اللِّثـام» بلفظة الوفاق، و فِـي «مفتـاح الكَرامـة» بلفـظ الاءجمـاع، و فِيـه أيضـا أنّ هـذه الشُّروط السَّبعة معتبرةٌ إجماعاً معلوما و مِنقولاً حتَّى فِي «المســالك» و «الكِفايـة» و «المفاتيح»، و فِي «الرياض» بلا خلاف فِي شــيء مِـن ذلـك أجـده بيننـا، بـل عَليه الاجمـاع فِـي عبـاير جماعـة «كالمســالك» و غـيره فِـي الجميـع، و «شـرح الاشارد» للمقدّس الاردبيليّ فِيما عدا الثَّـالث و السَّـادس ، و هـو السَّـابع هنـا ؛ و «الغُنية» فِي العدالة و العلم ؛ و «نَـهج الحـق» للعلاّمـة فِـي العلـم و الذُّكـورة . انتهى. فِي «الدُّروس» لا ينعقد قضــاء المـرأة لاطبـاق السَّـلف عَلـى المِنـع مِنـه ، و فِي «المسالك» أيضاً هــو أى عـدم انعقـاد قضـاءِ المـرأة موضـع وفـاقٍ؛ و فِـي «الرَّوضة» ادَّعى الاجماع عَلى اعتبار غير العلـم مِـن هـذه السَّـبعة فِـي موضـعٍ ، و عَليه فِي موضعٍ آخر بل مواضــع تـأتى إليـه الاءشـارة»[1] .انتـهى كُلِّامـه رفـعَ مقامه .

و قال السَّيِّد عَلــى فِـي «الرّيـاض» لمـا عـدَّ الشُّـروط السَّـتَّة الّـتى مِنـها الذُّكورة : «بلا خلاف فِي شىء مِن ذلــك أجـده بيننـا، بـل عَليـه الاءجمـاع فِـي عبـائر جماعـة ك «المســالك» و غـيره فِـي الجميـع ـ إلى أن قـال ـ مضافـــاً إلى الاصل بناء عَلى اختصاص مِنصب القَضاء بالإمام عَليه السَّلام اتّفاقاً فتوى و نصـاً. و مِنه زيادةً عَلى ما مضى المروىُّ بعدّة طرقٍ و فِيها الصَّحيح فِــي «الفقيـه» : اتَّقـوا الحكومَـةَ فإنَّمـا هِـىَ للإمـــام العَـــالَم بالقَضـــاءِ العَـــادِلِ فِـــى المُسـلِمِينَ كَتِـبِىٍّ أو وصِـىٌّ نَبِـىٌّ، خـرج مِنـه القـاضى المجتمـع لهـــذه الشــرائط بالاذن مِن قِبَله ، كما يأتى بالنّص و الاجماع ، و ليسا فِي فاقِدها كُلِّـاً أو بعضـاً » . انتهى[2] .

هذا ما يتسّر لَنا مِن تصفّح كُلِّمــاتِ الاعـلام مِـن الفقـهاء العظـام رضـوان اللـه عَليهم .

---

(١) «قضاء الكنى» ص ١٢.

(٢) «الشرح الكبير» ج ٢، الصفحةُ الاولى مِن كتاب القضاء و ليست صفحاته متميّزة بالعدد.

السِّيرة العمليَّة المستمرَّة

أما السيرة: فلا إشكال فِي تَحَقُّقها فِي المقام؛ و معناها التزام المسلمين مِن الفُقهاء و العُلماء و الحُكّام، الخاصَّة مِنهم والعامّة، مِن زَمِن الرَّسول صلّى الله عَليه وآله وسلَّم إلى زماننا هذا بعدم نصب المرأة للاءمارة أو القضاء، مع وجود طائفة مِن النِّساء ذوات علومٍ و درايات، و محاسن أخلاقٍ و مكرماتٍ، فِي طول الاحقاب حُقْباً بعد حُقب .

و نحن لما تَصَفَّحنا آراءَهم فِي كتب السِّيَر و التَّواريخ، وجدنا أنَّ امتناعهم مِن نَصبهنَّ لهذا المقام لم تكن اتّفاقياً، بل للاستناد بسُنَّة الشَّارع المعظَّم و الرَّسول المكرَّم صلّى الله عَليه وآله وسلّم و للاقتفاء بِمنهاجه القويم و سبيله المستقيم، بحيث لا يمكن لهم أن يَتَعَدُوا عنه . و هذه السِّيرة العمليَّة كالشُّهرة القوليَّة مما يكفِي فِي الاستناد إليه .

إن قلت : إنَّ عدم النَّصب أمرٌ عدميٌ ، و غاية ما يستفاد مِنه عدم مِنصوبيَّة المرأة لهذا المقام فِي هذه المدَّة الطَّويلة ، و لا يمكن أن يستفاد مِنه وجهُ عدم النَّصب ؛ فالتَّمسُّك بالسِّيرة فِي أمثال هذه الموارد فِي غاية الاشكال .

قلت : لا إشكال فِي أنّ ولاة الجور مِن الامويّين و العبّاسيّين و لَو أمر هذه الامّة أزيد مِن خمسمائة سَنَةٍ ، و كذلك الَّذين جاؤوا مِن بعدهم و اقتفوا آثارهم و حَذَوا حَذْوهم ، إلى زماننا هذا ، و فِي الامَّة نساءً عالماتٌ بالادب و الشِّعر و التَّاريخ و التَّفسير و الحديث ، و ربما بَلَغَتْ جماعةٌ مِنهنَّ مرتبةَ الاجتهاد و صِرْنَ مِن أهل الاستنباط، وكَثِير مِنهنَّ ذوات صلاحيَّة وت قوى مِن الله ، و مع ذلك لَم نَر حتَّى مورداً واحداً أن يُوَلُّوهنَّ الاءمارة و القضاءَ .

و لم يكن إلاّ لعدم ملائمتِه رُوح الإسلام و الشَّريعة المُحَمَّدِيّة ؛ و لم يتمكَّنوا فِي أنظار العامَّة مِن المخالفة عَلى ما هو فِي الضَّرورة كالبديهيِّ .

و لو لم يكن الإسلام مِنعهنَّ عن هذه الامور الولائيَّة لنصوبهنَّ فِي

المقامات العإلية و جعلوهنَّ قاضياتٍ فِى المدائن و الامصار و فَوضُوا إليـهنَّ ولايـة النَّواحى المُعظمة مِن البلاد و الاقطار.

و إِنّ مِن الواضح كَونهم مشتاقين لهذا النَّصـب ، و كونَـهنَّ مشـتاقاتٍ لهـذه المِناصب ؛ كيف و قد نرى أنَّهم ولَّوا كَثِيراً مِن غِلمانهم و عَبيدهم و فوضذوا إليـهم الامور السَّامية ، و قَلدوهـم المِنـاصِبَ الَخطـيرة ، فكيـف يَزهـدون فِـى إعطائـها لامثال البَنات و الاخوات ، مع ما يشاهد العامَّدُ مِن اُبَّهة جلالهنَّ و عظم شـأنهنَّ ، و يميلون إلى جانبهنَّ فِيما هو موردٌ لانظار الحكَّام السِّياسيَّة .

فبملاحظة هـذه القرائـن الحافَّـة ، الحإليـة و المقاميَّـة و المقإليـة مِـن كُـلِّ جانب و ناحية تصير السِّيرة العدميَّة البَهماءُ البكمـاءُ ، ذاتَ لسـان طَلِـق ، تنطـق ببيانٍ ذَلِق وجهَ انعقادها و تحقُّقها فِى العالم الإسلامىِّ؛ و فِى هذا غنىً و كفايةٌ .

و أَما الرّوايات الواردة فِى المقام ، فقبل الخَـوض فِيـها لابـدَّ مِـن البحـث فِى تأسيس الاصل المعتمد عَليه عنـد الشَّـكِّ فِـى شـرطيَّة شـىءٍ فِـى القضـاء أو الامارة ؛ فِيتمسَّك به عنـد فقـدان الدَّليـل الاجتـهادىِّ عَلـى شـرطيَّتِه . و لقضـاء البحث التَّام نحتاج إلى تمهيد مُقدِّمات .

المقُدمة الاولى : إنَّ القضاء و الاءمارة مِـن شـعب الولايـة ؛ و الولايـة أمـرٌ عظيـمٌ مجـدُه ، جليـلٌ شـأنه ، لانّـها الحكومـة عَلـى نفـوس النَّـاس و أموالهـم وأعراضهم و أزواجهم و ساير شؤونهم بالارادة و التَّصرف .

ففِـى الحقيقـة هـى القيـادة إلى مصالحـهم المِنوطـة بـالتَّمتُّع مِـن جميـع المواهـب الالهيّـد ، و إلى فعَليـة الاسـتعدادات الكامِنـة فِـى نفوسـهم و طبايعـهم بنحو أعَلى و أكمل .

فإذا فُوضت إلى أهلـها و وقعـت فِـى محلِّـها ، يتنعّـم النَّـاس فِـى دنيـاهم و أخراهم ؛ فِيسيرون إلى كمـالهم الحقيقـىِّ ، فِيعيشـون فِـى الدُّنيـا بأهنـأ عيـش و أتمِّ راحـة ، مـع الوصـول إلى غاية الدرَّجـات المُقدَّرة لهم فِى سيرهم الكمالى ؛

و فِى الآخرة يتلذّذون بما هو ثُمَّرةُ مساعيهم فِى الدُّنيا ، لانّها مزرعة الآخرة و مَتجرها ؛ فِيتنعَّمون بما تشتهيهِ الانفس و تَلَذُّ الاعين .

و إذا لم تقع فِى مَحلِّها و وقعت فِى يد غير أهلها ، تضيع النُّفوس و الاستعداداتُ المختلفة فِيها ؛ فلا يصل حقٌّ إلى صاحبه ، فِيكون العيش عيشَ البَهائم عَلى مبَنى الوهمِ و الشَّهوة و الغضب ؛ كُلٍّ يرى حياته فِى موتِ الآخر، و صِحَّته فِى سقَم الآخر، و غناه فِى فقر الآخر، فِيصير المجتمع بِركة للسِباع الضارية و الكُلِّاب العاوية و البهائم الهاوية .

المقدّمة الثَّانية: الآيات الواردة فِى القرآن الكريم تجعل الولاية عَلى ربقَة الرَّجل الاءلهىّ المتحقّق بالحقّ و الهادى إليه، و تدعو النَّاس إلى لزوم الاتّباع له فقطٌّ ، و هو المعصوم مِن هَوى النَّفس الامارة بالسُّوء و مِن الزَّلل .

١- قال اللـه تعإلى : ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا أَطِيعُوا اللـه و أَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الاْمْرِ مِنكُم فَإن تَنَازَعْتُم فِى شَىء فَرُودُّوهُ إلى اللـه و الرَّسُولِ إن كُنتُم تُؤْمِنونَ باللـهَ و إليَوْمَ الاْخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ و أَحسَنُ تَأْويلاً** ﴾[1] .

تقرَيب الاستدلال : إنَّ إطاعة اللـه إنّما هىَ المتابَعة للاحكام الإلهيّة الّتى أنزلها فِى القرآن الكريم بلسان عربيٍّ مُبين ، نزلَ به الرّوح الامين عَلى قلبِ نبيِّنا صلّى اللـه عَليه وآله ليكون مِن المِنذِرينَ .

و إطاعة الرَّسولِ ينقسم إلى قسمين :

الاول : ما هو فِى الاحكام الجزئيّة المُبيَّنة مِنه لِتعيين حدود الاحكام الكُلِّيّة و قيودها و شرائطها ؛ و هذا يرجع إلى ناحية التّشريع .

و الثّانى : الاحكام الصَّادرة مِنه فِى الموضوعات الولائيّة حسب كونه وإلياً و إماما للَناس . و لا مدخل للتّشريع فِى هذا القسم ؛ بل تترشّح هذه الاوامر مِن

---

(١) الآية ٥٩ مِن السورة ٤: النِّساء.

نفس النّبیّ صلّی اللـه عَلیه وآلـه وسـلّم حسـب إرادتـه و خُبرتـه بمصـالح اُمـور النّاس و الحوادِث الواقعة.

و هذا القسمان مِن الاءطاعة مغـایر ان لاءطاعـة اللـــه الّـتی هـی الالـتزام بالاحکام القرآنیّة، و لذا عَطَف إطاعة الرّسول عَلـــی إطاعـة اللـــه، والعطـفُ دالٌّ عَلی المغایرة. و لمکان تغایر سنخیّة الاءطاعتین کَرَّر لفظة الامر بالاطاعة .

و أمااُولوا الامر فأیّا کانوا و مَهما کانوا لاحظّ لهم فِی التَّشریع؛و إنَّماحظُّـهم ولایة الامر و مِنصب الاءمـارة و الحکـم بـین النّـاس فِیمـا اختلفـوا فِیـه ؛ فـهم مشترکون مع الرّسـول مِـن النَاحیـة الثانیـة فقـطُّ . و لهـذا الاشـتراك فِـی کیفِیـة الولایة ، أوجب اللـه إطاعتهم مِن دون تکرار الامر بالطّاعة .

إنّ أولی الامر لابدّ و أن یکونوا معصومین مِـن المعـاصی و الخطایـا ، و إلاّ یکون الامر بإطاعة اللـه و الرّسول و الامر بإطاعتهم أمراً بالضِّدین أو المتناقضین ، و هو مستحیل ، کما اعترف به الفخر الرّازیّ فِی تفسیره .

و احتمال أنّ وجوب إطاعتهم مِن قبیل وجـوب اطاعـة الـولاة فِـی زمِـن الرِّسول و أمیرالمؤمِنین ـ عَلیهما الصلاد و السَّلام ـ مِـن انحصارهـا بـالموارد الّـتی لا تخالف حکـم اللــه ، و مِـن تـدارك مـوارد الخطـاء بالمصلحـة الحاصلـة فِـی انتصابهم ، مدفوعٌ بأنّ هذه الفرضیَّة و إن کانت صحیحـةً فِـی نفسـها لکنَّـها غـیرُ مَحَطَّ ظهور الآیة .

الآیة ظاهرةٌ فِی وجوب طاعةاُولی الامر عَلی نحـو وجـوب طاعـة اللــه و طاعة الرسول بسبكٍ واحدٍ و سیاقٍ واحد . فلا محیص عن الالـتزام بکـوناُولی الامر أفراداً مِن النَّاس معصومین مِـن الخَطـاء و الذّنـب . و قـد أجمـع المُسـلمون أنّه لا یدّعِی أحدُ العصمة الولائیّة فِی هـذه الآیـة فِـی حـقّ أحـدٍ إلاّ مـا ادّعـاه الشّیعة فِی حقّ أئمَّتِهمُ الاثنی عَشَرَ ـ صلـوات اللــه و سـلامهُ عَلیـهم أجمعـین ـ فِینطبق موردُ الآیة عَلیهم طبعاً .

فائـدةٌ : بمـا أنّ الخـطاب فِی هـذه الآیة للمؤمِنینَ و قد أوجب اللـه عَلیهم

إطاعةا ُولى الامـر، فعَلـى مدلـول الآيـة لا يُعقـل التَّنـازع مَعَـهم فِـى أمـر مِـن الامور؛ فإذن ينحصر مورد التّنازع فِى قوله تعاِلى : ﴿ فَـإِن تَنـازَعْتُم فِـى شَـَىءٍ ﴾ بالنِّسبة إلى المومِنين بعضهم مع بعض .

و حيثُمَّا كان المرجع عند التّنازع هو الكتاب الالهىّ و سـنّة رسـوله ، و همـا اللّذان وقعاً فِى مصـدر التّشـريع و الاحكـام ، فعنـد التنـازع يُرجـع إليـهما كمـا نَطَقت به الآية، و فسَّرها أميرالمؤمِنين فِى كتابه للمـالك الاشـتر حـين ولاّه مصـرَ بقوله :

« و ارْدُد إلى اللـه و رَسُولِهِ ما يُضلِعُكَ مِن الخُطُوبِ ، و يَشْـتَبهُ عَليـكَ مِـن الأُمورِ؛ فَقَدْ قَالَ اللـــه تَعَـاِلى لِقَـومٍ أَحَـبَّ إرشَـادَهُمْ : «يَـٰٓأَيُّـهَا الَّذيـنَ ءَامِنـوا أَطِيعُوا اللـه و أَطِيعُوا الرَّسُولَ وأ ُولِى الاْمْرِ مِنكُم فَإن تَنَازَعْتُم فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللـه و الرَّسُولِ» ؛ فَالرَّدُّ إلى اللـــه الاخْـذُ بِمُحْكَـمِ كِتَابـِهِ ، و الـرَّدُّ إلى الرَّسُـولِ الاخْذُ بسُنَّتِهِ الجَامِعَةِ غَيْرِ المُفَرَّقَةِ » [1] .

٢- و قال تعاِلى : ﴿ **أَفَمِن يَهْدِى إلى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمِـن لاَ يَـهدِّى إلاَّ أَن يُهْدَى فَما لَكُم كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ [2].

تقريب الاسـتدلال : إنَّ بنـاءَ الاسـتدلال عَلـى لـزوم تبعيَّـة الحـقِّ ، لانَّـه تعاِلى قال : ﴿ قُلِ اللـه يَهْدِى لِلْحَقِّ ﴾ ، بعـد أخـذ الاءقـرار عـن المشـركين بـأنَّ شركاءهم لا يَهدوَن إلى الحقِّ بالاستفهام الانكارىّ بقوله : ﴿ قُلْ هَل مِن شُـرَكَائِكُم مِن يَهْدِى إلى الحقّ ﴾؟.

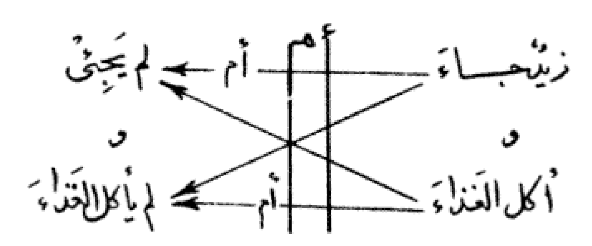
ثُمَّ رتّب عَلى هذا المَبَنـى معادلـةٌ بـين قولـه : ﴿ **أَفَمِـن يَـهْدِى إلى الْحَـقِّ** ﴾ و بين قوله :﴿ **أَمِن لاَ يَهدِّى إلاَّ أَن يُهْدَى**﴾ ، فقال : ﴿ **أَفَمِن يَهْدِى إلى الْحَـقِّ أَحَـقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمِن لاَ يَهدِّى إلاَّ أَن يُـهْدَى** ﴾ . و معلـوم أنَّ لاَ يَـهدِّى يكـون مِـن بـاب الافتعـال و أصـلَهُ لا يَهْـتَدِى ، فلجـواز إدغـام تائِه فِى الدَّال صار لا يَهدى . إذا

١- «نهج البلاغة» باب الكتب، ص ٩٣ و ص ٩٤، مِن طبع عبده بمصر.

عرفت هذا فنقول :

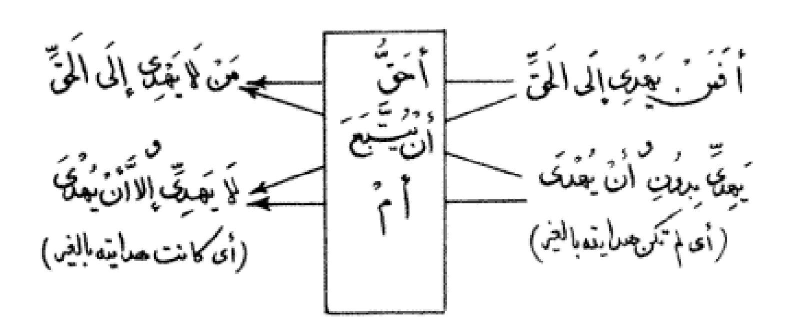
المعادلة الصَّحيحة لا تُقَرَّر إلاّ بين النَّفِـى و الاثبـات ، كقولـك : «زيـدٌ جـاءَ أمْ لم يجى»؟ و لا يصِحُّ قولك «زيـدٌ جـاء أم لم يـأكُلِ الغَـذاء»؟ إلاّت إذا كـان فى الخارجَ ملازمةٌ بين مجيئِه و بين أكُلِّه الغَذاء .

فحينئذٍ تكون فِى كُلِّ واحدٍ مِن طَرَفِـى المعادلـة جملتـان مقدَّرتـان، و بهمـا يتِمُّ المعنى ؛ فتَصير المعادلة بهذا الشكُلِّ : « زيــد جـاء و أكُـلِّ الغَـذاء أم لم يَجِـى و لم يأكُلِّ الغَذَاء » ؟



و آية البحث مِن هذا القبيل، لانَّ مِــن لا يَـهدِّى إلاّت أن يُـهدى لا يصـير عِدلاً للمعادلة إلاّ بتقدير جملتين أيضاً فِى طَرفِى المعَادلة فتصير بهذه الصُّورة :

﴿ أفَمِن يَهدى إلى الحقّ و يَهْتَدى بنَفسِهِ أحــقُّ أَن يُتَّبَـع أمِـن لا يَـهِدى إلى الحقّ و لاَ يَهْتَدِىَ إلاّ أن يُهْدَى ﴾ .



---

(١) الآية ٣٥ من السورة ١٠ : يونس .

و نتيجتُه أنَّ مِن كـانت هدايتـه غيريَّـة [1] لا يمكـن أن يَـهدِى إلى الحـقِّ ؛ و الهادى إليه هو الَّذى يكون هدايتُه ذاتيَّة إلهيَّة، و هو الَّذى يكون علمه حضوريّـاً فعَلياً صانَه اللـه مِن الزَّلل و الخَطايا .

فالآية بمثابة قوله تعالى : ﴿ و **جَعَلنَـٰهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وأَوحَيْنَـا إليـهم فِعْلَ الْخَيْرَاتِ و إِقَامَ الصَّلَوةِ و إِيتَـاءَ الزَّكَـوةِ و كَـانُوا لَنَـا عَـابدينَ** ﴾[2]. و قولـه تعـالى : و **جَعَلْنَـٰهُ مِنـهُم أَئِمَّـةً يَـهْدُونَ بِأَمْرِنَـا لَمـا صَـبَرُوا و كَـانُوا بِـايَـٰتِنَـا يُؤقِنُونَ**﴾[3].

و بما ذكرنا تعلم أنّ هذه الآية تدلُّ عَلى لـزوم العصمـة فِـى الإمـام القـائم بالامور و القاضى بين النَّاس ؛ فالاستدلال بها عَلى ولاية الفقيـه كمـا ربمـا سُـمِع مِن بعض فِى خُطبته لصلاد الجُمعة غير تامٍّ .

هذاً و إنّا بحمد اللـه و حسن توفِيقه قد عملَنا كتاباً ضخما فِى معرفة الإمـام باللُّغة الفارسيَّة سَمَّيناه ب «إمام شناسى» و بحثنا فِيه عن هاتين الآيتين و غيرهمـا مِن الآيات الدَّالّة عَلى عصمة الإمام بما لا مزيد عَليه .

٣- و قوله تعالى: يـا دَاودُ **إِنَّـا جَعَلَـنَـٰكَ خَلِيفَـةً فِـى الأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَيْـنَ النَّاس بِالْحَقِّ و لاَ تَتَّبِع الْهَوى فِيضِلَّكَ عَن سَبيل اللـه**﴾[4].

تَقريبه : أنّ اللـهَ تعالى فَرَّع جوازَ الحكَم بَين النَّاس عَلى كونه خليفتـه فِـى الأَرْضِ ؛ و خليفة اللـه هو الَّذى تجتمع فِيـه الصِّفـات العبوديّـة بتمامـها المحاذيـة للصّفات الربوبيّة لذاتـه ـ عـزّ شـأنه ـ بتمامـها ؛ و لا تتحقّـق إلاّ بالعصمـة، بـل العصمةُ مِن لوازمها و آثارها .

---

(١) المراد مِن الهداية الغيريّة ما يكون بغيره مِن النَّاس. و المراد مِن الهداية الذاتيَّة مايكون باللـه تبارك و تعالى .

(٢) الآية ٧٣، مِن السورة ٢١ : الأنبياء.

(٣) الآية ٢٤، مِن السورة ٣٢ : السجدة.

(٤) الآية ٢٦، مِن السورة ٣٨ : ص.

فما ربما يُتوهَّم أو يقال: إنّ الآية فَرَّعَت وجــوبَ الحكـم عَلـى الخلافـة لا جـوازه، أو يقـال: إنَّ الحكـم بـين النَّـاس بـالحقِّ فـرعٌ للخلافـة، فـالتَّفريع وارد عَلى القيد و هو الحقّيَّة لا أصل الحكم ، مدفــوعٌ كمـا اعـترف بـه الشَّـيخ مُحَمَّـدٍ الحسن الآشتيانيُّ ـ قدّس سرّه ـ فِي كتابه [1] .

لانّ الامر الوارد عقيبَ تَوهم الحظَر يفِيد الجواز ؛ و ظهور الآيــة فِـى كـون التَّفريع وارداً عَلى الحكم الحقِّ بنحو القيد و المقيَّد معاً مما لا إشكال فِيه .

و قوله تعــإلى مخاطبـاً للرَّسـول الاكـرم صلّـى اللــه عَليـه وآلـه وسـلّم : ﴿ **إنَّا أَنزلَنا إليـكَ الْكِتَــٰبَ بِـالْحَقِّلَتَحْكُمَ بَيْـنَ النَّـاس بِمـاأَرَاكَ اللــه و لاَ تَكُـن لِلْخَائِنِينَ خَصِيما** [2]﴾ .

و الاستدلال بهـذه الآيـة أيضـاً يتوقَّـف عَلـى انحصـار لـزوم التَّبعيَّـة فِـى الحقِّ ، و عدم الفصل بين الحـــقِّ و البـاطل بقولـه تعـإلى : **فَمـا ذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إلاَّ الضَّلاَلِ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ** [3]﴾ .

فالحكم بين النَّاس بما أرى اللــــه تعـإلى إنّمـا هـو الحكـم بـالحقِّ الَّـذى لا يشوبه باطلٌ ، و رتَّبه تعإلى عَلى إنزاله الكتاب بالحقِّ عَلى قلبه .

فنزول الكتاب بالحقِّ عَلى قلبه الواعى للوحـــى الالهـيِّ و المُتلقِّـى للاسـرار اللاهوتيَّة و الجَبروتيَّة و الملكوتيّة ، هى العلَّة الّتى ترتَّب عَليها معلولُها و هو الحكم بين النَّاس بما أرى اللــه و هو الحقّ .

٥- و قوله تعإلى : ﴿ **كَانَ النَّاس أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَـثَ اللــه النَّبِيِّـينَ مُبَشِّـرينَ و مِنذِريـنَ و أَنـزَلَ مَعَـهمُ الْكِتَــٰبَ بِـالْحَقِّ لِيَحْكُـمَ بَيْـنَ النَّـاس فِيمـا اخْتَلَفُــوا فِيهِ** [4]﴾ .

---

(١) كتاب «القضاء» للآشتيانى، ص ٣.

(٢) الآية ١٠٥، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٣) الآية ٣٢، مِن السورة ١٠: يونس.

(٤) الآية ٢١٣، مِن السورة ٢: البقرة.

و تقريب الاستدلال بها كما تقدّم.

٦- و قوله تعالى : ﴿ **و أَنزَلْنا إِليكَ الْكِتَـٰبَ بالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِـن الْكِتَـٰبِ ومُهَيْمِنا عَليهِ،فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِما أَنزَلَ اللـه وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوائـهُمْ عَمـا جَـائكَ مِن الْحَقِّ** ﴾ [١] .

و أردفه بُعَيد هذه بقوله تعالى:

﴿ وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بما أَنزَلَ اللـه و لاَ تَتَّبِعْ أَهْوائَهُمْ واحْذَرهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعضِ ما أَنزَلَ اللـه إِليكَ ﴾ [٢] .

و تقريب الاستدلال بها أيضـاً كمـا سـبق، لتفريـع الحكـم بمـا أنـزل اللــه عَلى نزول الكتاب بالحقِّ .

7ـ و قوله تعالى : ﴿ **فَـلاَ و ربِّـكَ لاَ يُؤْمِنـونَ حَتَّـى يُحَكِّمُـوكَ فِيمـا شَـجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ و يُسَلِّمُوا تَسْلِيما** ﴾ [٣].

حيث إنَّه تعالى جعل نَفس النَّبيِّ الشَّـريفة صلّـى اللــه عَليـه وآلـه وسـلّم مركـزاً للحكـم تـدور حولَـه مشـاجراتُهم و مخاصمـاتهم بحيـث لا يَجـدون فِـي أنفسهم ثِقلاً و حَرَجاً مما قَضى .

فقضـاؤه الحـقّ البَحـت ينشـعب مِـن نورانيَّـة نفسـه المتجلِّـى فِيـها النُّـور الالهيّ ، و المتخَلَقَة بأسمائه و صفاته سبحانه ، و مِنها العلوم الكُلِّيّة .

٨- و قوله تعالى: ﴿ **و ما كَانَ لِمُؤْمِن و لاَ مُؤمِنةٍإِذَا قَضَى اللــه و رَسُـولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةِ مِــن أَمْرِهِـم و مِـن يَعْـصِ اللــه و رَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا** ﴾ [٤].

حيَث إنَّه تعالى قرن رسولَه صلّى اللـه عَليه وآله وسـلّم بنفسـه ـ إذا قضى

---

(١)الآية ٤٨و٤٩ مِن السورة ٥: المائدة.

(٢و٣)الآية ٦٥ مِن السورة ٤: النِّساء.

(٤)الآية ٣٦ مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

أمراً ـ فِي سلب الاختيار عن الامَّة جميعهم مِن المومِنين و المؤمِنات، فليس لهم الخيرةُ قبالَ اختياره، و لا الاءرادة حذاءَ إرادته، فحكمه حكم اللـه، و فِي الاحكام و المتانة و الاستقامة بِمنزلة حكم اللـه تعالى .

الرّوايات الدّالّة عَلى ولاية المعصوم عَليه السَّلام

و أما الروايات الّتى دلّت عَلى انحصار مقام الحكم فِى المعصومين مِن الرّسول و الائمّة عَليهم السَّلام أيضاً كَثِيرةٌ ، مِنها :

١- ما روى الكُلِّينىّ مُحَمَّدٍ بن يعقوب عن عدَّة مِن أصحابنا ، عن سهل بن زهير، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى ، عن أبى عبداللـه المؤمِن، عن ابن مُسكان ، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبداللـه عَليه السَّلام قال : ﴿ **اتَّقوا الحُكومةَ ، فإنَّ الحُكُومَة إنَّما هِىَ للآمام العالِمِ بِالقَضَاءِ العادِلِ فِى المُسْلِمِينَ ، لنبىٍّ أو وصِىِّ نَبىٍّ** [1]﴾ .

و رواه الصَّدوق مُحَمَّدٍ بن عَلى فِى «مِن لايحضره الفقيه» بإسناده عن سليمان بن خالد[2] . و هو ثقةٌ و طزيق الصّدوق إليه حسن كالصّحيح بإبراهيم بن هاشم. إلاّ أنّه أتى بلفظ «كَنَبىٍّ» مكانَ «لِنَبىٍّ» .

و رواه الشَّيخ مُحَمَّدٍ بَن الحسن الطُّوسىُّ فِى «التَّهذيب» بإسناده عن سهل بن زياد معنعناً عن الصّادق عَليه السّمم بعين ما فِى «الكافِى» [3].

٢- و روى الكُلِّينىّ عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن مُحَمَّدٍ بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك، عن عبداللـه بن جبلة ، عن أبى جميلة ، عن إسحق بن عمار، **عن أبى عبداللـه عَليه السَّلام قال : قال أمير المؤمِنين عَليه السَّلام لِشُرَيحٍ : يَا شُريْحُ ! قَد جَلَسْتَ مَجْلِساً لا يَجلِسُهُ إلاّ**

---

(١)«فروع الكافِى»، طبع دار الكتب طبع الإسلاميّة سنة ١٣٧٩، ج ٥، ص ١، كتاب القضاء .
(٢)«الفقيه» طبع مكتبة الصّدوق، ج ٣، ص ٥ ، كتاب القضاء .
(٣)«التهذيب» طبع دار الكتب سنة ١٣٧٩، ج ٦، ص ٢١٧ ، كتاب القضاء .

نَبِيٌّ أو وصِيُّ نَبِيٍّ أو شَقِيٌّ[1]».
و كذلك رواه الشّيخ فِی «التهذيب» بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن أحمد بعين ما فِی «الكافِی»[2]. إلاّ أنّ الصّدوق أورد فِی «الفقيه» مرسلاً عن أميرالمؤمِنين، و فِيه « **جَلَسْتَ مَجْلِساً ما جَلَسَهُ إلاّ نَبِيٌّ ـ الخ**»[3].
و الاول يُفهم مِنه صُعوبة القضاء بحيث ينحصر فِی المعصوم مِن النَّبِيِّ أو وصيِّه ؛ و الثّانی يُفهم مِنه أنَّ مِن زمان النَّبِيِّ إلى الآن ما جلس فِيه إلاّ أحدُ هؤلاء الثَّلاثة .
قال المجلسيُّ ـ رضوان الله عَليه ـ فِی «مرآة العقول» : «لا يخفِی أنّ هذه الاخبار تدلُّ بظواهرها عَلى عدم جواز القضاء لغير المعصوم، و لا ريب أنّهم عَليهم السّمم كانوا يَبعثون القُضاةَ إلى البلاد ، فلابدّ مِن حملها عَلى القضاء بالاصالة لهم، و لا يجوز لغيرهم تصدِّی ذلك إلاّ بإذْنهم ، و كذا فِی قوله : «لاَ يَجْلِسُهُ إلاّ نَبِیٌّ»، أی بالاصالة. و الحاصل أنّ الحَصَر إضافِی بالنسبة إلى مِن جلس فِيها بغير إذنهم و نصبهم عَليهم السَّلام»[4].
٣- و أتمُّ ما فِی هذه الرّوايات و أحسَنُها ما رواه الكُلِّينیّ عن أبی مُحَمَّدٍ القاسم بن العَلاء ، مرفوعاً عن عبدالعزيز بن مُسلم، عن الرّضا عَليه السَّلام بمَرو ، فِی حديثه الطَّويل الوارد فِی شؤون الولاية ـ إلى أن قال عَليه السَّلام ـ **إنَّ الآمامةَ أجَلُّ قَدْراً، و أعظمُ شأناً، و أعَلى مَكاناً، و أمِنعُ جَانباً، وأبْعَدُ غُوراً مِن أن يَبْلُغَهَا النَّاس بِعُقُولِهِمْ ،أَو يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ،أَو يُقِيمُوا إمامًا باختِيَارِهِمْ**[5].

---

(١)«الكافِی» ج ٥، ص ٤٠٦، كتاب القضاء.
(٢)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٧.
(٣)«الفقيه» ج ٣، ص ٥، كتاب القضاء.
(٤)«مراة العقول» الطبع عَلى الحجر، ج ٤، ص ٢١٣، كتاب القضاء و الاحكام.
(٥)«اصول الكافِی» ج ١، ص ١٩٨، باب «نادر جامع فِی فضل الإمام و صفاته».

هذا كُلِّه بعضُ ما اخترناه مما دلَّ عَلى ولاية الإمـام عَليـه السَّـلام، و رعينـا فِيها غاية الاختصار.

الرّوايات الدَّالّة عَلى ولاية الفقيه

المقدّمة الثالثة: دلّت رواياتٌ عَلى أنّ الائِمَّة عَليــهم السَّـلام كـانوا ينصبـون للولاية و القَضاءِ رِجالاً بالخصوص أو عَلى نهجٍ عامٍ . و نحن نذكر بعضاً مِنها .

١- ما هو المعروف بمقبولـة عُمـر بـن حنظلـة، و هـو مـا رواه مُحَمَّـدٍ بـن يعقوب الكُلِّينيُّ ، عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن مُحَمَّدٍ بـن الحسـين ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصـين، عـن عُمـر بـن حنظلـة قـال : **سَـأَلْتُ أبا عَبْدِ اللـه عَليه السَّلام عَن رَجُلَيْن مِن أصحَابنَا تَكُونُ بَيْنَهُما مِنازَعَةٌ فِـى دَيْـنٍ أو مِيراث فَتَحَاكَما إلى السُّلطانِ أو إلَى القُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ ؟**

فَقَالَ : مِن تَحَاكَمَ إلى الطَّاغُوتِ فَحَكَـمَ لَـهُ فَإنَّمـا يَـأْخُذُ سُـحْتاً و إن كـانَ حَقُّهُ ثَابتاً، لانَّهُ أَخَذَ بحُكْمِ الطَّاغُوتِ و قَدْ أمَرَ اللـه أن يُكْفَرَ بهِ .

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟

قَالَ:« انظُـرُوا إلى مِـن كَـانَ مِنكُـمْ قَـدْ رَوى حَدِيثَنَـا و نَظَـرَ فِـى حَلالُنـا وحَرَامِنا و عَرَفَ أحْكَامِنا فَارْضَوا بهِ حَكَما ، فَإنِّى جَعَلْتُـهُ عَليكُـمْ حَاكِمـا ؛ فَـإِذَا حَكَمَ بحُكْمِنا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنهُ فَإنَّما بَحُكْمِ اللــه قَـدِ اسْـتَخْفَّ و عَلينَـا رَدَّ، و الـرَّادُّ عَلينَا اَلرَّادُّ عَلى اللـه ، و هُو عَلى حَدِّ اَلشِّرْكِ باللـه.» [1].

و رواه الشّيخ فِـى «التَّـهذيب» عـن مُحَمَّـدٍ بـن يحيـى ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن الحسن بن شمُّون ، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى مثلَه [2].

و هٰذه الرواية تتمَّةٌ أوردها الصدوق فِى «الفقيه» و هو قوله :

---

(١)«فـروع الكـافِى» ج ٧، ص ٤١٢، و مِـن الطبـع عَلـى الحجـر، ج ٢، كتـاب القضـاء و الاحكام .

(٢)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٨.

قُلْتُ: فإن كانَ كُلِّ رَجــل اخْتَــارَ رَجُــلاً فَرَضِيــاً أن يَكُونَـا النَـاظِرينَ فِـى حَقِّهما ، فاخْتَلَفَا فِيما حَكَما و كُلَّاهُما اخْتَلَفَا فِى حَدِيثِكُمْ ؟

قَالَ : الحُكْـمُ مـا حَكَـمَ بـهِ أعْدَلُـهُما و أفقَـهُما و أصدَقُـهُما فِـى الحَدِيـثِ وأَورَعُهُما، و لاَ يُلتَفَتْ إلى ما يَحْكُمُ بهِ الآخَرُ.

قَالَ : قُلْتُ : فَإنَّهُما عَدْلاَنِ مَرْضِيَّـانِ عِنـدَ أصْحَابنَـا لَيْـسَ يَتَفَـاضَلُ واحِـدٌ مِنهُما عَلى صَاحِبهِ .

قَالَ : فَقَالَ : يُنْظَرُ إلى ما كَانَ مِن رِوايَتِهما عَنَّا فِىذَلِكَ الَّـذى حَكَمـا بـرِه المُجْمَعَ عَليــهِ أصْحَـابُكَ فِيوخَـذُ بـهِ مِـن حُكْمِنـا ، و يُـتْرَكُ الشَّـادُّ الَّـذى لَيْـسَ بمَشْهُور عِندَ أصْحَابكَ ؛ فَإنَّ المجمعَ عَليـهِ حُكْمِنـا لاَ رَيْـبَ فِيـهِ . و إنَّمـا الأُمـورَ ثَلاثَةٌ ، أمْرٌ بَيْنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ ، و أمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَمُجْتَنَبٌ ، و أمرٌ مُشْكُلٌ يُـرَدُّ حُكْمُـهُ إلى اللـه عَزَّ وجَلَّ .

قالَ رَسُولُ اللزه صَلَّى اللـه عَليهِ و آلِهِ : حَلالُ بَيِّنٌ ، وحَرَامٌ بَيِّنٌ ، و شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَمِنــو تَـرَكَ الشُّـبُهَاتِ نَجَـى مِـن المُحَرَّمـاتِ، و مِـن أَخَـذَ بالشُّـبُهَاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّماتِ و هَلَكَ مِن حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ .

قُلْتُ : فَإن كَانَ الخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَين، قَدْ رَواهُما الثِّقَاتُ عَنكُمْ؟

قَالَ : يُنظَرُ فِيما وافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّــنَّةِ و خَـالَفَ العَامَّـةَ، أُخِـذَ بهِ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ، وجَدنَا أَحَدَ الخَبَرَيْنِ مُوافِقــاً لِلْعَامَّــةِ و الآخَـرَ مُخَالِفـاً لَهَا ؛ بَأىِّ الخَبَرَيْن يُؤخَذُ؟

قَالَ : بما يُخَالِفُ العَامَّةَ فَإنَّ فِيهِ الرَّشَادَ .

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإن وافَقَهُما الخَبَرَانِ جَميعاً؟

قَـالَ: يُنظَـرُ إلى مـاهُمْ إليــهِ أَمْيَــلُ حُكَّامُــهُمْ و قُضَاتُــهُمْ فِيتــورَكُ، و يُؤخَذُ بالآخَرِ.

قُلْتُ: فَإن وافَقَ حُكَّامَهُمْ و قُضَاتَهُمُ الخَبَرَانِ جَميعاً؟

قَالَ : إذَا كَانَ كَذَلِكَ فَارْجَه، حَتَّى تَلْقَى إمامَكَ، فَإنَّ الوقُوفَ عِنْدَ الشُّبَهَاتِ خَيْرٌ مِن الاقْتِحَامِ فِى الهَلَكَاتِ[1].

قال فِى «المستند» بعد نقله شطراً مِن هذه الرّواية: «و تضعيفُ هذه الرّواية مع انجبارها بما مرّ حتّى اشتهرت بالمقبولة غير جيِّد أيضاً، إذ ليس فِى سندها مِن يتوقف فِى شأنه سوس «داود بن الحصين» و وثّقه النَّجاشىّ، فلو ثبت ما ذكره الشّيخ و ابنُ عقدة مِن وقفه فالرّواية موثَّقةٌ لا ضعيفةٌ؛ و عُمر بن حنظلة قد حكى عنه توثيقه؛ هذا مع أنَّ فِى السّند قبلهما «صفوان بن يحيى» و هو مِمن نقل إجماع العصابة عَلى تصحيح ما يصحُّ عنه»[2].

أقول: هذا فِى سند الرّواية؛ أما دلالة المتن فهى عَلى كثرة الإشكالات الواردد عَليها المذكورة فِى كتب الاصول ك «رسائل» الشّيخ و غيره، تدلُّ عَلى ثبوت الولاية لفقهاء الشّيعة فِى المقامات الثَّلاثة: الفتوى و القضاء و الحكومة إجمالاً؛ فهى نظير آية النّبأ حيث إنّها أيضاً مع كثرة الإشكالات الواردة عَليها فِى دلالتها عَلى حجِّيَّة الخبر الواحد كما ذكره الشّيخ ـ قدّه ـ تدلُّ عَلى حجّيّته .

٢ـ ما رواه الكُلِّينىّ عن الحسين بن مُحَمَّدٍ، عن معَلى بن مُحَمَّدٍ، عن الحسن بن عَلى ، عن أبِى خديجة قال : قال أبوعبدالله عَليه السَّلام : **إيّاكُمْ أن يُحاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعضاً إلى أهل الجَورِ، ولَكِن انظُرُوا إلى رَجُل مِنكُم يَعْلَمُ شَيئاً مِن قَضائِنَا ، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ؛ فَإنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إليهِ**[3].

و رواه الشّيخ فِى « التَّهذيب » بعين هذا السَّند و المتن إلاّ أنّه أتى بلفظ

---

(١)«الفقيه» طبع مكتبة الصدوق، ج ٣، ص ٩ إلى ١١، كتاب القضاء و الاحكام.

(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦، كتاب القضاء و الشهادات.

(٣)«فروع الكافِى» ج ٧، ص ٤١٢، كتاب القضاء.

قَضَايَانَا بدل قَضائِنَا [1].

و رواه الصَّدوق عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفرُ بن مُحَمَّدٍ الصّادق بعين هذا المتن إلاّ أنّه أيضاً أتى بلفظ قَضَايَانَا [2].

و روى مُحَمَّدٍ بن الحرِّ العامليُّ فِي «وسائل الشِّيعة» عن مُحَمَّدٍ بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن عَلى بن محبوب ، عن أحمد بن مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجَهم ، عن أبي خديجد قال : **بَعَثَنى أبُو عَبدِ اللـه عَليه السَّلام إلى أصحَابنَا ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إيَّاكُمْ إذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَو تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَىَء مِن الاخْذِ و العَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا إلى أحَدٍ مِن هَؤلاءِ الفُسَّاقِ ؛ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً مِمن قَدْ عَرَفَ حَلالُنا و حَرَامِنا ، فَإنّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيا ؛ و إيَّاكُمْ لَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إلى السُّلطَانِ الجَائِر** [3].

أورد هذه الرّواية الكَنيُّ فِي قضائه[4]،و شطراً مِنها النَّراقيُّ فِي « المستند»[5].

و اعلم أنّ صاحبَ «المستند» عدَّ هايتن الرِّوايتين مِن الصّحاح ، ثُمَّ قال : «و وصف الرّوايتين بعدم الصَّحَّة ـ مع أنّه غيرُ ضائر عندنا مع وجودهما فِي الاصول المعتبرة و انجبارهما بالإجماع المحقّق و المحكّيِّ مستفِيضاً، و فِي « المسالك » أنّهما و المقبولة مشتهران بين الاصحاب متَّفقٌ عَلى العمل بمضونهما ـ غيرُ جَيِّدٍ؛ لانَّ أوليهما رواها فِي « الفقيه» عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة؛ و طريق «الفقيه» إلى أحمد صحيحٌ كما صَرَّح به فِي « الرَّوضة» ، و أحمد نفسه موثّق إماميٌّ.

---

(١)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٩، كتاب القضاء.

(٢)«الفقيه» ج ٣، ص ١ و ص ٢، كتاب القضاء.

(٣)«وسائل الشيعة» ج ٣، الباب ١١، مِن ابواب صفات القاضى و ما يجوز أن يفتى به ص ٣٨٥ مِن الطبع البهادرىّ.

(٤)«القضاء» للكنى، ص ١٢ و ص ١٣.

و اما ابو خديجة و هو سالم بن مكرم و إن ضعَّفه الشَّيخ فِى موضع و لكن وثَّقه فِى موضع آخر و وثَّقه النَّجاشىُّ؛ و قال الحسن بن عَلى بن الحسن: كان صالحاً؛ و عَدَّ فِى «المختلف» فِى باب الخُمس روايَته مِن الصِّحاح؛ و قال الاسترآبادى فِى رجاله الكبير فِى حقّه: «فالتَّوثيق أقوى» [1] .

تحقيق : إنَّ أبا خديجة هو سالم بن مكرم الجمال الكوفِى مولى بَنى أسد ، و قد يُكَنَّى بأبِى سَلَمة ، ثقةٌ روى عن أبِى عبدالله و أبِى الحسن عَليهما السَّلام ؛ و له كتابٌ يرويه عنه عدَّة مِن أصحابنا .

قال الشّيخ مُحَمَّدٍ تقىُّ التُسترىُّ فِى رجاله : «قال العلاّمة فِى « الخُلاصة » : «قال الشّيخ فِى موضع إنَّه ضعيف ، و فِى موضعٍ آخر إنَّه ثقة؛ و الوجه عندى التَّوقُف فِيما يرويه عند تعارض الاقوال».

ثُمَّ قال التُّسترىُّ: «لا وجهَ لاضطرابهم فِيه بعد اتّفاق النَّجاشىِّ و الكشَّى عَلى توثيقه و تبجيله، و سقوط تضعيف له بتعارض توثيقه له مَعَه عَلى نقل «الخلاصة»؛ مع أنّ تضعيفَه مبَنى عَلى زعمه اتّحاده مع سالم بن أبِى سَلَمَة المُتقدِّم الَّذى ضَعَّفه الغَضايرىُّ و كذا النَّجاشىُّ؛ بدليل أنَّه قال : و مكرمٌ يكنّى أبا سَلَمَة» و قال فِى آخر طريقة: «عن سالم بن أبِى سلمة و هو أبو خديجة» مع أنَّ غيرَه جعَل سالما هذا نفسَ أبِى سَلَمَة لا ابنه ، فقد عرفت قول المشيخة والبَرِّقىِّ و الكشىّ و النَّجاشىّ فِى ذلك .

و مما يوضح كون أبِى سَلَمَة كأبِى خديجة نفس هذا لا أباه أنَّ خبر شِراء العبدين الماذونين كُلِّ مِنهما الآخر رواه فِى «التَّهذيب» عن أبِى خديجة ، و «الكافِى» عن.بى سَلَمَة». انتهى موضع الحاجة[2] .

---

(١)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦. الاّ أنّه أتى بلفظ تَرادَى بدل تَدارَى؛ و هكذا الامر فِى «قضاء» الكنى ـ قدّهماـ .

(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٦.

(٣)«قاموس الرَّجال» ج ٤، ص ٢٩٧.

وعَليهذا لا وجه لتوقُّف العلاّمـة ـ قـدّه ـ لابتنائـه عَلـى تضعيـف الشـيخ ، و هو غيرُ صحيح لاشتباه الرَّجل عَليه برجل آخر ضعيف .

٣- روى الَصَّدوق فِى «معَانى الاخبـاَر»: قـال: حَدَّثنـا عَلـى بـن إبراهيـم بن هاشم ، عـــن أبيـه ، عـن الحسـين بـن يزيـد النَّوفلـىِّ ، عـن عَلـى بـن داود اليعقوبىِّ ، عن عيسى بن عبداللـه بن مُحَمَّـدٍ بـن عمـر بـن عَلـى بـن أبيطـالب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عَلى] بـن أبيطـالب [عَليـه السَّـلام قـال : قـال رسـول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم : **اللّهمَّ لرْحَـمْ خَلَفَـائِى ، اللّـهمَّ لرْحَـمْ خُلَفـائِى ، اللّهمَّ لرْحَمو خُلَفَائِى . قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللـه ! و مِن خُلَفَاؤُكَ ؟**

قَالَ: الَّذين يَأتُونَ مِن بَعْدِى، يَرْوونَ حَديثى و سُنَّتى [١].

و ذكر الحرُّ العاملىُّ : أنَّ الصَّدوق رواه فِى «عيون الاخبار» أيضاً [٢].

أقول: إنَّ عَلى بـن ابراهيـم و أبـاه إبراهيـم بـن هاشـم مِـن أجـلِّ الـرُّواة و أقدمهم؛ و لا يخفِى حالُهما مِن الجلالــة و المَتانـة عنـد العلمـاء؛ و الحسـين بـن يزيد النّوفلى أيضاً مِن الاعلام عَدَّه الشَّيخ فِى رجاله مِـن أصحـاب الرِّضـا عَليـه السَّلام و عنونه فِى «الفهرست»، و قال: «له كتابٌ»، و النَّجاشىُّ فِى رجالـه قـائلاً بأنّه «كان شاعراً و أديباً، و سَكَن الرَّىَّ و مات بها، و له كتاب التَّقيّة» [٣].

و عَلى بن داود إليعقوبىُّ رجلٌ معروفٌ عند الاصحاب [٤].

و عيسى بن عبداللـه بن مُحَمَّدٍ بن عمر بن أميرالمؤمِنين عَليه السَّـلام عـدّه الشَّيخ فِى رجاله مِن أصحاب الصادق و عَنونه فِى «الفهرست»، و النجاشـىُّ فِـى رجاله قائلاً: «له كتاب يرويه جماعةٌ» [٥].

---

(١)«معانى الاخبار» طبع مطبعد الحيدرى ١٣٧٩ ه، ص ٣٧٤ و ص ٣٧٥.
(٢)«وسائل الشيعة» ج ٣، الباب ١١، ص ٣٨٥ مِن الطبع البهادرىّ.
(٣)«قاموس الرَّجال» ج ٣، ص ٣٤٣.
(٤)«قاموس الرَّجال» ج ٦، ص ٤٨٦.
(٥)«قاموس الرَّجال» ج ٧، ص ٢٧٥.

و أما دلالـة الخـبر؛ فلمكـان نسـبة الخِلافـة إلى الفقـهاء الرَّاويـنَ لحديـث الرَّسول و سُنَّته، يمكن الاستدلال بنصبهم للولاية و القضـاء و الإفتـاء؛ لانَّ ظـهور الخِلافة قيامُ الفقيه مقامَ النَّبيِّ، و هو فِى كُلِّ مـا ثَبَـتَ لـه مِـن المزايـا و الخـواصِّ إلاّ ما خرج بالدَّليل، و هو خصائص الإمامة .

٤–فِـى «نهـج البلاغـة»، مِـن كُلِّـام لـه عَليـه السَّـلام لكميـل بـن زيـادٍ النَّخعىِّ :

قال كميل بن زيـاد : **أخَـذَ بيَـدى أمـيرالمُؤمِنينَ عَلـى بـنُ أبيطـالب عَليـه السّلام فأخرَجَنى إلى الجَبَّانِ ، فَلمـا أَصْحَـرَ تَنَفَّـسَ الصُّعَـداءَ ثُـمَّ قَـالَ** : يـا كُمَيْـلُ **إنَّ هَذِهِ القُلُوبَ أوعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أوعَاهَا فَاحْفَظْ عَنِّى ما أَقُولُ لَكَ** :

النَّاس ثَلاثَةٌ : فَعَالِمٌ ربَّانىٌّ ؛ و مُتَعَلِّمٌ عَلـى سَـبيلِ نَجَـاةٍ ؛ و هَمَـجٌ رَعَـاعٌ ، أتبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُـورِ العِلْـمِ و لَـمْ يَلْجَـأُووا إلى رُكنٍ وثِيق .

يزا كُمَيْلُ العِلْـمُ خَـيْرٌ مِـن المَـالِ . العِلْـمُ يَحْرُسُـكَ و أنـتَ تَحْـرُسُ المَـالَ، المالُ تَنقُصُهُا لنَّفَقَةُ والعِلْمُ يَزكُو عَلى الإنفاق ، و صَنيعُ المالِ يَزُولُ بزَوالِهِ.

يَا كُمَيْلُ العِلْمُ دِينٌ يُـدَانُ بِـهِ ، بِـهِ يَكْسِـبُ الإنسـان الطَّاعَـةَ فِـى حَيَاتِـهِ ، وجَميلَ الاحْدُوثَةِ بَعْدَ وفَاتِهِ ؛ والعِلْمُ حَاكِمٌ والمالُ مَحْكُومٌ عَليهِ .

يَا كُمَيْـلُ هَلَـكَ خُـزَّانُ الامْـوالِ و هُـمْ أحيَـاءٌ، والعُلَمـاءُ بَـاقُونَ مـا بَقِـىَ الدَّهْرُ؛ أعْيَانُهُمْ مَفقُودَةٌ و أمثَالُهُمْ فِى القُلُوبِ مَوجُودَةٌ .

هَا، إنَّ هَـٰهُنَا لَعِلْما جَما (و أشارَ إلى صَدْرِه) لَو أصبْتُ لَهُ حَمَلَةً .

بَلَى أصَبْتُ لَقِناً غَيْرَ مامُونٍ عَليهِ، مُسـتَعْمِلاً آلَـةَ الدِّيـنِ للدُّنْيَـا، و مُسْـتَظْهِراً بنَعَمِ اللـه عَلى عِبَادِهِ ، و بحُجَجِه عَلى أولِيَائِهِ .

أو مِنقَاداً لِحَمَلَةِ الحَقِّ، لاَ بَصِيرَةَ لَهُ فِى أَحْنَائِـهِ، يَنقَـدِحُ الشَّـكُّ فِـى قَلوبِـهِ لاوّلِ عارِضٍ مِن شُبْهَةٍ ؛ ألاَ، لاَ ذَا و لاَ ذَاكَ .

أو مِنهُوما باللَّدة، سَلِسَ القِيَادِ لِلشَّهْوة.

أو مَغْرَما بالجَمْع و الادِّخَـار، لَيوسَـا مِـن رُعَـاةِ الدِّيـن فِـى شَـىءٍ؛ أقـرَبُ شَىءٍ شَبَهاً بهما الانعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَلِكَ يَمُوتُ العِلْمُ بمَوتِ حَامِلِيهِ .

اللّهمَّ بَلَى، لاَ تَخْلُو الأرْضِ مِن قَـائِمٍ لِلّـهِ بحُجَّـةٍ؛ إمـا ظَـاهِراً مَشـهُوراً أو خَائِفاً مَغمُوراً؛ لِئلاَّ تَبْطُلَ حُجَجُ اللـه و بَيِّنَاتُهُ. و كَمْ ذَا؟ و أيْنَ اُولئِكَ ؟

اولئِكَ ـ و اللـه ـ الاقلُّـونَ عَـدَداً و الاعْظَمُونـز قَـدْراً ؛ يَحْفَـظُ اللــه بِـهِمْ حُجَجَهُ و بَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَرائهُمْ، و يَزرَعُوهَا فِى قُلُوبِ أشبَاهِهِمْ .

هَجَمَ بهمُ العِلْمُ عَلى حَقِيقَةِ البَصِـيرَةِ، و يَـا شَـرُوارُوحَ إليقِـينِ، و اسـتَلانُوا ما اسْتَوعَرَهُ المُترَفُونَ، و أنسُـوا بمـا اسْـتَوحَشَ مِنـهُ الجَـاهِلُونَ و صَحِبُـوا الدُّنيَـا بأبْدانٍ أرواحُهَا مَعَلَّقَةٌ بالمَحَلِّ الاعَلى .

أولئِـكَ خُلَفَـاءُ اللــه فِـى أرضِـهِ، و الدُّعَـاةُ إلى دينــهِ. آهِ آهِ شَــوقاً إلى رؤيَتِهِمْ . إنصَرِفْ إذا شِئتَ [1] .

و روى هـذا الخـبر الشّـريف الصّـدوق فِـى «الخصـال» عـن أبى الحســن مُحَمَّدٍ بن عَلى بن الشّاه قال : حدَّثنا أبو إسـحق الخـواصُّ قـال : حدَّثنـا مُحَمَّـدٍ بن يونس الكريمىُّ ، عن سفيان بن وكيع ، عن أبيـه ، عـن سـفِيان الثَّـورىّ ، عـن مِنصور، عن مجاهد، عـن كميـل بـن زيـاد، إلاّ أنّـه أتى بجملـة: **يَـا كُمَيـلُ مَحَبَّـةُ العَالِمِ دينٌ يُدانُ بهِ، تَكْسِبُهُ الطَّاعَةَ فِـى حَيَاتِـهِ و جَميـلَ الاحْدُوثَـةِ بَعْـدَ وفَاتِـهِ ، فَمنفَعَةُ المالِ يَزُولُ بزَوالِـهِ** بـدل قولـه : **يَـا كُمَيْـلُ العِلْـمُ ديـنٌ يُـدانُ بـهِ** ؛ و أتى بجملة **لِيَتَّخِذَ الضُّعَفَـاءَ** [2] . **وليجَـةً مِـن دُونِ ولِـىِّ الحَـقَّ** بـدل قولـه: **و بِحُجَجِـهِ عَلى أوليائِهِ** .

ثُمَّ قـال الصّـدوق : « قد رويتُ هـذا الخبر مِن طُرقٍ كَثِيرةٍ قد أخرجتُها فِى

(١)«نهج البلاغة» باب الحكم، طبع عبده بمصر، ص ١٧١ إلى ص ١٧٤.

(٢)«فِى الطبع الحروفِى ص ١٨٦، هكذا ورد: ليتَّخذه الضُّعفاء وليجةً.

كتاب «إكمال الدّين و إتمام النعْمَةَ فِى إثبات الغيبة و كشف الحيرة» [1].

و رواه أيضاً الشّيخ الحسن بَن علىّ بن الحسين بن شعبة الحرّانىُّ فى «تُحف العقول» من قوله عليه السّلام : إنَّ هذه القلُوبَ أوْعِيَةٌ فَخَيرُهَا أوْعَاهَا إلى آخر الحكمة بعين ما رواه فى «الخصال» ، إلاّ أنّه زاد لفظ : و رواهُ كِتابهِ عقيبَ لئلاّ تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَ بَيِّنَاتُهُ، و فى الآخر قال: يَا كُمَيْلُ اُولئِكَ أُمَنَاءُ اللّهِ فِى خَلْقِهِ ، وَ خُلَفَاؤُهُ فِى أرْضِهِ ، وَ سُرُجُهُ فِى بلاَدِه ، و الدُّعَاةُ إلى دِينهِ ؛ واشَوْقَاهُ إلَى رُؤيَتِهِمْ؛ أسْتَغْفِرُو اللّهَ لِى وَ لَكَ[2] .

و رَواه أيضاً الشّيخ الاقدم أبو إسحق إبراهيم بن محمّد الثَّقفىُّ الكوفىّ فى كتاب «الغارات» بإسناده عن محمّد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن أبى زكريّا، عن الثّقة [3]، عن كميل بن زياد ، بعين ما فى «الخصال» من العبارة [4]. و رواه أيضاً المفيد فى أماليه فى المجلس التّاسع و العشرين [5].

و رواهجَدُّنا العلاّمة محمّد باقر المجلسىّ ـ رضوان الله عليه[6] ـ فى

---

(١)«الخصال»، الطبع عَلى الحجر، ص ٨٧ و ص ٨٨.

(٢)«تحف العقول» طبع مكتبة الصّدوق، ص ١٦٩ إلى ص ١٧١.

(٣)كأنَّ المراد من الثّقة الفضيل بن خديج بقرينة روايته كثيراً عن كميل بن زياد أو عبدالرحمن بن جندب بقرينة سائر الروايات لهذا المتن. (المحدّث الارموىّ).

(٤)«الغارات» ج ١، ص ١٤٧ إلى ص ١٥٤.

(٥)«أمالى» المفيد، ص ١٤٦.

(٦)إنَّ جدَّتنا من طرف الاب و هى والدة والدى العالم المتظلّع السيّد محمّد الصّادق الحسينى الطّهرانى ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ كانت أختاً للعلاّمة الخبير الميرزا محمّد الطّهرانى الشريف العسكرى ـ أعلى الله تعالى مقامه الشريف ـ صاحب كتاب «مستدرك البحار» فهو ـ قدّس سرّه ـ كان خال والدى رحمة الله عليه ، و والدتها الّتى كانت جدّتنا العُليا كانت من ذرّيّة العالم المِفضال الامير محمّد صالح الحسينى صهر العلاّمة المجلسى على ابنته فاطمة بيكم. فإذن يصير العلاّمة المجلسى ـ ره ـ جدّنا الاعلى من طرف الامّ.

ذكر العالم الفاضل ابنُ خال والدى الميرزا أبوالحسن الشريف العسكرىّ ابن الميرزا محمّد الخال : لىّ والدنا كان فى طيلة حياته يذكر مراراً بأنّا من ولد المجلسى ـ ره ـ ، و يقول: كان أحد أجدادنا فى معيّة القافلة فى سفره إلى المشهد الرضوى لزيارة قبر مولانا الرّضا عليه السّلام صُودف بحملة التراكمة فأغير عليه و السّارقون أخذوا منه كلّ ما كان معه و من جملته القرآن المقرّ و بقراءة جدّى المجلسىّ المختصّ به . و المغار عليه كان يذكر تلك الواقعة كراراً و يقول : لىّ استلاب هذا القرآن

المجلّد الاوّل من «البحار» فى باب «أصناف النّاس فى العلم و فضل حبّ العلماء»، عن «الخصالِ» و «تحفِ العقول» و «الغارات» و «نهج البلاغة» و شَرَزحَه شرحاً نافعاً و قال فى آخره: «و إنّما بيّنا هذا الخبر قليلاً من التّبيين لكثرة جَدواه للطّالبين، و ينبغى أن ينظروا فيه كلّ يومٍ بنظر اليقين، و سَنُوضح بعضَ فوائده فى كتاب الإمامة إن شاء الله تعالى» . (١)

و قال بعد نقله هناك أى فى المجلّد السّابع من «البحار» فى باب «الاضطرار إلى الحجّة» بعد أن نقله عن الصّدوق فى «إكمال الدِّين» بأسانيدَ متعدِّدة : «قد مَرَّ هذا الخبر بشرحه بأسانيدَ فى باب فضل العلم». و أشار إلى وجوده فى بعض الكُتُب الاخر ك «المحاسن» و «السَّرائر» مع بيانه لبعض الفقرات . (٢)

أقول : أمّا البحث عن سند هذه الرّواية فنحن فى غنىً عنه، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه من كثرة طُرقها بحيث يمكن أن يُدَّعى فيها الاستفاضة ؛ على أنَّ احتواءَ متنه على المبانى الرَّشيقة، و المعانى البديعة، و الحقائق العالية ، و الدَّقائق السّامية ممَّا لا يمكن أن يخطر على قلب أحدٍ إلاّ من كان فى معدن الولاية، و على دَوحة الإمامة ـ صَلوات الله عليه ـ .

و أمّا عن دلالتها فقد قال المجلسيُّ ـ قُدِّس سرُّه ـ «لمّا كانت سلسلة العلم و العرفان لا تنقطع بالكلّيّة مادام نوع الإنسان، بل لابدَّ من إمام حافظ للدّين فى كلِّ زمان، استدرك أميرالمؤمنين عليه السّلام كلامه هذا بقوله : اللُّهمَّ بَلَى . و فى « النَّهج » : لاَ تَخْلُوا الارضُ مِن قائِمٍ لِلّه بِحُجَّةٍ إمَّا ظاهراً

أوقع فى نفسى همّاً عظيماً لما كان قرآن جدّى الّذى وهب الله لى بالوراثة. ابن خالنا الميرزا ابو الحسن قال لى يوماً: إن سادات الطّباطبائى فى البروجرد أيضاً من أولاد المجلسى الاوّل من آمنة بيكم. و انئى كلمّا زرتُ آية الله البروجردىّ ـ رضوان الله عليه ـ كان يقول: إنّا مِن أقربائكم من طرف الامّ، و أنتم من بنى أخوالنا.

(١) «البحار» طبع الكمبانىّ، ج ١، ص ٥٩ إلى ص ٦١.

(٢) «البحار» طبع الكمبانى، ج ٧، ص ١٠ و ص ١١.

مَشهُوراً أو خائفاً مغُموراً؛ و فی «تحف العقول»: « مِن قائم بحُجَّتِه إمّا ظاهراً مَكْشُوفاً أو خائفاً منفَرداً لِئلاَّ تُبطَلَ حُجَجُ اللَهِ وَ بَيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابِهِ ».

و الإمام الظّاهر المشهور كأميرالمؤالمؤمنين ـ صلوات اللـه عَليه ـ و الخـائف المغمـور كالقـائم فی زماننـا ، و كبـاقی الائِمَّـةِ المسـتورين للخـوف و التَّقيّـة . و يحتمـل أن يكـون فی الائمّـة عليـهم السّـلام داخلـين فی الظّـاهر المشـهور... و على الثانی يكون الحافظون و المُودِعون الائمّـة عليـهم السّـلام . و علـى الاوّل يحتمل أن يكون المرادُ شيعَتَهم الحافظين لاديانهم فی غيبتهم»[1] .

أقول : إنّ لزوم بقاء العِلم و العرفان فی نوع الإنسان، و لـزوم إمـامٍ حـافظٍ للدِّين فی كلِّ زمـان ممَّـا لا إشـكال فيـه؛ إنّمـا الكـلام فی أنَّ محطـز سـياق هـذا الخبر هل هو للدّلالـة علـى لـزوم إمـام بـالخصوص فی كـلِّ زمـان ، أو للدّلالـة على لزوم طائفةٍ من العلماء الرَّبَّانيّين، و منهم بـل و علـى فوقـهم الإمـام فی كـلِّ حين ؟ .

ليس فی هذا الخبر لفظُ الإمام و ما شابَهَه ؛ و إنَّمـا فيـه : لاَ تَخْلُـو الارضُ مِن قَائِم لِلّهِ بحُجَّةٍ إمَّا ظَاهِراً مَشْهُوراً أَوْ خَائفـاً مغُمـوراً . و هـذه عنـاوين كُلِّيـة تنطبق فی كلِّ برهةٍ و زمان على جمـع مـن العلمـاء الرَّبَّـانيّين الحـافظينَ للبيِّنـات و الحجـج ، و المُودعـون للعلـومِ و الاسـرار للنُّظَـراء ، و الزّارعـون للحقـائق و المعارف فی قلوب الاشباه .

و معلومٌ أنَّ الإمام أعلى مصداق لانطباق هـذه العنـاوين ، لا أنّـها مُختصَّـةٌ به . و ممَّا يُؤَيِّد ذلك أنَّ هذه الحكمة من البيان كانت بصـدد تقسـيم النّـاس علـى اختلاف أصنافـهم و طبقـاتهم الى ثـلاث طوائـف: عـالم ربّـانی ، و متعلّـم علـى سبيل نجاةٍ و هَمَج رَعاع ؛ و ما فصَّله فی ذيل هذه الجملة إنّما هو تفسيرٌ لها .

و الإمـام نفسُـه أيضـاً داخـلٌ فی هـذا التّقسـيم ، فهو من العلماء الرَّبَّانيّين.

---

(١)«بحار الانوار» ج ١، ص ٦١ من طبع الكمبانی.

و هذا دليل على أنَّ القائِمَ لله بحجَّةٍ، المشهورَ منه و المغمور ليس خارجاً عن هذا التَّقسيم.

و احتمال حصر العالم الرَّبانىِّ فيهم مع أنّه لاشاهد له، يخالفه ما نقله المجلسىُّ عن أئمَّة اللُّغة و الادب بقوله : « والرَّبانى منسوب إلى الرَّبَّ بزيادة الألف والنَّون على خلاف القياس كالرقبانّى . قال الجوهرىُّ : « الرَّبانى المتألِّه العارفُ بالله تعالى» و كذا قال الفيروزآبادىُّ ؛ و قال فى «الكشّاف»: « الرَّبانى هو شديد التَّمسُّك بالله تعالى و طاعته»، و قال فى «مجمع البيان»: «هو الّذى يَرُبُّ أمر النّاس بتدبيره و إصلاحه إيَّاه» [1] . انتهى .

و معلوم أنّ فى كلِّ خَلَفٍ عُدولاً من الفقهاء يُؤيِّدون الدِّين المبين و يُشيِّدون النَّهج القويم، يُنَحُّون عنه تحريفَ الغالين و بدَعَ الضَّالِين؛ و ينطبق عليهم الرَّبّانى فى كلٍّ من هذه المعانى، حيث إنَّهم بَتعلُّق قلوبهم بالاسرار الإلهيّة صارُوا متألِّهين ، و المتمسِّكين بدين الله، وَ مُربىِّ النَّاس بتدبير اُمورهم و إصلاحهم إيَّاهم .

على أنّه صَرَّح فى الخبر الشَّريف بأنَّ الله يَحفظ بهم حُجَجه و بيِّناتِهِ حتى يُودعوها نُظَراءهم و يزرعوها فى قلوب أشباهِهم؛ و معلومٌ أن لا نظيرَ للإمام و لا شبيهَ من الامَّة حَتَّى يصّح إيداع النَّظير و زرعُ الشَّبيه .

فالمراد من النظراء و الاشباه جَماعةٌ من العلماء الرَّبَّانيّين العامِلين تَدارَسوا و تعلَّموا و تتَلمَّذُوا فى مكتب العُلماء الرَّبَّانيِّين تحت رعايتهم و حفظهم و كَلاءَتهم فى كلتا مَرحَلتِى العلم و العمل حتّى صَعدوا من سُلَّم العلم و المعرفة إلى أقصى مدارجه ، و بَلغوا من منازل اليقين و التَّفويض و التَّسليم أعلى معارجه ؛ فصاروا مثلَ المودُعين الزّارعين علماآء ربّانيّين فَجَلسوا على مَسند التَّعليم ، و أخذوا بأيديهم أزمَّة الهداية، و قادُوا النَّاس إلى مصالحهم ، و حَفِظُوا بَيِّناتِ الله و حُجزجَه فى الارض، و هكذا كلُّ خَلَفٍ عن سَلَفٍ .

---

(١)«بحار الانوار» طبع الكمبانى، ج ١، ص ٦٠.

و يُويِّـده أيضـاً أنّـه روى فى «تحـف العقـول»: لِئـلا تَبْطُـلَ حُجَـجُ اللَـهِ وَبَيِّنَاتُهُ وَرُوَاةُ كِتَابـِهِ ؛ و رواةُ الكتـاب هـم العلمـاءُ المشـتغلون المربوبـون بتربيـة الرّبّانيّين فى كلِّ زمَان .

و هذه الرّواية صريحةٌ فى ولايـة العلمـاء الفقـهاء حيـث إنَّـه عليـه السـلام حَصَرَ الولاية فيـهم بقولـه :أُولئـك أُمَنَـاءُ اللَـهِ فِى خَلقِـهِ؛ و خُلَفَـآؤُه فى أرضِـهِ ، وَسُرُجُهُ فى بلاَدِه، وَ الدُّعَاةُ إلى دِينه، فعناوين الامناء و الخلفاءِ و السُّرج و الدُّعـاة تستلزم الخِلاَفـَة و الولايـة الإلهيَّـة فى جميـع شـؤونها الحقيقيّـة و السيّاسـيّة مـن الإفتاء و القَضاء و الحكومة بمراحلها و أنواعها .

و لعمرى أنّ هـذه الرّوايـة العاليـة الغاليـة الّـتى نـصَّ المجلسـىُّ فى شـرحها بأنّها كثيرة الجدوى للطّالبين و ينبغى أن يَظنروا فيها كـلَّ يـوم بنظـر اليقـين، مـن أدلِّ الرّوايات الواردة على ولاية الفقيه العادل الجامع للشّرائط .

و ما أدرى لاىِّ جَهَةٍ لم يُشر إليها الاعلام فى باب القضاء و الحكومـة ، و لم يسـتند إليـها الشـيخ الانصـارىُّ فى «المكاسـب» و الـنَّراقى فى « المسـتند» ، و لم يذكروها منجملة أدلَّـة ولايـة الفقيـه، مـع أنّـها مـن أدلِّـها و أصرَحـها و أقواهـا سَنداً و متناً .

فإن قلت : لعلَّه لمكان بعض الخواصِّ و الآثـار المذكـورة فيـها مثـل قولـه عليـه السّـلام : هَجَـمَ بـهمُ العِلْـمُ عَلَـى حَقيقَـةِ البَصـيرَةِ، وَبَاشَـرُوارُوحَ اليَقِـين... وَ صَحِبُـوا الدُّنْـيَا بـأبدانٍ أرواحُـهَا مُعَلَّقَـةٌ بـالمَلاَءِ الاعلَـى ، حملوهـا على طَائفةٍ من أهل اليقين، خارجين عن الدِّراسة و التَّعليم من المشتغلين .

قلت : لا وجه لهذا الحمل أصلاً، لانّه بعد أن حَصَـر عليـه السّـلام خلافـة اللـه فى أرضه و دعوته إلى دينه فيهم ، لا مناص مـن أن يكـون الدّاعـى الرَّبّـانىُّ و الخليفةُ الإلهيّة متّصفاً بهذه الصِّفات ، و إلاّ لا يكون خليفتَـه و داعيـاً إليـه، بـل يكون غاصباً لهـذا المنصـب العظيـم، مَطـروداً عـن زُمـرة عبـاد اللـه الصّـالحين وأوليائه المقرَّبين .

فالفقيهُ المنصوب من قِبَل الإمام و صاحب الولاية الكلِّيَّة الإلهيّة، القائِمُ بالامور و الحاكمُ على النُّفوس و الاعراض و الاموال، و المُربِّى للبشر نيابةً عن الإمام لابدَّ من أن يكون واجداً لهذه الصِّفات كما يدلُّ عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة بتقارن العلم و العمل، و النَّهى الوكيد عن تصدِّى الامور العامَّة من القضاء و الحكومة لغير العالم الرَّبّانىّ الخارج عن طَوع الهوى و المُطيع لامر المولى ؛ نعوذ باللـه تعالى .

٥ ـ روى الشّيخ الثِّقة أبو محمَّد الحسن بن علىٍّ بن الحسين بن شُعبة الحرّانىُّ فى كتاب «تُحف العقول» فى باب «ما رُوى عن الإمام التَّقىِّ السِّبط الشَّهيد أبى عبداللـه الحسين بن علىٍّ عليهما السّلام» فى ضمن خطبته فى الامر بالمعروف و النّهى عن المنكر: اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بمَا وَعَظَ اللَـهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنائِهِ عَلَى الاحْبَارِ... ـ إلى أنَ قال عليه السّلاَم ـ :

وَ أَنتُم أعظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غَلَسْتُم عَلَيْهِ مِن مَنَازِلِ العُلَمَاءِ لَوْ كُنتُمْ تَسعُونَ ذَلِكَ بأَنَّ مَجَارِىَ الاُمُورِ وَ الاحْكَامِ عَلَى أيدِى العُلَمَاءِ باللَـهِ الامَنَاءِ عَلَى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ.

و ذكَر ـ رحمه اللـه ـ أنَّ هذه الخطبة يروى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام [1] .

و لتوضيح هذه الرّواية نقول: قال الشَّهيد الثّانى فى كتاب «منية المريد»:

«إنّ العلومَ كلرها ترجع إلى أمرين، علم معاملة و علم معرفة . فعلم المامله هو معرفة الحلال و الحرام و نظائرهما من الاحكام، و معرفة أخلاق النَّفس المذمومة و المحمودة و كيفيَّة علاجها و الفرار منها. و علم المعرفة كالعلم باللـه تعالى و صفاته و أسمائه. و ما عداهما من العلوم إمّا آلات لهذه العلوم، أو يراد بها عملٌ من الاعمال فى الجملة كمالا يخفى على من تتبَّعها ؛ و ظاهر أنّ

---

(١)«تحف العقول» طبع مطبعة الحيدرى سنة ١٣٧٦، ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨.

علوم المعاملة لا تراد إلاّ للعمل، بل لو لا الحاجة إليه لم يكن لها قيمةٌ .

و حينئذٍ فنقول : المُحكِم للعلوم الشَّرعيّة و نحوها إذا أهمل تفقُّدَ جوارِحِه و حفظها عن المعاصى و إلزامها اطّاعات، و ترقِّيها من الفرائض إلى النَّوافل، و من الواجبات إلى السُّنن، اتّكالاً على اتّصافه بالعلم و أنّه فى نفسه هو المقصود، مغرورٌ فى نفسه، مخدوعٌ عن دينه، يلبيس عليه عاقبة أمره» .

ثمَّ مثَّل هذه المغرور بالمريض و شَرحه شرحاً نافعاً بما لا مزيد عليه [1] .

أقول: فإذن العلماء ثلاثةٌ؛ عالمٌ بالله، و هو الّذى تشرَّف بلقائه تعالى، و أدرك توحيدَه الذَّاتىَّ و الصِّفاتىَّ و الافعالىَّ . و عالمٌ بأمر الله، و هو الّذى تعلَّم من العلوم الرَّسميّة التَّفكيريَّة قدراً يعلم به الاحكامَ الجزئيّة فى العبادات والمعاملات و السِّياسات و غيرها.

و عالمٌ بالله و بأمرالله و هو الّذى تجلّى فى قلبه أنوار الملكوت، فخرج عن حبِّ الدُّنيا فى حضيض النَّاسوت، و انشرح صدره للاءسلام، و اتَّسع قلبه للقَبول ، و تلقىَّ النَّفخاتَ السُّبحانيَّة من عالم الجبروت ، فصار من أهل التّوحيد فى ذِروة اللاّهوت، و عرف ربّه بربّه، و عرف الخلقَ بربِّه؛ فصار فانياً فى ذاته تعالى باقياً ببقائه ؛ فسار فى الخلق بالحقّ، و تمَّ له الاسفار الاربعة ؛ و هو العالم بالله و بأمر الله؛ و هذا هو الّذى أشار إليه الحُسين ـ صلوات الله عليه ـ : بأنَّ مَجارِىَ الأُمورِ وَ الاحْكَامِ عَلَى أيدِى العُلَماءِ بِاللَهِ الامَناء عَلى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ.

فالعلماءُ بالله و بأمر الله هم المخصوصون بمزيد لطفه، بإدخاله ايّاهم فى حرم قدسه ، و إشرابهم من صافى زلال علمه ، و إفهامهم العلمَ الاصطلاحيّة بنورٍ إلهىّ منه عن تحقيقٍ و شهودٍ .

---

(١)«منية المريد» طبع الرّحلى على الحجر، ص ١٦ و ص ١٧.

قال اللـه تعالى:﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَـهُ صَـدْرَهُ لِلاءسْلَـٰمِ فَـهُوَ عَلَـى نُـورٍ مِـن رَبِّهِ﴾ [١].

و قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُـوا اتَّقُـوا اللَـهَ وَ ءامِنُـوا بِرَسُـولِهِ يُؤْتِكُـمْ كِفْلَيْنِ مِن رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾ [٢].

و قال تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [٣].

فهم المأمونون على حلاله و حرامه، لا كلُّ من يَدرُس أيَّاماً قلائِلَ و حفـظ صفحاتٍ من الكُتُب بلا دِرايــة و لا رِعايـة، و لا توحيـد و لا معرفـة، ثمَّ يجلـس على كرسىِّ التَّدريس و يُفتى عوام النَّاس العُميان ، و يخاطبهم بمـا ضَبَطـه و قـرَّره فى ذهنه، لا يَدرى ما هو يقول و لا يُدرى ، فَضَلَّ و أضلَّ عن سواء السَّبيل .

فأولى هٰـذه الطَّائفـة المُتسـمِّين بالفقـه و الجالسـين فى منصـب الحكـم أن يُعرَض عنهم لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِض عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَـا وَ لَـمْ يُـرِدْ إِلاَّ الْحَيَـاةَ الدُّنيَا ذَلِكَ مَبلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْـمِ إِنَّ رَبَّـكَ هُـو أَعْلَـمُ بِمَـن ضَـلَّ عَـن سَـبِيلِهِ وَ هُـوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى ﴾ [٤].

قالَ شيخنا الاستاذ المحقِّـق المدقِّـق العلاّمـة الفهَّامـة الشَّـيخ حسـين الحِلّـىّ ـ تغمَّده اللـه برحمته ـ فى مجلس الدَّرس عند بحثه عن ولاية الفقيه :

«و قال بعضُ العلماء: المراد من العلماء باللـــه فى هـذه الرّوايـة قـومٌ مـن أهل المعرفة رفضوا الدُّنيا عن قلوبهم ، و ءامِنوا من وســاوس الشّـيطان و النَّفـس الامارّة بإخلاصهم للّه عزَّ وجلّ و تفويضهم الامر إليه كمـا قـال مولانـا و إمامنـا أميرالمؤمنين ـ سلام اللـه عليه ـ فى خطبته :

(١)الآية ٢٢، من السورة ٣٩: الزمر.
(٢)الآية ٢٨، من السورة ٥٧: الحديد.
(٣)الآية ٢٩، من السورة ٨: الانفال.
(٤)الآية ٣٠، من السورة ٥٣: النّجم.

وَ مَا بَرِحَ لِلّهِ ـ عَزَّتْ آلآؤهُ ـ فى البُرهَةِ بَعْدَ البُرهَـةِ وَ فِـى أزْمـانِ الفَـتَرات عِبَادٌ نَاجَاهُمْ فِى فِكْرِهِمْ، وَ كَلَّمَــهُمْ فِـى ذَاتِ عُقُولِـهِمْ، فَاسْـتَصْبَحُوا بنُـورِ يَقَظَـةٍ فِـى الاسْـمَاعِ وَ الابْصَـارِ وَ الافئِـدَةِ، يُذَكِّـرُونَ بأيَّـامِ اللَـهِ، وَ يُخَوِّفُـونَ مَقَامَــهُ، بِمَنزِلَةِ الادلَّةِ فِـى الفَلَـواتِ . مَـنْ أخَـذَ القَصْـدَ حَمِـدُوا إلَيْـهِ طَرِيقَـهُ ، وَ بَشَّـرُوهُ بَالنَّجَاةِ، وَ مَنْ أخَذَ يَميناً وَ شِمَالاً ذَمُّــوا إلَيْـهِ الطَّرِيـقَ ، وَ حَـذَّرُوهُ مِـنَ الهَلَكَـةِ ، وَ كَانُوا كَذَلِكَ مَصَابيحَ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَ أدِلَّةَ تِلْكَ الشُّبُهَات .

وَ إنَّ لِلذِّكْرِ لاهْلاً أخَذُوهُ مِنَ الدُّنيَـا بَـدَلاً، فَلَـمْ تَشْـغَلْهُمْ تِجَـارَةٌ وَ لاَ بيَـعٌ عَنْهُ ؛ يَقْطَعُونَ بهِ أيَّامَ الحَيَاةِ ، وَ يَهْتِفُونَ بـالزَّواجر عَـنْ مَحَـارِمِ اللَـهِ فِـى أسْـمَاعِ الغَافِلِينَ . وَ يَأمُرُونَ بالقِسْطِ وَ يأتَمِرُونَ بهِ، وَ يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَـرِ وَ يَتَنَـاهَوْنَ عَنْـهُ؛ فَكَأنَّمَا قَطَعُوا الدُّنيَــا إلى الآخِـرَةِ وَ هُـمْ فِيـهَا فَشَـاهَدُوا مَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ؛ فَكَأنَّمَـا اطَّلَعُوا عُيُوبَ أهْلِ الْــبَرْزَخِ فِـى طُـولِ الاءقَامَـةِ فِيـهِ، وَ حَقَّقَـتِ القِيَامَـةُ عَلَيْـهِمْ عِدَاتِهَا ؛ فَكَشَفُوا غِطَاءَ ذَلِكَ لاهْلِ الدُّنيَا حَتَّى كَأنَّهُم يَـرَوْنَ مَـا لاَ يَـرَى النَّـاسُ، وَ يَسْمَعُونَ مَا لاَ يَسْمَعُونَ... إلى أن قال عليه السّلام ـ :

يَعِجُّـونَ إلَـى ربِّـهِمْ مِـن مَقَـاوِمِ نَـدَمٍ وَاعْـتِرَافٍ ، لَرَأيْـتَ أعْـلاَمَ هُــدىً، وَ مَصَابيحَ دُجَىً ، قَدْ حَفَّتْ بهمُ المَلاَئِكَـةُ ، وَ تَـنَزَّلَتْ عَلَيْـهِمُ السَّـكِينَةُ ، وَ فُتِحَـتْ لَهُمو أبوَابُ السَّمَاءِ، وَ أُعِدَّتْ لَهُمْ مَقَاعِدُ الكَرَامَـاتِ فِـى مَقَّـامٍ اطَّلَـعَ اللَـهُ عَلَيْـهِمْ فِيهِ فَرَضِيَ سَعْيُهُمْ، وَ حَمِدَ مَقَامَهُمْ ـ إلى آخر الخطبة[1] .

فهؤلاء هُم العُلماءُ باللـه حقّاً؛ و هذا المقام مــنزلٌ رفيـع و شـأنٌ جليـل لا تَصِلُ أيدينا إليه. نعوذ باللـه من شرور أنفسنا، و نتمسَّك بلطفه و كَرَمه.

ثمّ قال قُدِّس سرُّه: واحتمل بعض العلمــائ أن يكـون المـراد مـن العلمـاء باللـه فى قوله عليه السّلام: مَجَارِيَ الاُمورِ و الاحْكامِ عَلى أيْــدِى العُلَمـاءِ باللَـهِ، العــارفين به بقـرينة إضـافتهم إليه سـبحانه ؛ والمـراد مـن المَجارى مجارى الامور

(١)«النّهج» الخطبة ٢٢٠، ص ٤٤٦ إلى ٤٤٨، من طبع عبده بمصر.

التَّكوينيّة حتَّى تدلّ هذه الرّواية على الولاية التكوينيّة للعلماء باللـه؛ لكـن يُبعِّـده ما ورد فى ذيله : الاُمَنَاءِ عَلَى حَلاَلِهِ وَ حَرَامِهِ». انتهى كلامهُ رفع مقامُه .

٦ ـ روى الشَّيخ الطَّبرسىُّ فى «الاحتجـاج» عـن التّفسـير المنسـوب إلى العسـكرىّ عليـه السّـلام عـن الصّـادق عليـه السّـلام فى تفسـير قولـه تعـالى: وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَـٰبَ ﴾[1] . فى جواب رجـل سـأله عـن علّـة الفـرق بين عوامّ اليهود و عوامّنـا : فَأَمَّـا مَـن كَـانَ مِـن الفُقَـهَاءِ صَائِنـاً لِنَفْسِـهِ، حَافِظـاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلَـى هَـوَاهُ، مُطِيعـاً لامْـر مَـوْلاَهُ، فَلِلْعَـوَامِّ أَنْ يُقَلِّـدُوهُ. وَ ذَلِـكَ لاَ يَكُـونُ إلاَّ بَعْـضَ فُقَـهَاءِ الشِّـيعَةِ لاَ جَمِيعُـهُمْ ؛ فَأَمَّـا مَـنْ رَكِـبَ مِـنَ القَبَـائِحِ وَالْفَوَاحِش مَرَاكِـبَ فَسَـقَهِ فُقَـهَاءِ العَامَّـةِ فَـلاَ تَقْبَلُـوا مِنْـهُمْ شَـيئاً، وَ لاَ كَرَامَـةَ . الحديث[2] .

و هذه روايةٌ مفصَّلة ذاتُ دقائق و لطـائف، ذكـر العسـكرىّ عليـه السّـلام فيها مطالبَ نفيسةً فى تفسير الآية، و لكنَّ الشَّـيخ فى «رسـائل» ه لم يذكرهـا بـل اكتفى منها ببيان ما قاله الصّادق فى جواب الرّجل السَّائل .

و التفسير المنسوب إلى العسـكرىّ عليـه السّـلام و إن كـان محتويـاً علـى مَطالبَ غير حَقّةٍ و تناقضاتٍ واضحـة لا يمكـن أن تنسـب إلى عـالم فضـلاً إليـه عليه السّلام ، و لكن بعض ما فيه فى غاية المَتانة و الدِّقَّة، و منه هذه الرِّواية .

و قد اعترف الشَّيخ ـ رحمه اللـه ـ بدلالة هذا الخبر الشَّريف اللاَّئحـة منـه آثار الصّدق على جواز قبول قول مـن عـرف بـالتحرُّز عـن الكـذب و إن كـان ظاهره اعتبار العدالة بل مافوقها .

و ذهب السَّيِّد محمَّد كاظم الطّباطبائى ـ قـدّه ـ فى «عـروت» ه بأنّـه لابـدَّ للمـفتى مضـافاً إلى كـونه عادلاً، « أن لا يكـون مُقـبلاً على الدُّنيـا و طالبـاً لها ،

(١)الآية ٧٨، من السورة ٢: البقرة.

(٢)«الاحتجاجش طبع النجف، ص ٢٦٣ إلى ص ٢٦٥.

مُكِبّاً عليها، مُجدّاً فى تحصيلها»، استناداً إلى هذه الرّواية الشَّريفة[1] .

و اعترض عليه السَّيِّد أبوالحسن الاءصفهانىّ ـ قدّه ـ فى حاشيته، بأنَّ «الاقبال على الدُّنيا و طلبها إن كان على الوجه المحرَّم فهو يوجب الفسق النَّافى للعدالة فيُغنى عنه اعتبارها، و إلاّ فليس بنفسه مانعاً من جواز التَّقليد ؛ و الصِّفات المذكورة فى الخبر ليست إلاّ عبارة أخرى عن صفة العدالة». انتهى . و تبعه جمعٌ من الاعلام و اكتفوا بالعدالة.

و فيه نظر، لانَّ الرِّواية بظاهرها تدلُّ على لزوم ملكةٍ صالحةٍ فى المُفتى، لا يقبل بها على الدُّنيا، و لا يطيع إلاّ أمر المولى، لا مجرَّد الملكةِ الّتى لا يصدر بها مجرَّد حرامٍ فى الخارج و إن لم تكن السّلامة الباطنيَّة محقَّقةً فيه ، و بينهما بونٌ بعيد .

فالعدالة و هى ملكة الاجتناب عن المحرَّم بلا وصولٍ إلى درجة التَّقوى القلبىِّ و الصَّفاء الباطنىّ لا تُجوز التَّقليد .

و لعلَّه إلى هذه الدَّرجة من النّور الاءلهىّ المُشرق أشار الشَّهيد الثّانى فى آخر كتابه: «مُنية المريد»، بعد أن ذكر القَدر اللاَّزم من العُلوم الّتى يجب تحصيلُه لمن أراد التَّفقُّه فى الدِّين بقوله: «و لا يكون ذلك كلُّه إلاّ بهبةٍ من اللّه تعالى إلهيّةٍ و قوّةٍ منه قدسيَّةٍ توصله الى هذه البغية، و تُبلِّغه هذه الرُّتبة؛ و هى العمدة فى فقه دين اللّه تعالى، و لا حيلة للعبد فيها بل منحةٌ إلهيَّةٌ و نفحةٌ ربَّانيّة بها من يشاء من عباده إلاّ أنّ للجدِّ و المجاهدة و التوجُّه إلى اللّه تعالى و الانقطاع إليه أثراً بيِّناً فى إفاضتها من الجناب القدسىِّ، وَ الَّذِينَ جَـٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ[2] .

٧ ـ ما رواه الرَّضىُّ ـ رحمة اللّه عليه ـ فى « نهج البلاغة » ضمن عهدٍ

---

(١)«العروة الوثقى» المسألة ٢٢ من أحكام التقليد.

(٢)«منية المريد» ص ٨٠، و الآية ٦٩، من السورة ٢٩: العنكبوت.

لاميرالمؤمنين عليه السّلام، كتبه للاشترَ النَّخعـىِّ لمّـا ولاَّه مِصْـرَ، عنـه عليـه السّلام بقوله :

ثُمَّ اختَر لِلْحُكْم بَيْنَ النَّـاسِ أفْضَـلَ رَعِيَّتِـكَ فِـى نَفْسِـكَ مِمَّـنْ لاَ تَضِيـقُ بِهِ الاُمورُ، وَ لاَ تُمْحِكُهُ الخُصُومُ، وَ لاَ يَتَمَادَى فِـى الزَّلَّـةِ، وَ لاَ يَحْصَـرُ مِـنَ الفَـى إِلَى الحَقِّ إذَا عَرَفَهُ، وَ لاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَـى طمَـعٍ، وَ لاَ يَكْتَفِـى بـأَدْنَى فَـهْمٍ دُونَ أقْصَاه، وَ أوْقَفَـهُمْ فِـى الشُّـبُهَاتِ، وَ آخَذَهُـمْ بـالْحُجَجِ، وَ أَقَلَّـهُمْ تَبَرُّمـاً بمُرَاجَعَـةِ الخَصْـمِ، وَ أصْـبَرَهُمْ عَلَـى تَكْشُـفِ الاُمـورِ، وَ أصْرَمَـهُمْ عِنْـدَ اتِّضَـاحِ الحُكْـمِ ، مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إطْرَاءٌ، وَ لاَ يَسْتَمِيلُهُ إغْرَاءٌ، وَ أولئِكَ قَلِيلٌ[1] .

٨ ـ فى كتاب سُليم بن قَيـس الهِـلالىّ ص ١٤٨ فى خطبـةٍ طويلـةٍ خطـب بها علىٌّ أميرالمؤمنين عليه السّلام العبّـاس عمَّـه فى مسجد رسـول اللـه: (قـال أبان عن سُلَيم) قال: إنْتَـهَيْتُ إلَـى حَلْقَـةٍ فِـى مَسْجدِ رَسُـولِ اللّـهِ صَلَّـى اللَـهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسلَّم لَيْسَ فِيهَا إلاَّ هَاشِمىٌّ غَـيْرُ سَـلْمَانَ وَ أبِى ذَرٍ وَالْمِقْـدَادِ وَ مُحَمَّـدِ بْنِ أبِى بَكْرٍ وَ عُمَرَبْن أبِى سَلَمَةَ وَ قَيْس بْن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

فَقَالَ العَبَاسُ لِعَلىٍّ ـ صَلَـواتُ اللَـهِ عَليـه ـ مَـا تَـرى عُمَـرَ مَنَعَـهُ مِـنْ أنْ يُغْرِمَ قُنفُذاً كَما أغْرَمَ جَميعَ عُمَّالِهِ؟ فَنَظَرَ عَلـىٌّ عليـه السّـلام إلى مَـن حَوْلَـهُ، ثُـمَّ اغْرَوْ رقَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَشْكُو لَهُ ضَرْبَـةً ضَرَبَـها فَاطِمَـةَ بالسَّـوْطِ فَمَـاتَتْ وَ فى عَضُدِهَا أثَرَةٌ كَأنَّهُ الدُّمْلُجُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيه السَّلاَمُ: « اَلْعَجَبُ مِمّا أشـربَتْ قُلـوبُ هَـذِهِ الامَّـةِ مِـنْ حُـب هَذَا الرَّجُلِ وَ صاحِبه مِنْ قَبْلِهِ وَ التَّسْلِيم لَـهُ فى كُـلِّ شَـىء أحْدَثَـهُ ـ إلى أن قـال عليه السّلامَ ـ إنَّ العَجَبَ كُلَّ العَجَب مِنْ جُـهّالِ هَـذِهِ الامَّـةِ وَ ضُلاَلِـهَا وَ قادتِـها وَ سَاقَتِهَا إلى النَّار، إنَّهُمْ قَد سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ صَلّى اللـه عليه وآلـه وسـلّم يَقُـولُ عَوْداً وَ بَدءاً: «مَا ولَّتْ أُمَّةٌ رَجُلاً قَطُّ أمْرَهَا وَ فِيهِمْ أعْلَمُ مِنْهُ إلاّ لَـمْ يَـزَلْ أمْرُهُـمْ يَذْهَبُ سَفالاً حَتَّى يَرْجعُوا إلى مَا تَرَكوا » .

(١)«نهج البلاغة» بابُ الرَّسائل، ص ٩٤.

و اوّل من استدلّ بهذه العبارة ردّاً على من شاغَلَ منصَب الاعْلم و هو غيره سلمانُ الفارسىُّ على ما فحصناه و وجدناه، لانّه من جملة اثنَى عشَـرَ رجـلاً ردُّوا على أبى بكر لمّا صعد المنبر و يريد الخطبة يوم الجمعة خلافـةً عـن رسـول اللـه بعد البَيْعة، و قام كلٌّ واحدٍ منهم واحداً بعد الآخر و اسـتدلّوا علـى إمامـة الإمـام أميرالمؤمنين عليـه السـلام ردّاً علـى خمفـة الخليفـة الانتخـابى، و إنكـاراً علـى تشاغله منصب الرّسول صلّى اللـه عليه وآله وسلّم.

أورد هذه القضيّة أحمـد بـن خـالد الـبرقىّ فى «رجـال» ه؛ و عبدالجليـل القزوينىّ فى «النَّقـض»؛ و الشَّـيخ الصّـدوق فى «الخصـال»؛ و أبـو منصـور أحمـد بن أبى طالب الطَّبرسىّ فى «الاحتجاج»؛ و السَّيِّد الاجـلُّ علـىُّ بـن طـاووس فى «كشـف اليقـين» [1] ؛و أورده المجلسـىّ فى البحـار[2] ؛ و كذلـك المامقـانى فى «تنقح المقال» [3] ، عن الثّلاثة الاخيرة، بلا إشارة إلى روايتهما هذه القضيّة .

و من جملة البراهين الّتى اتّكأ عليه سلمانٌ هـو عـدم جـواز تصـدّى غـير الاعلم مع وجوده، و ها نحن نأتى بعبارتـه. فأمّـا فى «رجـال» الـبَرقىّ أتى بهـذه العبارة: « ثُمَّ قَامَ سَلْمَانٌ؛ وَ قَالَ: يَـا أَبَـابَكر ! إلَـى مَـن تَسْـتَندُ أمْـرَكَ إذَا المَـوْتُ نَزَلَ بكَ؟ وَ إلَى مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلَتْ عَـنْ أحْكَـامِ الامَّـةِ عَمّـاَ لاَ تَعْلَـمُ؟! أتَكُـونُ إمَامـاً لِمَـنْ هُـوَ أعْلَـمُ مِنْـكَ؟ قَـدِّمْ مَـنْ قَدَّمَـهُ اللَـهُ وَ قَدَّمَـهُ رَسُـولُ اللَـهِ فِـى حَياتِهِ» [4] .

و أمّا فى «النَّقض» فقد أتى بهـذه العبـارة : يَـا أبَـابكر ! إلَـى مَـن تَسْـتَندُ أمْرَكَ إذَا نَزَلَ بكَ القِضَاءُ؟ وَ إلَى مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلْتَ عَمّـا لاَ تَعْلَـمُ (وَ مَـا عُـذْرُكَ فِى التَّقَدُّمِ) وَ فى القَوْمِ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ [5] .

(١و٢)على ما فى «بحار الانوار» ج ٨ ، باب كيفيّة غصب لصُوص الخلافـة و أهـل الجلافـة، ص ٤٢ و ص ٤٣ ، طبع الكمبانى .

(٣)«تنقيح المقال ج ١، الفائدة الثانية عشرة، ص ١٩٨ تا ص ٢٠٠.

(٤)«رجال» البرقىِّ ص ٦٤.

(٥)كتاب «النقض» المعروف به «بعض مثـالب النَّواصـب فى نقـض بعـض فضـائح الرَّوافـض»، ص ٦٥٩.

و فى «الخصال» ؛ أتى بعين عبــارة «النَّقـض» بـدون جملـة : وَ مَـا عُـذْرُكَ فِى التَّقَدمِ الّتى أتينا بها فى الهلالين[١] .

و فى «الاحتجاج» أتى بهذه العبارة: يَا أَبَـابَكر إلَـى مَـن تَسْـتَندُ أمْـرَكَ إذَا نَزَلَ بكَ مَا لاَ تَعْرفُهُ؟ وَ إلَى مَن تَفْزَعُ إذَا سُئِلْتَ عَمَّـاً لاَ تَعْلَمُـهُ؟ وَ مَـا عُـذرُكَ فى تَقَدُّمِكَ عَلَى مَن هُوَ أعْلَـمُ مِنْـكَ ، وَ أقْـرَبُ إلَـى رَسُـولِ اللَـهِ ، وَ أعْلَـمُ بِتَـأْويلِ كِتابِ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ؟! [٢] .

و روى السَّـيِّد هاشـَم البَحـــرانىُّ فى «غايــة المــرام» عـــن الشَّـــيخ فى «مجــالس»: قــال أخبرنـا جماعـةٌ عـن أبى المفضَّـل قـال: حدَّثـــنى أبوالعبَّـــاس أحمد بـــن محمَّـد بـن سـعيد بـن عبدالرحمـن الهَمـدانىُّ بالكوفـة، و قـال: حدَّثنـا محمَّـد بـن المفضَّـل بـن إبراهيـم بـن قَيـس الاشـعرى، قـال: حدَّثنـا علـىُّ بـن حسَّان الواسطىُّ ، قـال : حدَّثنـا عبدالرّحمـنً بـن كثـير، عـن جعفـر بـن محمّـد ، عن أبيه، عن جدِّه علىِّ بـــن الحسـين عليـهم السّـلام، قـال: لَمَّـا أجْمَـعَ الحَسَـنُ بنُ عَلِىِّ عليهم السّلام عَلَى صُلْح مُعَاوِيَةَ، خَـــرَجَ حَتَّـى لَقِيَـهُ، فَلَمَّـا اجْتَمَعَـا قَـامَ مُعَاوِيَـةُ خَطِيبـاً إلى أن قـال : فَخَطَـبَ الحَسَـنُ عليـه السَّـلام فَقَـالَ : الحَمْـــدُ لِلّه المُسْتحْمِدِ بالآلآءِ وَ نَتَائِعُ النَّعْمَاءِ ـ إلى آخر خطبته الطَّويلة الجامعة .

و قال عليه السّلام فى ضمن خطبته: قَالَ رَسُولُ اللـه صلَّى اللـه عليه وآلـه وسلّم: مَا وَلَّتْ اُمَّة أمْرَهَا رَجُلاً قَطُّ وَ فِيهِمْ مَـــن هُـو أعْلَـمُ منـهم لم يَـزَلَ إمرهـم يَذْهَبُ سَفَالاً حَتَّى يَرْجعُوا إلى مَا تَرَكُوا [٣] .

و أيضاً فى «غايَة المرام» ذكر مختصر هذه الخطبة بسـندٍ آخرعـن الشـيخ فى « مجـالس » هـ ؛ و ورد فيهـا عين هـذه العـبارة نقلاً عن رسول اللـه صلّى اللـه

---

(١)«الخصال»، ص ٤٦٣.

(٢)«الاحتجاج» طبع النجف، ج ١، ص ١٠٠.

(٣)«غاية المرام»، الطّبع على الحجر ص ٢٩٨، فى الحديث السَّادس و العشرين.

عليه وآله وسلّم [١].

٩ ـ روى الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ فی «الوسائل» فی الباب الحادی عشر من أبواب صفات القاضی و ما يجوز أن فتی به، عن الصَّدوق محمَّد بن علیٍّ بن الحسين فی كتاب «إكمال الدِّين و إتمام النِّعمة» [٢]. عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحق بن يعقوب قال: سَأَلْتُ محمّد بن عثمانَ العُمَری أن يُوصِلَ لی كِتاباً قد سَأَلْتُ فيه عَن مَسائِلَ أشْكَلَتْ عَلَیَّ ؛ فَوَرَد التَّوْقِيعُ بخَطِّ مَوْلانا صاحِبِ الزَّمان عليه السّلام : أمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ ـ أرْشَدَكَ اللَهُ وَ ثَبَّتَكَ ـ إلی أن قال عليه السّلام:

« وَ أمَا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلی رُواةِ حَدِيثِنَا فَإنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَيْكُم وَ أنا حُجَّةُ اللَهِ » الحديث .

و رواه الشّيخ فی كتاب «الغَيبة» عن جماعةٍ، عن جعفر بن محمَّد بن قولويه و أبی غالب الزُّراریِّ و غيرهما كلِّهم عن محمَّد بن يعقوب، و رواه الطَّبرسی فی «الاحتجاج» مثله [٣].

قال سيِّدنا و أستاذنا العلاّمة السيِّد محمود الشاهرودیُّ ـ قدّس الله سرَّه ـ : « و كيف كان فلا ينبغی الاشكال فی اعتبار سَنَده لدلالة التَّوقيع علی علوِّ شأن إسحاق و سمُّو رتبته، بعد ملاحظة ما فی متن التَّوقيع الرَّفيع من شواهد الصِّدق و الصُّدور فتدبّر و لاحظ» [٤].

١٠ ـ الرّوايات الدَّالَّة علی أنَّ العلماء ورثة الأنبياء مثل صحيحة أبی

---

(١)«غاية المرام» ص ٢٩٩، فی الحديث السَّابع و العشرين.

(٢)قال العلاّمة آغا بزرگ الطّهرانیّ فی «الذريعة الی تصانيف الشيعة» ج ٢، ص ٢٨٣: «إكمال الدّين و إتمام النّعمة» و يقال له «كمال الدين و تمام النعمة» أيضاً فی غيبة الحجة المنتظر عليه السلام و ما يتعلّق بها للشيخ الصدوق ابی جعفر محمّد بن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه القمیّ المتوفّی سنة ٣٨١ أوله: الحمد لله الواحد الحیّ الفرد الصمد. طبع بطهران سنة ١٣٠١.

(٣)«الوسائل» الطبع البهادری، ج ٣، ص ٣٨٥.

(٤)«كتاب الحج» طبع النجف ١٣٨٣، الجزء الثالث، ص ٣٤٨، تقرير الجنّاتی.

ـ البُخترىِّ و هى : ما رواه محمَّـد بـن يعقـوب الكليـنىّ فى «الكـافى» عـن محمَّـد بن الحسين ، عن أحمد بن عيسـى ، عـن محمَّـد بـن خـالد ، عـن أبى البُخـترىِّ ، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : إنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبيـاء. و ذَلِـكَ أنَّ الأنبيـاء لَم يُوَرِّثُواد رْهَماً وَ لاَ دينَاراً وَ إنَّمَا أُورَثُوا أحَـاديثَ مِـن أحَاديثِـهِمْ، فَمَـنْ أخَـذَ بشَىءِ مِنْهَا فَقَدْ أخَذَ حَظاً وَافِراً. فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَـذَا عَمَّـنْ تأخُذُونَـهُ، فَـإنَّ فِينَـا أهْلَ البَيْتِ فِى كُلِّ خَلَفٍ عُدولاً يَنفُونَ عَنْـهُ تَحْرِيـفَ الغَـالِينَ وَ انْتِحَـالَ المُبْطِلِـينَ وَ تأوِيلَ الجَاهِلِينَ (١) .

و ما رواه الكلينىّ أيضاً عـن محمَّـد بـن الحسـن و علـىِّ بـن محمّـد ، عـن سهل بن زياد و محمّـد بـن يحيـى، عـن أحمـد بـن محمَّـد جميعـاً عـن جعفـر بـن محمَّد الاشعرىِّ ، عن عبدالله بـن ميمـون القـدَّاح ، و علـىِّ بـن إبراهيـم ، عـن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن القدَّاح ، عـن أبى عبدالله عليـه السَّـلام قـال : قال رسول الله ـ إلى أن قـال صلّـى الله عليـه وآلـه ـ: وَ إنَّ العُلَمَـاءَ وَرَثَـةُ الأنبياء ، إنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لاَدِرْهَماً وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْـمَ ، فَمَـنْ أخَـذَ مِنْهُ أخَذَ بحَظٍ وَافِرٍ (٢) .

١١ ـ ما دلَّ على أنَّ الفقهاءَ اُمناءُ الرُّسل، و أنَّهم اُمَناءُ؛

مثل ما رواه الكلينىُّ فى «الكافى» عن علـى بـن إبراهيـم، عـن أبيـه، عـن النَّوفلىِّ ، عن السَّكونىِّ ، عن أبى عبدالله عليه السّلام قـال : قـال رسـول اللـه صلّى الله عليه وآله وسلّم : الفُقَهَاءُ اُمَنَـاءُ الرُّسُـلِ مَـا لَـمْ يَدْخُلُـوا فِـى الدُّنيَـا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَهِ ! وَ مَا دُخُولُهمْ فِى الدُّنيَا؟ قَـالَ: اتِّبَـاعُ السُّـلطَانِ. فَـإذَا فَعَلُـوا ذَلِكَ فَاحْذَرُهُمو عَلَى دِينكُمْ (٣) .

و مَـا رواه الكليـنىُّ أيضـاً عـن محمَّـد بـن يحيى ، عـن أحمـد بن محمّد بن

---

(١) «الكافى» الاصول، ج ١، كتاب فضل العلم، الباب ٢، ص ٣٢ من طبع الحيدرى.

(٢) «اُصول الكافى» ج ١، ص ٣٤.

(٣) «اُصول الكافى» ج ١، ص ٤٦.

عيسى، عن محمَّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ ، وَ الاتقِياءُ حُصُونٌ ، و الاوصِيَاءُ سَادَةٌ[1] .

١٢ ـ ما دلّ على أنّ المؤمنين الفَقهاءَ حصُونُ الإسلام؛

مثل ما رواه الكلينيُّ عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن أبي حمزه قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول : إذَا مَاتَ الْمُؤمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ وَ بقَاعُ الارضِ الَّتى كَانَ يَعْبُدُ اللَهَ عَلَيْهَا ، وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الّتى كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بأعْمَالِهِ ، وَ ثُلِمَ فِى الإسلام ثُلْمَةً لاَ يَسُدُّهَا شَىءٌ، لانَّ الْمُؤمِنِينَ الفُقَهَاءَ حُصُونُ الإسلام كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا[2] .

و ربما يستدلُّ بهذه الفقرة و اللَّتين قبلها على الولاية و القَضاء ، لمكان إطلاق الوراثة من الأنبياء فتشمل جميعَ مناصِب الْمُورِّث، و منها الولاية والقضاءُ؛ و كذا كونهم اُمناءُ و حصونَ الإسلام .

و لكنَّ الإنصاف عدمُ دلالة روايات الوراثة، لورودها فى مقام بيان فضيلة العالم. و الشَّاهد على أنَّ ذيل الحديثين صريحٌ فى أنَّ المراد إرثُ العلوم و الاحاديث حيث قال فى الاولى: وَ ذَلِكَ أنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرِّثُوا درهماً و لاَ دِينَاراً وَ إنَّمَا أَورَثُوا أحَادِيثَ مِنْ أحادِيثِهِمْ، فَمَنْ أخَذَ بشَىءٍ مِنْهَا فَقَدْ أخَذَ حَظّاً وَافِراً. و قال فى الثَّانية: وَ لَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أخَذَ بحَظٍّ وَافِرٍ.

و أمّا كونهم حصونَ الإسلام و اُماءَ الرُّسُل فلا بأس بالاخذ بإطلاقهما فى كلِّ ما يرجع إلى حفظ الإسلام و مناصب الرُّسل من الولاية و القَضاء و الإفتاء و غيرها كما أنَّ حصنَ المدينة يحفظها على الاطلاق ، و أنَّ الامينَ أمينٌ فى

---

(١)«اُصول الكافى» ج ١، ص ٣٣.

(٢)«اصول الكافى» ج ١، ص ٣٨.

جميع ما يرجع إلى المأمون عنه من مناصب الرِّسالة .

١٣ ـ ما روى الرَّضىُّ ـ رحمة الله عليه ـ فى «نهج البلاغة» عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال :

إنَّ أولَى النَّاسِ بالأنبياء أعْلَمُهُمْ بمَا جَاؤُوا بهِ، ثُمَّ تَلاَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبِىُّ وَ الَّذِينَ ءَامَنُوا» [1] . ثُمَّ قَالَ: إنَّ وَلِىَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَ إِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ؛ وَ إنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللهَ وَ إِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ[2] .

واعترض على دلالتها الشَّيخ فى «المتاجر» و على دلالة نظائرها، بأنَّ «الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضى الجزم بأنَّها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشَّرعيَّه، لا كونهم كالنَّبِىِّ و الائمَّة ـ صَلوات الله عليهم ـ فى كونهم أولى النَّاس فى أمواهم» إلى آخر ما ذكره. فتأمَّل.

و أورد النَّراقىُّ فى «عَوائِد الايّام» فى البحث عن ولاية الفقيه رواياتٍ أُخر أيضاً، منها:

١٤ ـ المروىّ فى «كنز» الكراجكىِّ عن مولانا الصّادق عليه السّلام أنّه قال : الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ [3] .

فاعترض عليه بأنَّ هذا الحديث ليس ناظراً إلى المدّعى، بل ناظرٌ إلى المتعارف فى الازمنة من تبعيَّة السُّلطان لقول عالم الوقت من أىِّ مِلَّةٍ .

فأجاب استاذنا الشَّاهردوىّ ـ رحمةُ الله عليه ـ بأنَّ «مجرَّد الاءخبار غير مناسب لمقام الإمام بل اللائِق به أن يكون قولُه إنشاءً، فيتفرَّع عليه حينئذٍ أنَّ العلماءَ نُصِبُوا حُكَّاماً شرعيّاً على الملوك بحيث تَنفُذ أحكامهم عليهم . فحيث

---

(١)الآية ٦٨، من السورة ٣: آل عمران.

(٢)«نهج البلاغة» باب الحكم، ص ١٥٧.

(١و٣)«عوائد الايّام» ص ١٨٦، و ص ١٨٧.

إنَّ شأنَ الملوك هو الولاية و القضاءُ و إقامة الحدود و تنظيم معاش النّـاس، فـهذه الامور منوطةٌ شرعاً بَالعلمائ، فـهم ولاةٌ و حكّـامٌ علـى مـن كـان مصـدرَ هـذه الامور»[1] .

أقول : فيه نظر، لانّه علـى مـذاق الشَّـارع ليـس لاحَـدٍ أن يَحكـم علـى النّاس إلاّ أن يكون منصوباً من قبل الشَّارع؛ فـالتّفريق بـين العلمـاء و الملـوك ثمَّ تثبيـت حكـم الملـوكُ علـى النّـاس غـيرُ مسـتقيم . فـالاولى تسـليمُ الاشـكال والذَّهاب إلى أنَّ هذا الخبر ناظرٌ إلى بيـان عُلُـوِّ شـأن العلمـاءِ حيـث إنَّ الملـوك مع كمال قُدرتهم و سَطوتهم خاضعون لمقام عِلمهم و دِرايتهم .

١٥ ـ و منها : ما روى عن النَّبىِّ صلّـى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم فى كتـب الخاصَّة و العامَّة أنّه قال : السُّلْطانُ وَلِىٌّ مَن لاَ وَلِىَّ لَهُ[2] .

١٦ ـ و منها: ما رواه فى «جامع الاخبار» عن النَّبىِّ صلّى اللـه عليـه وآلـه وسلّم أنّه قال : أَفْتَخِرُ يَـومَ القِيَامَـةِ بِعُلَمَـاءِ أُمَّتِـى، فَـأقُولُ عُلَمَـاءُ أُمَّتِـى كَسَـايِرِ أنبياءِ قَبْلِى[3] .

و منها : المـروىُّ فى «الفِقـه الرَّضـوىِّ» أنّـه قـال: مَنْزِلَـةُ الفَقِيـهِ فِـى هَـذَا الوَقْتِ كَمَنْزِلَةِ الأنبياء فِى بَنِى إسرائِيلَ[4] .

١٧ ـ و منـها: المـروىُّ فى «الاحتجـاج» فى حديـثٍ طويـل قيـل لامـير المؤمنين عليه السّلام: مَن خَيْرُ خَلْقِ اللَـهِ بَعْـدَ أئِمَّـةِ الهُـدَى وَ مَصَـابِيحِ الدُّجَـى؟ قالَ عليه السّلام : العُلَمَاءُ إذَا صَلُحُوَا[5] .

و منها: المروىُّ فى «المجمع» عن النَّبىِّ صلّـى اللـه عليـه والـه وسـلّم أنّـه قال : « فَضْلُ العَالِمِ عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِى عَلَى أدنَاهُمْ[6] .

---

(١)«كتاب الحجِّ» ج ٣، ص ٣٥٠ و ص ٣٥١، تقرير الجنّاتى.
(٢و٣)«عوائد الايّام» ص ١٨٦
(٤و٥و٦)«عوائد الايّام» ص ١٨٦.

و منها: المروىُّ فى «المُنيَـةِ» أنّـه تعـالى قـال لعيسـى عليـه السـلام : عَظِّـم العُلَمـاءَ وَ اعْـرف فَضْلَـهُمْ، فَـإنّى فَضَّلْتُـهُمْ عَلَـى جَمِيـع خَلْقِـى إلاّ النَّبيِّـينَ وَالْمُرْسَلِينَ كَفَضْـلِ الشَّـمْسِ عَلَـى الكَوَاكِـبِ ، وَ كَفَضْـلِ الآخِـرَةِ عَلـى الدُّنيَـا ، وكَفَضْلِى عَلَى كُلِّ شَىْءٍ [١] .

و منها : ما فى التَّفسير المنسـوب إلى الإمـام العسـكرىِّ عليـه السّـلام إلى أن قال:« وَ قَالَ عَلىٌّ بنُ محمَّدٍ عليـهما السّـلام: لَـوْ لاَ مَـن يُنتَقَـى [*] بعـد غيبَـةِ قائِمِنَا مِنَ العُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إلَيْهِ وَالدَّالِينَ عَلَيْـهِ ـ إلى أن قـال ـ لَمَـا بَقِـىَ أحَـدٌ إلاَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَهِ، اوُلَئِكَ هُمُ الافْضَلُونَ عِندَ اللَهِ عَزَّ وَجَلَّ » [٢] .

هذا و لا يخفى عدمُ دلالة هذه الاخبار على مـا نحـن بصـدده مـن إثبـات الولاية لانَّ مَحَطز سياقها إثبـات الفضـل للعلمـاء فليـس لهـا اطـلاقٌ فى ثبـوت شؤونهم، بل لها إهمالٌ من هذه الجهة .

١٨ ـ و مِنها: ما رواه فِى «العِلَل» بإسناده عن الفَضل بـن شَـاذَان عـن أبى الحسن الرِّضا عَليه السَّلام فِـى حديـثٍ طويـلٍ إلى أن قـال عَليـه السَّـلام : فَـإن قَالَ : فَلِمَ جَعَلَ اُولِى الامْرِ و أمَرَ بطَاعَتِهِم ؟

قِيلَ: لِعِلَل كَثِيرة ، مِنها : أنَّ الْخَلَقَ لَما وقِفُـوا عَلـى حَـدٍّ مَحْـدُود و اُمِـرُوا أنْ لاَ يَتَعَدَّوا ذَلِكَ الحَدَّ لِما فِيهِ مِن فَسادِهِمْ، لَـمْ يَكُـنْ يَثْبُـتُ ذَلِـكَ و لاَ يَقُـومُ إلاَّ بأنْ يَجْعَلَ عَليهمْ فِيهِ أمِيناً يَمنعُـهُمْ مِـن التَّعَـدِّى والدُّخُـولِ فِيمـا حَظَـرَ عَليـهمْ ؛ لاَنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَـانَ أحَـدٌ لاَ يَـتْرُكُ لَذَّتَـهُ و مِنفَعَتَـهُ لِفَسَـادِ غَـيْرِهِ ؛ فَجَعَلَ عَليهمْ قَيِّما يَمنعُهُمْ مِن الفَسَادِ، و يُقِيمُ فِيهِمُ الحُدُودَ و الاحْكَامَ» .

و مِنها : « أنّا لاَ نَجدُ فِرْقَةً مِن الفِرَقِ و لاَ مِلَةً مِن المِلَل بَقُـوا و عَاشُـوا إلاَّ بقَيِّم و رَئِيس لِمـا لاَبُـدَّ لَـهُمْ مِـن أمْـر الدِّيـن و الدُّنيَـا . فَلَـمْ يُجْزفِـى حِكْمَـةِ الحَكِيـمِ أنْ يَتْـرُكَ الخَـلَقَ مِمـا يَعْلَـمُ أنَّهُ لاَبُـدَّ لَهُمـو مِنـهُ و لاَقِـوامَ لَهُـمْ إلاَّ بِهِ ،

(*)و أورد فى المحجة البيضاء، ج ١، ص ٣٢ بلفظ: لَوْ لاَ مَن يَبْقَى.

فِيقَاتِلُونَ بِهِ عَدُوهُمْ، ويَقْسِمُونَ بِهِ فِيئَهُمْ، و يُقِيمُ لَهُمْ جَمَعَهم (جَماعَتَهُمْ ــ خ) و يَمنِعُ ظَالِمَهُمْ مِن مَظْلُومِهِمْ.

و مِنهَا: أنَّهُ لَو لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إماما قَيِّما أمِينا حَافِظاً مَسْتَودَعاً لَدَرَسَتِ المِلَّةُ، و ذَهَبَ الدِّينُ، و غُيِّرَت السُّنَّةُ و الاحْكَامُ، و لَزَادَ فِيهِ المُبْتَدِعُونَ، و نَقَصَ مِنهُ المُلْحِدُونَ، و شَبَّهُوا ذَلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ؛ لانَّا قَدْ وجَدْنَا الخَلَقَ مِنقُوصِينَ مُحْتَاجِينَ غَيْرَ كَامِلِينَ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ و اخْتِلاَفِ أهْوائِهِمْ و تَشَتُّتِ أنْحَائِهِم؛ فَلَو لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ قَيِّما حَافِظاً لِما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَفَسَدُوا عَلى نَحْو ما بَيَّنَّا، و غُيِّرَت الشَّرَائِعُ والسُّنَنَ و الاحْكَامُ وَالايمانُ، و كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الخَلَقَ أجْمَعِينَ [1].

أقول: الاولى جعل هذه الرّواية الشّريفة مِن أدلّة ولاية الإمام عَليه السَّلام، حيث إنّها وردَت فِي بيانِ عِلَل احتياج النَّاس إلى أولى الامر؛ و قد عرفتَ أنَّ الائِمَّة عَليهم السَّلام هم المخصوصون بهذا العنوان.

اللّهمَّ إلاّ أن يقال: العِلَل الّتى ذُكِرَت فِي هذه الرِّواية حيث إنَّها موجودةٌ فِي زمِن الغيبة بعين ما هى موجودةٌ فِي زمِن الحضور، فلابدَّ للإمام عَليه السَّلام أن يُعيِّن عَلى نحو التَّنصيص الخاصِّ أو عَلى نحو العموم أفراداً مِن الامَّة يلى أُمورَهم، و ليسُوا إلاّ فُقهاءَ عُدولاً مامونينَ عَلى الدِّين و الدُّنيا، حافظينَ للشَّريعةِ الغرَّاءِ؛ خبيرينَ بالحوادث، بصيرين بالامور.

١٩ ــ ما هو المرويّ فِي «المستند» فِي كتاب القَضاء عن «غَوالِى اللَّئالِى»: النَّاس أربَعَةٌ: رَجُلٌ يَعْلَمُ و هُو يَعْلَمُ أنَّهُ يَعْلَمُ، فَذاكَ مُرْشِدٌ حاكِمٌ فَاتَّبعُوهُ [2].

و الإنصاف أنَّ لهذه الرّواية اطلاقاً بالنِّسبة إلى باب القَضاءِ و الحكومة و الإفتاء و لا وجه لاختصاصها بالقَضاء؛ و هى فِي المفاد نظيرةُ قول إبراهيم عَليه السَّلام لابيه آزر:

---

(١) «عوائد الايّام» ص ١٨٧.

(٢) «المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٦.

« يَا أَبَتِ إِنِّى قَدْ جَائَنِى مِن الْعِلْـمِ مـا لَـمْ يَـأْتِكَ فَـاتَّبِعْنِى أَهْـدِكَ صِرَاطًـا سَوِيًا[1] .

و هذه بخلاف الرّوايات الّتى دلّـت عَلـى أن القضـاء أربعـةٌ : لانّ القـاضى فِى الاصطلاح مِنصـرفٌ إلى مِـن هـو مِنصـوبٌ للقَضـاء لا الحكومـة و الإفتـاء ؛ فتدلُّ عَلى لزوم كون القاضى فقيهاً عالِما .

روى الكُلّينىّ فِى «الكافِى» عن عدَّة مِن أصحابنا ، عن أحمـد بـن مُحَمَّـدٍ بن خالد، عن أبيه رفعـه عـن أبى عبداللــه عَليـه السَّلام قـال: القُضـاةُ أربَعَـةٌ ، ثَلاَثَةٌ فِى اَلنارِ و واحِدٌ فِى الجَنَّةِ : رَجُــلٌ قَضَـى بجَـورٍ و هُـو يَعْلَـمُ فِـى اَلنـارِ ، و رَجُلٌ قَضَى بالحَقِّ و هُو يَعْلَمُ فَــهُو فِـى الجَنَّـةِ. و قـال عَليـه السَّـلام : الحُكْـمُ حُكْمانِ : حُكْمُ اللـه و حُكْمُ الجَاهِلِيَّــةِ، فَمِـن أَخْطَـأ حُكْـمَ اللــه حَكَـمَ بِحُكْـمِ الجَاهِلِيَّة [2] .

و رواه الشَّيخ فِى «التَّهذيب» عن أحمد بن مُحَمَّدٍ بن خالد مثلَه [3] .

و رواه الصَّدوق فِى «الفقيه» عن الصَّادق عَليه السَّلام مثلَــه ؛ ثُـمَّ ذَكَـر لـه ذَيلاً و هو : إنَّ مِن حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ ما أنزَلَ اللــه عَزَّوجَـلَّ فَقَـدْ كَفَـرَ باللــه تَعَالى [4] .

و فِى «الخصال» عن مُحَمَّدٍ بن موسى بن المتوكُلِ قـال : حدَّثنـا عَلـى بـن الحسين السَّعد آبادىٌ قـال: حدَّثنـا أحمـد بـن أبى عبداللــه الـبَرِّقىُّ، عـن أبيـه ، عن مُحَمَّدٍ بن أبى عمــير رفعـه إلى أبى عبداللــه عَليـه السَّـلام قـال :« اَلْقُضَـاةُ أَرْبَعَةٌ : قَاضٍ قَضَى بالْحَقِّ و هُو لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ فَـهُو فِـى اَلنـارِ؛ و قَـاضٍ قضـى بِالبَاطِلِ و هُـو لاَ يَعْلَـمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُو فِى اَلنارِ؛ و قَاضٍ قَضزى بِالبَاطِلِ و هُو يَعْلَمُ

---

(١)الآية ٤٣، مِن السورة ١٩: مريم.

(٢)«الكافِى» ج ٧، ص ٢١٨، كتاب القضاء.

(٣)«التهذيب» ج ٦، ص ٢١٨، كتاب القضاء.

(٤)«الفقيه» ج ٣، ص ٤، كتاب القضاء.

أَنَّهُ بَاطِلٌ فَهُو فِى اَلنارِ؛ و قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ و هُو يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌ فَهُو فِى الجَنَّةِ»[1].

هذا تمام كُلّامِنا فِى البحث عن ولاية الفقيه.

وإنّما اقتصرنا فِيه عَلى شرائط الوإلى و القاضى و المفتى بالرّوايات الواردة فِى المقام ، و لم نذكر حدودَ ولايتهم و شرائط المُولَّى عَليهم ؛ لانّه خارجٌ عن موضوع هذه الرِّسالة الّتى صُنِّفَتْ فِى حقُوق النِّساء .

و لعلَّ اللـه يُوفِّقنا بعدُ لِعَمَل رسالةٍ بديعة فِى هذا المرام ؛ و مِن أراد الاطّلاع عَلى الشرائط و الحدود فعلاً فعَليه المراجعة بكتاب « عوائد الايّام » للمولى أحمد النَّراقىِّ، و « بُلْغَةِ الفقيه » للسَّيِّد مُحَمَّدٍ آل بَحر العلوم ، و « عناوين الاصول» للسَّيِّد عبدالفتّاح المراغىِّ الحسينىِّ رحمة اللـه عَليهم .

إذا عرفت هذه المقدَّمات ، علمتَ أنَّ القضاء و الحكومة مِن أعظم أُمور النَّاس بل أعظم أُمورهم عَلى الاطلاق ، و لا شى أعظمُ مِنهما فِى الجامعة المَدَنيَّة ؛ لانّهما الرُّوح فِى المُجتمع ، و بالولاية قِوامُهُم و قِيَامُهُم ؛ و هى مِنصبٌ إلهى مِن قِبَل اللـه تعإلى مِن غير واسطةٍ أو بواسطة المِنصوب، لا غير[2] .

---

(١)«الخصال» الطبع عَلى الحجر، ص ١١٨.

(٢)و ينبغى لَنا فِى المقام أن نذكر كُلّام العالم الخبير سماحة آية اللـه الشيخ مُحَمَّدٍ الحسين آل كاشف الغطاء فِى كتابه البديع: «اصل الشيعة و اُصولها». قال ـ قدّه ـ: «لولاية القضاء و نفوذ الحكم فِى فصل الحكومات بينا لَناس مِنزلة رفِيعة و مقام مِنيع و هى عند الإماميّة شجن مِن دوحة النبوة و الإمامة، و مرتبة مِن الرّياسة العامّة و خلافة اللـه فِى الأرْضِين؛ يا داود إنّا جعَلَناكَ خَلَيفَةَ فِى الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاس بالْحَقِّ فَلاَ و ربِّكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِى أنفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ و يُسَلِّمُوا تَسْلِيما. كيف لا و القضاة و الحكّام اُمِناء اللـه عَلىَ النّواميس الثّلاَثة : النّفوس والاعراض و الاموال، و لذا كان خطره عظيما و عثرته لا تقال. و فِى الاحاديث مِن تهويل أمره ما تخفّ عنده الجبال مثل قوله عَليه السَّلام : القاضى عَلى شفِير جهنّم ، و لسان القاضى بين جمرتين مِن نار . يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الاّ نبىّ أو شقىّ . و فِى الحديث النبوى : مِن جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين . إلى كَثِير مِن نظائرها. و الحكم الَّذى يستخرجه الفقيه و يستنبطه مِن الادلّة إن كان عَلى موضوع كُلِّىّ فهو الَفتوى مثل: إنَّ مال الغير لا يجوز التّصرف فِيه إلاّ بإذن مالكه. و انّ وطءَ الزوجة حَلالُ و وطءَ الاجنبيّة حرام . و إن كان عَلى موضوع جزئى فهو القضاء و الحكومة . مثل : إنّ

ولا يجوز التَّصــرُّف فِـى حقـوق النَّـاس بجميـع شـؤونهم إلاّ بـإذن إلهـىٍّ ، لانّه تصرُّف فِى حقِّ الغَيرِ، و لا يجوز إلاّ بإجازة وليِّه، و هو اللـه تبارك و تعإلى .

فإذا دلَّ الدَّليل عَلى شرطيَّة شى فِيها فِيؤخــذ بـه لا محالـة ؛ و إذا لم يـدلَّ عَلى شرطيَّته أو عَلى عدم شرطيّته مِن دليل اجتــهادىّ نتمسَّـك بـه ، مِـن ظـهور آيةٍ أو روايةٍ أئو انعقاد إجماعٍ أو سِيَرةٍ متَّبَعةٍ، فالاصل يقتضى عدمَ جــوازِ الولايـة و القضاء عندئذٍ؛ لانَّ التَّصرُفَ فِى حقِّ الغيرِ لابدَّ و أن ينتهىَ إلى العلم الوجدانىِّ أو التَّعبُّدى‌ِّ، و لا يجوز عند الشَّكَّ، و إنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنى مِن الْحَقِّ شَيَئًا [1] .

و قد دلَّت روايتٌ عَلى وجوب الكفِّ عندَ الشُّبُهات ، و أظهر مصاديقــها مـا يكون فِى المسائل الحقوقيَّة الَّتى يقتضى الاصلُ العقلىُ فِيها أيضاً التَّوقُف .

و قد ورَدت روايات كَثِيرةٌ دالَّة عَلى أنَّ الوقــوفَ عنـد الشُّـبهة خـيرٌ مِـن الاقتحام فِى الهَلَكة ؛ مثل مار َوىَ الحرُّ العــاملىُّ فِـى «الوسـائل» عـن الكُلِّيـنىِّ ، عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن مُحَمَّــدٍ بـن الحسـين ، عـن مُحَمَّـدٍ بـن عيسـى ، عـن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عُمَر بــن حَنظَلـه، عـن أبى عبداللــه عَليه السَّلام فِى حديثٍ ، قال: و إنَّما الاُمورُ ثَلاَثَةٌ : أمْرُ بَيِّنٌ رُشْـدُهُ فِيتَّبَـعُ؛ و أمْـرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فِيجْتَنَبُ ؛ و أمْرٌ مُشْكُلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إلى اللـه و رَسُولِهِ . قالَ رَسُــولُ اللــه صَلَّى الله عَليه وآله وسلَّم : حَلالُ بَيِّنٌ، و حَرَامٌ بَيِّنٌ، و شُبُهَاتٌ بَيْــنَ ذَلِـكَ. فَمِـن تَرَكَ الشُّـبُهاتِ نَجَـى مِـن الُمحَـرَّماتِ ؛ و مِـن أخَذَ بِالشُّـبُهاتِ ارْتَكَبَ الُمحَرَّماتِ

هذه زوجة و تلك أجنبيّة. و هذا مال زيد. و كُلٌ مِنهما مِـن وظـائف المجتـهد العـادل الحـائز مِنصب النّيابة العامّة عن الإمام سوى أنّ القضــاء الَّـذى هـو فِـى الحقيقـة عبـارة عـن تشـخيص الموضوعـات مـع المرافعة و الخصومة أو بدونها كالحكم بـالهلال و الوقـف و النّسـب و نحوهـا يحتـاج إلى لفـظ قريحـد و قـوة حدس و عبقريّة ذكاء أكثر مما تحتاجه الفتوى و استنباط الاحكام الكُلِّيّة بكَثِير. و لو تصدّى لــه غـير الحـائز لتلك الصِّفات كان ضرره أكبر مِن نفعه و خطاؤه أكثر مِـن صوابـه. أمـا تصـدَّى غـير المجتـهد العـادل الَّـذى له أهليّة الفتوى فهو عندنا معشر الإماميّة مِن أعظم الحرمات و أفظع الكبائر، بل هو عَلى حــدّ الكفـر باللــه العظيم، بل رأينا أعاظم علماء الإماميّة مِن أساتيذنا الاعــلام يتورّعـون مِـن الحكـم و يفصلـون الحكومـات غالباً بالصُّلح . و نحن لا نزال غالباً عَلى هذه الوتــيرَة اقتـداءً بسـلفنا الصَّـالح» («أصـل الشـيعة و اُصولهـا» ص ١٦٧ إلى ص ١٦٩، طبع بيروت سنة ١٣٧٩ الهجريّة).

(١)الآية ٣٦، مِن السورة ١٠: يونس، و الآية ٢٨، مِن السورة ٥٣: النَّجم.

و هَلَكَ مِن حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ ـ ثُمَّ قال فِى آخر الحديث ـ فَإِنَّ الوقُوفَ عِنْدَ الشُّبَهاتِ خَيْرٌ مِن الاقْتِحَامِ فِى الهَلَكَاتِ [1].

و رواه الصَّدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثلَه [2].

و رواه الشَّيخ بإسناده عن مُحَمَّدٍ بن عَلى بن محبوب، عن مُحَمَّدٍ بن عيسى مثلَه [3].

و ما رواه الحرُّ أيضاً عن مُحَمَّدٍ بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين (الحسن ـ خ) بن الجارود ، عن موسى بن بكر بن داب ، عمن حدَّثه ، عن أبِى جعفر عَليه السَّلام فِى حديث أنّه قال لِزيد بن عَلى : إنَّ الله أحَلَّ حَلالًا، و حَرَّمَ حَرَاماً، و فَرَضَ فَرائِضَ، و ضَرَبَ أمثَالاً، و سَنَّ سُنَناً ـ إلى أن قال عَليه السَّلام ـ فَإن كُنتَ عَلى بَيِّنَةٍ مِن ربِّكَ و يَقِينٍ مِن أمْركَ و تِبْيَانٍ مِن شَاْنِك فَشَاْنِك ، و إلاَّ فَلاَ تَرُومِن أمْراً أنتَ مِنهُ فِى شَكٍ و شُبْهَةٍ [4].

و غير ذلك مِن الرّوايات الكَثِيرة المستفِيضة جداً الدّالّة عَلى النَّهى الوكيد عن الاقتحام فِى موارد الشُّبهة .

و عَليهذا إذا شككنا فِى شرطيّة الذُّكورة فِى القضاء و الولاية و الإفتاء، عَلى فرض عدم قيام دليل اجتهادىٍّ ، فالاصل يقتضى الذُّكوريّة ، لا انّه يقتضى عدَمها. فِيترتّب عَليه حرمةُ تصدِّى الامور الولائيّة للمرأة بتّاً .

(١و٢و٣و٤)«الوسائل» الطبع البهادرىّ، ج ٣، ص ٣٨٧، كتاب القضاء.

الفصل الرّابع

الروايات الدالة
عَلى عدم جواز تولّى المرأة القضاء والحكومة والإفتاء

وأما الروايات الواردة فِي المقام، أى فِي عدم جواز القضاء والحكومة للمرأة؛

١ ـ فمِنها صحيحة أبِي خديجة المتقدِّمة: أنظُرُوا إلى رَجُلٍ مِنكُمْ يَعْلَمُ شَيئاً مِن قَضَائِنا (قَضَايَانَا ـ خ) فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً . فَتَحاكَمُوا إليهِ .

و صحيحته الاخرى : إجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً مِمن عَرَفَ حَلالَنا و حَرَامِنا، فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً. حيث إنَّ الإمام عَليه السَّلام جعل الرَّجل فِيها قاضياً. فمورد النَّصب عنوان الرَّجل، فهو الموضوع لهذا المِنصب؛ و أما المرأة فغير مِنصوبة ، و الاصل فِيها يقتضى العدم .

و هكذا التَّوقيع الشَّريف : و أما الحَوادِثُ الواقِعَةذ فَارْجعُوا فِيهَا إلى رُواةِ أحَادِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِى عَليكُمْ و أنَا حُجَّةُ اللـه. لانَّ الرُّواة جمع للرَّاوى و هو مذكَّرٌ.

و بهما يقيّد ما كان ظاهره الاطلاق مِن الرّوايات مثل مقبولة عمر بن حنظلة: يَنظُرَانِ مِن كَانَ مِنكُمْ مِمن قَدْرَوى حَدِيثَنَا و نَظَرَ فِى حَلالَنا و حَرَامِنا و عَرَفَ أحْكَامِنا فَلْيَرْضَوا بهِ حَكَما، فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُهُ عَليكُمْ حَاكِما، لو لم نقل بانصرافها إلى الرَّجال مِن حيث عدم تعارف تصدِّى النِّساء القضاء فِى تلك الاعصار، و إلاّ لما كان فِيها إطلاقٌ مِن بَدءِ الامر حتَّى تحتاج إلى التَّقييد .

و أما الآيات نظير قوله تعإلى:﴿إِنَّ اللـه يَأْمُرُكُمْ أَن تُودُّوا الأمِنَٰتِ إلى أَهْلِهَا و إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ ﴾[1] .

و قوله تعإلى : يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنَوا كُونُوا قَوامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ و لاَ

---

(١)الآية ٥٨، مِن السورة ٤: النِّساء.

يَجْرِمِنكُمْ شَنَئَانُ قَومٍ عَلى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا [1].

و قوله تعإلى : ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامِنوا كُونُوا قَوامِينَ بالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّـهِ و لَو عَلى أَنفُسِكُمْ أَو الْوالِدِينَ و الاْقْرَبِينَ إِن يَكُن غَنيًّا أَو فَقِيرًا فَاللهأَ ولَى بهما فَلاَ تَتَّبِعُوا الْـهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وإِن تَلْووا أَو تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [2].

و المفهوم المستفاد مِن قوله تعإلى : ﴿و مِن لَمْ يَحْكُم بما أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـٰفِرُونَ﴾ [3]،و فِى آخر: ﴿هُمُ الظَـٰلِمُونَ ﴾[4]، و فِى آخر: ﴿ هُمُ الْفَـٰسِقُونَ﴾ [5].

فلا يستفاد مِنها الاءطلاق، لعدم كونها فِى مقام بيان حدود الحكم و شرائطه حتّى يتمسّك به؛ كما أفِيد فِى آية الجمعة:﴿ يـَأَيُّهَا الَّذينَ ءَامِنوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ، النَاظِرة إلى الحكم وقت وقوع النِّداء لا إلى أصل الصَلاة .

و كذا الآية فِى باب الصَّيد ، أى صيد الكُلِّاب :﴿ فَكُلُّوا مِما أَمْسَكْنَ﴾ ؛ لا إطلاق لها مِن حيثيَّة أنواع اللُّحوم ، حتّى يتمسّك بها لحلِّيّة اللُّحوم الّتى لم يَرد فِيها دليلٌ.

و فِى المقام أنّ الآيات ناظرة إلى لزوم الحكم بالعدل، و عدم مانعيَّة شنآن قوم عنه و عدم مانعيَّة القرابة مِن الوالِدَين و الاقربينَ عن الحكم بالقِسط، سواء كانوا فقراء أو أغنياءَ؛ فإذن لا إطلاق لها .

و عَلى فرض وجوده يقيَّد بالصَّحيحتين.

لا يقال: الدَّليلان مثبتان، فلا تنافِى بينهما حتّى يكون المرجع التَّقييد.

---

(١)الآية ٨، مِن السورة ٥: المائدة.

(٢) الآية ١٣٥، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٣و٤و٥)آيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧، مِن السورة ٥: المائدة.

لانّه يقال : أظهريَّة دليل المقيَّد فِى التّقييد تُقدرمه عَلى إطلاق دليل المطلق، فِيقيِّده بعد وحدة الموضوع، كما فِى « أعتق رقبة» و « أعتق رقبةً مؤمِنة» .

و سرُّ الاظهريَّة لغويَّة ورود الحكم عَلى القيد عَلى فرض عدم دخالته.

لا يقال: إنَّ الحكم بنفِى القضاء عن المرأة استناداً إلى الصَّحيحتين الدالَّتين عَلى لزوم المراجعة إلى الرّجل ، مِنوط بحجِّيَّة مفهوم القيد و اللَّقب ، و قد ثبت عدمها .

لانّه يقال : إنَّ عنوان الرَّجل فِى الدَّليل كان موضوعاً للحكم ؛ و التمسُّك بالموضوعيّة أمرٌ، و التمسُّك بمفهوم اللَّقب أمر آخر.

لانّ المفهوم معناه النَّفِى عن المرأة، و ليس بحجَّةٍ كما اُفِيد ؛ و لكنَّ الموضوعيّة مفادها عدم الدَّليل عَلى صحَّة الرُّجوع إليها، لمكان عدم شمول اللَّفظ لها إلاّ بإلغاء الخصوصيّة .

و لا وجه لالغائها بعد ما تقرِّر فِى محلِّه مِن أنَّ دليل اشتراك التّكُلِّيف لا يأتى فِى الموضوعات و المِناصِب .

و المحصَّل أن القضاءَ مِنصبٌ ، و لابدَّ مِن إحراز موضوعه بالدَّليل ، ففِى الرَّجل قام الدَّليل؛ و أما فِى المرأة فجريان الاصل يحكم بالعدم .

و مفهوم اللَّقب عَلى فرض حجِّيّة هو ظهور الدَّليل فِى النَّفِى عن المرأة، و هو دليلٌ اجتهادىٌ، و حيث لا حجّيّة له، فلا دليل لَنا اجتهاديّاً عَلى النَّفِى عنها؛ بل الدَّليل هو جريان الاصل التعبُّدىِّ .

نَعَم مِن نَهَض لاثبات عدمه فِى المرأة بالدَّليل الاجتهادىِّ مِن الرِّواية فلا بدَّ مِن التمسُّك بمفهوم اللَّقب ؛ و حيث لا حجِّيَّة له بل لا مفهوم له فليس اَلناهضُ بناهِض.

٢ ـ و مِنهًا رواية جابر عن الباقر عَليه السَّلام : و لاَ تَولَّى المَرأةُ القَضَاءَ

و لاَ تَولَّى الاءمارَةَ. و استدلّ بها فِى «المستند»[1].

و رواية حماد بن عَمرو الطّويلة و مُرْسَلَتا المطلَّب بن زياد و عَمرو بن عثمَّان[2].

رواية حماد هى ما رواه الصَّدوق فِى باب النّوادر مِن كتابه : « مِن لا يحضُرهُ الفقيه» و هى وصيَّةٌ كاملةٌ تامَّةٌ مِن رسول الله صلّى الله عَليه واله وسلّم إلى عَلى بن أبيطالب عَليه السَّلام .

باسناد الصَّدوق إلى حماد بن عَمرو و أنس بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه جَميعاً عن جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه ، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام ، عن النبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم، أنّه قال :

« يَا عَلى ! أوصيكَ بوصيَّةٍ فَاحْفَظْهَا ، فَلاَ تَزَالُ بخَيْرٍ ما حَفِظْتَ وصِيَّتِى» . ثُمَّ عدَّ أشياءَ كَثِيرةً إلى أن قال :

يَا عَلى ! لَيْسَ عَلى النِّساء جُمْعَةٌ، و لاَ جَماعَةٌ ، و لاَ أَذَانٌ ، و لاَ إقَامَةٌ ، ولاَ عِيَادَةٌ مَريض ، و لاَ أتِّبَاعُ جنَازَةِ ، و لاَ هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوة ، و لاَ اسْتِلاَمُ الحَجَرَ، و لاَ حَلْقٌ، و لاَ تَولَّى القَضَاءَ، و لاَ تُستَشَارُ، و لاَ تَذْبَحُ إلاّ عِنْدَ الضَّرورَة، و لاَ تَجْهَرُ بالتَّلبيةِ، و لاَ تُقِيمُ عِنْدَ قَبر، و لاَ تَسْمَعُ الخُطْبَةَ، و لاَ تَتَولَّى التَّزْويجَ بنَفْسِهَا، و لاَ تَخْرُجُ مِن بَيْتِ زَوجَهَا إلاَّ بإذْنهِ؛ فَإنْ خَرَجَتْ بغَيْر إذْنه لَعَنَهَا اَلله و جَبْرئِلُ و مِيكَائِيلُ، و لاَ تُعْطِى مِن بَيْتِ زَوجَها شَيْئاً إلاَّ بَإذْنَهِ، وَ لاَ تَبيتُ وزَوجَها عَليهَا سَاخِطٌ و إن كَانَ ظَالِما لَهَا. الحديث.

و رواَها فِى «الوسائل» عنه بهذا الاءسناد: و لاَ تَولَّى القَضَاءَ[3].

ذكر الصَّدوق فِى المشيخة: «و ما كان فِيه عن حماد بن عمرو و أنس بن مُحَمَّدٍ فِى وصيَّة النَّبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم لاميرالمؤمنين عَليه السَّلام

(١و٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٩.

(٣) «الوسائل» ج ٣، ص ٣٦٩، كتاب القضاء.

فقد رويتُه عن مُحَمَّدٍ بن عَلى الشّاه بمرو الرُّود قال: حدَّثنا أبو حامد أحمد بن مُحَمَّدٍ بن أحمد بن الحسين، قال: حدَّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدىُّ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدٍ بن أحمد بن صالح التَّميمىُّ، قال: أخبرنا أبى: أحمد بن صالح التَّميمىُّ ، قال : أخبرنا مُحَمَّدٍ بن حاتم القطّان ، عن حماد بن عَمرو، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام .

و رويتُه أيضاً عن مُحَمَّدٍ بن عَلى الشّاه، قال: حدَّثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد ، قال : أخبرنا مُحَمَّدٍ بن أحمد بن صالح التَّميمىُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى أنس بن مُحَمَّدٍ أبو مالك، عن أبيه ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عَلى بن أبيطالب عَليهم السَّلام ، عن النَّبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم قال له : يَا عَلى أوصيكَ بوصيَّة» و ذكر الحديثَ بطوله .

أقول : إنّ حماد بن عمرو يمكن أن يكون هو النَّصيبىّ ، و هو غير مذكور؛ و هكذا أنس بن مُحَمَّدٍ . و فِى الطّريق إليهما مجاهيل كأنّهم مِن العامّة .

لكنَّ الفقهاء ـ رضوانُ الله عَليهم ـ ذكروا هذه الفصول مِن الوصيَّة فِى كُتُبهم، و بَثّوها فِى أبواب الفقه، و استشهدوا بها فِى غير موضع .

و أورد الصَّدوق هذه الفقرات المتعلِّقة بالنِّساء فِى كتابٍ «الخصال» عندَ عدِّه الابواب التِّسعة عشر بالاءسناد الاول فقط؛ ؤ أوردها الشيخ الطبرسىُّ فِى كتابه «مكارم الاخلاق».

و قوله: لَيْس عَليهنَّ ظاهر فِى عدم وضع هذه الامور عَلى عهدتهنَّ ، فلا تصحُّ مِنهنَّ. و ما قيلَ مِن أنَّ الاقامة للصَّلوة و عيادة المريض و الجماعة مرغوب فِيها بالنِّسبة إليهنَّ ، و إنّما تتكفَّل الرِّواية لرفع الالزام فقطّ ، مع أنّه قابلٌ للمِناقشة و الذَّهاب إلى عدم المرغوبيّة بالنِّسبة إليهنَّ كما هو الظَّاهر، لا

ينافِى إبقاءَ ساير الفقرات عَلى حالها مِـن عـدم الوضـع فِـى حقّـهنَّ، فـلا تكـون مطلوبة بحال .

قال فِى «الجواهر» بعد نقل الاجماع عَلى عدم جواز تولّيها القضـاءَ : « لمـا سمعتَ مِن النَّبوىِّ : لاَ يُفْلِـحُ قَـومٌ ولِيَّتُـهُمْ امْـرَأَةٌ ؛ و فِـى آخـر: لاَ تَتَولَّـى المَـرْأَةُ القَضَاءَ؛ و وصيَّة النَّبىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلَّم المرويَّة فِـى «الفقيـه» بإسـناده عن حماد : يَا عَلى لَيْسَ عَلـى المَـرأةِ جُمْعَـةٌ و لاَ جَماعَـةٌ ـ إلى أن قـال : ـ و لاَ تَولَّى القَضَـاءَ ؛ مؤيّـداً بنقصـها عـن هـذا المنصـب و إنَّـها لا يليـق لهـا مجالسـة الرَّجال و رفع الصَّوت بينهم ، و بـأنَّ المِنسـاقَ مِـن نصـوص النصـب فِـى الغيبـة و غيرهـا بـل فِــى بعضـها التّصريـح بـالرِّجل ، لا أقـلّ و الاصـل عـدم الاذن». انتهى[1] .

و قال فِى «مفتاح الكرامة»: «و أما المرأة فلما ورد فِى خبر جابرعن الباقر عَليه السَّلام : و لاَ تَولَّى القَضَاءَ المْـرَأةٌ . و قـد إنَّكـر الدَّليـل المقـدَّس الاردبيلـىُّ ـ ره ـ ان لم يكـن إجمـاع ؛ و هـذا خـبر مِنجـيز بالشُّـهرة العظيمـد إن إنَّكـر الاجماع؛ مع ما ورد مِن نقصـان عقلـها و دينـها و عـدم صلاحيّتـها فِـى الصَّلـوة للرَّجل، و إنَّ شهادتها نصفُّ شهادة غالباً». انتهى[2] .

أقول: ما ذكره ـ رحمه اللـه ـ مِن جُبران الخبر بالشُّهرة، غير ما سـبق مِنـا مِـن قيـام السـيرة المحقَّقـة فِـى المقـام؛ لانَّ السِّـيرة بنفسـها دليـلٌ تـامٌ لمـا نحـن بصدده؛ و أما انجبار الخبر بالشُّهرة فالحُجَّة هو الخبر و لكنَّ ضعفَه ينجبر بها.

٣ ـ رواياتُ أبناء نُباتَة و أبِى المِقـدام و كَثِـيرٍ: لاَ تُمَلِّـكِ المَـرْأةَ (لاَ تَمْلِـكُ المَرأةُ خ ل) مِن الامْرِ ما يُجاوزُ نَفْسَهَا[3] .

---

(١) «الجواهر» الطبع الملفّق، كتاب القضاء، ص ٢.
(٢) «مفتاح الكرامة» ج ١٠، ص ٩، كتاب القضاء.
(٣) «المستند» ج ٢، ص ٥١٩، كتاب القضاء.

و كذلك قول أميرالمؤمنين عَليه السَّلام لابنه الحسن عَليه السَّلام فِى الوصيّة الّتى كَتَبها بحاضِرَين ، و هى مِن أحسَنُ وصاياه ؛ قال فِيها :

ولاَ تُمَلِّكِ المَرْأةَ ما جَاوزَ نَفْسَهَا؛ فَإنَّ المَرأةَ رَيْحَانَةٌ، و لَيْسَتْ بِقَهْرَمانَةٍ [1] .

الاول: الامور الخارجة عن شؤونها و ما تختصُّ بها مِن الأُمور الرَّاجعة إلى النِّساء .

الثّانى: الامور الخارجة عن سَعَتها و عن حِيطَة قدرتها و التَّمكُن عَليها.

و هذا أقوى لمكان التَّعَليل بأنَّها ريحانةٌ و لَيست بقهرمانة؛ و يُحتمل أن يُراد كُلًّا المعنيين باستعمال «ما جاوز» فِى الجامع الاعمِّ؛ و لا ينافِيه التَّعَليل أيضاً بل يناسبه .

و معلوم أنّ الحكومةَ و القضاء مِن الامور الصَّعبة ، بل مِن أصعب الامور تحمُّلاً، و تَحتاجان إلى بسطةٍ فِى العلم والجسم، و سَعةٍ فِى الادراك ، و بصيرةٍ عميقةٍ ، و ذكاء دقيق ، و صبر جميل ، و إرادة كافِيةٍ ، و قوةٍ فعل بلا انفعالٍ ، و تأثير بلا تأثُّر؛ و إلاّ لا نجرِّ إلى خلاف المطلوب ، و لادّى إلى نقيض المقصود مِن الكَسَل و الفَشَل و الوهْن و الافْن [2] .

و لعلَّ ما أشار إليه ـ صلوات الله عَليه ـ فِى الفقرة السَّابقة مِن هذه الوصيّة و هو قوله: و إيَّاكَ و مُشَاورَةَ النِّساء فإنَّ رَأيَهُنَّ إلَهى أفْنٍ، و عَزْمَهُنَّ إلى وهْنٍ، يدلّنا عَلى هذا الاصل.

هذا مضافاً إلى أنَّ الحكومة و القضاء لا تَخلوان غالباً مِن المُشاورة؛

---

(١) «نهج البلاغة» باب الكتب ص ٥٦، مِن طبع عبده بمصر.

(٢) ابن أبى الحديد ضبطه بسكون الفاء بمعنى النقص، و المتأفّن المتنقّص. قال ٥ و مِن رواه بالتحريك فهو ضعيف الرأى . «شرح ابن أبى الحديد» ج ١٦، ص ١٢٣ و ص ١٢٤.

فإذا لم تكن نفوس النِّساء قابلةً لان تُشاورَ فكيف تُجعل مركـزاً للحكـم و القضـاء و تَستدعى غيرَها للمشاورة؟

قال الشَّـيخ مُحَمَّـدٍ عبـدُه عنـد شـرح قولـه عَليـه السَّـلام : فـإنَّ المَـرأةَ رَيْحَانَةٌ و لَيَسْتَ بقَهْرمانَةٍ : « أين هذه الوصيَّة مِن حـال الَّذيـن يَصرِفـون النِّسـاء فِى مصالح الامَّة بَل و مِن يختصُّ بخدمتهنَّ كَرامةً لهنَّ»؟ .[1]

أقول: و بالتَّامُّل الدَّقيق أيضاً فِى قوله عَليـه السَّـلام بعـد ذلـك: و لاَ تَعْـدُ بكَرَامَتِـهَا نَفْسَـهَا، و لاَ تُطِمَعَـها فِـى أَنْ تَشـفَعَ بغَيْرِهَـا»[2] ، مـا يدلَنـا عَلـى المقصود .

و بالجملة إنَّ فِى المرأة حالة رقَّةٍ و لطفٍ و إحساس و انفعـال مرتكـز فِـى النَّفس ، كما أنَّ خَلَقَتها الطَّبيعيَّة جُعلت للانفعال بالتَّأثُّر مِن النُّطفة و قبولها .

و هذه الرُّوحيّة الانفعاِلية تُنافِى و تُخالف مـا هـو محتـاج إلى فعـل قـوىٍّ و تأثير شديدٍ ؛ كما فِى الحاكم و القاضى؛ و قد عرفتَ وصيَّـة أمـيرالمؤمِنينَ عَليـه السَّلام لَلاشتر فِى كتابه إليه:

« ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكم بَيْنَ النَّاس أفضَـلَ رَعِيَّتِـكَ فِـى نَفْسِـكَ مِمـن لاَ تَضِيـقُ بهِ الأُمورُ، و لاَ تُمْحِكُهُ الخُصُومُ، و لاَ يَتَمادِى فِى الزَّلَّـةِ، و لاَ يَحْصَـرُ مِـن الْفِـيء إلَى الحَقِّ إذَا عَرَفَهُ ، و لاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلى طَمَع ، و لاَ يَكْتَفِـى بـأدْنَى فَـهْمِدُونَ أقْصَاهُ ، وَ أوقَفَـهُمْ فى الشَّـبهَات ، وَآخَذَهُـمْ بـالْحُجَج ،و أقَلَّـهُمْ تَبَرُّمـاً بمُرَاجَعَـةِ الخَصْم ، و أصْـبَرَهُمْ عَلـى تَكَشُّـفِ الأُمـورِ، و أصْرَمَـهُمْ عِنْـدَ اتِّضَـاحِ الحُكْـمِ ، مِمِن لاَ يَزْدهيهِ إطْرَاءٌ ، و لاَ يَسْتَمِيلُهُ إغْرَءٌ ؛ وأُولَئِكَ قَلِيلٌ» .

و لعمرَى هذه الوصيَّـة تليـق أن تُكتـب بـالنُّور عَلـى أحـداق الحُـور ، لا بالحبر عَلى الاوراق ، و لا بالتِّبرِ عَلى الاشفَاقِ .

---

(١) تعَليقة عبدُه ص ٥٦، مِن باب الكتب مِن «النهج».

(٢) ورد فِى ضبط ابن أبى الحديد؛ فِى أن تشفع لغيرها باللاّم. «شـرح ابـن أبى الحديـد» ج ١٦، ص ١٢٢، بتحقيق مُحَمَّدٍ أبوالفضل إبراهيم.

لطيفةٌ: إنَّ فِـى استعارته عَليـه السّـلالا بـأنَّ المـرأة ريحانـةٌ سِـرّاً عجيبيـاً يَحوى جميع ما أسلفناه مِن لطافة المرأة و رقَّتها و إحساسها و سائر صفاتهـــا ؛ لانَّ الرَّيحان بمعنى النَّبات الطَّيِّب الرّائحة مثـل الـورد، و الرَّيحانـة باقَـة الرَّيحـان و هـى الحُزمة مِن الزُّهور و البقل الطَّيِّب الرائِحـــة. و حيـث إنّ الرَّيحـان حياتـه و تحقُّقـه ببقائِه فِى الحدائق و البَساتين، متَّصلـةً بتُخُومِـه و مَباديـه تحـت ظـلال الاشـجار؛ و مِنه نهاية لطافتِه إذا هَبَّتْ ريح شديد تناثَرَت أوراقُه و ذَهَبت لطافتـه و رائحتـه، فِيسرع إلى مرتبة البَوار و الهلاك؛ فكذلــك المـرأة حيـث لم تخَلَـقَ قهرمانـةً حتّـى تتحمَّل الشَّدائد، و تحكــم فِـى الامـور، و تتصـرَّف فِيـها بأمرهـا، فلابـدّ مِـن أن تحفظ فِى حَديقة المعارف و الكرامات، و تشتغل بأمر نفسها و لا تتجاوز عنها.

فإذا اُدخلت فِى أندية الرَّجال، أو جُعلــت متصدِّيـةً لِمَـهامِّ الامـور، هَبَّـت عَليها ريحٌ عقيمٌ فَكَسَّرتها، و سَلَبت عنها ما أودعه اللـه فِـى فطرتهـا مِـن الغرائـز اللطيفة المِناسبة لهـــا، و أذهبـت رائحتَـها الطَّيِّبــةَ النَّفســانيّة ؛ و فِـى ذلـك إبطـالٌ لوجودها و صفاتِها؛ فظلمٌ لا يُغفر.

٤ ـ ما رواه البُخارىُّ فِى موضعين مِن كتابـــه: الاول فِى كتــاب المَغــازى ، و الثَّانى فِى كتاب الفِتَـــن، قــال: حدَّثنــا عثُمَّــانُ بــن الهَيْثَــمَّ، حدَّثنـا عَـوف، عـن الحَسَن، عن أبى بكرة، قال: لَقَدْ نَفَعَنــىَ اللـــه بكُلِّمِــةٍ سَـمِعْتُهَا مِـن رَسُـولِ اللـــه صَلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم، أيَّامَ جَمَــل فَأُقَـاتِلُ مَعَـهمْ. قــالَ: لَمـا بَلَـغَ رَسُـولَ اللـه صَلّى اللـه عَلـيه (وآلـه) وسـلَّم ، أنَّ أهْـلَ فَارسٍ[1] قَـدْ مَـلَّكوا عَليهِم بنْتَ

(١) ذكر القسطلانىُّ فِى «ارشاد السارى إلى شرح صحيح البخارىّ» فِى الجـــزء العاشـر مِنـه، كتـاب الفـتن ص ٢١٩: « لنّ فارسـاً بـالصَّرف فِـى جميـع النســـخ ، نســـخ الحفّــاظ أبى مُحَمَّـــدٍ الاصيلـــىِّ ، و أبى ذرّ الهـروىّ ، و الاصـل المسـموع عَلـى أبى الوقــت. و فِـــى اصـــل أبى القاســـم الدّمشـــقىّ غـــير مصروف ، و قال ابــن مـالك : كـذا وقـع مصروفـاً ، و الصّـواب عـدم صرفـه . و قـال فِـى « الكواكـب » يطلـق عَلـى الفُـرس و عَلـى بلادهـم، فعَلـى الاول يجـب الصـرف إلاّ أن يقـال المـراد القبيلــة . و عَلـــى الثـانى يجـوز الامـران كسـائر البـلاد . ـ إلى أن قـال ـ و احتـجّ بـه (أى بهـذا الحديـث) مِـن مِنـع قضـاء المـرأة و هـو قـول الجمـهور. و قـال أبـو حنيفـة تقضـى فِيمـا يجـوز فِيـه شـــهادتهنّ. و زاد الاسمـــاعيلىُّ مِـن طريـق التضربـن شميـل عـن عَـوف فِـى آخـره. قـال أبوبكـرة: فعرفـت لنّ أصحـاب الجمـــل لـــن يفلحـوا » . و ذكر فِـى الجـزء الســـادس مِـن « الارشـــاد » كتـاب المغـازى ص ٥١٣ عنـد شـرحه لهـذا

كِسْرَى ، قَالَ : لَن يُفْلِحَ قَومٌ و لَّوا أمْرَهُمُ امْرَأَةً» [1].

و هـذا الحديـث موجـودٌ فِـى جميـع نسـخ البخـارىِّ ، القَدْيمـة مِنـها و الحديثـة ، و فِـى جميـع شـروحه ك «إرشـاد السَّـارى» و «عُمـدةِ القَـارى» و غيرهما .

و رواه أيضاً النِّسائىُّ بسند آخر فِى كتاب القَضاء عـن أبِى بَكـرة ، قـال : « عَصَمِنِىَ اللـه بشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللـه صَلَّى اللـه عَليـه (وآلـه) وسـلَّم؛ لَمـا هَلزكَ كِسْرَى قَالَ: مِن اسْتَخْلَفُوا؟.

قَالُوا : بِنْتَهُ . قَالَ : لَنْ يُفْلِحُ قَومٌ ولَّوا أمْرَهُمُ امْرَأةً [2].

و رواه أيضاً أبو عيسى الترمذىُّ فِى باب ٧٥ مِن كتاب الفتن بعين مـا رواه النِّسائىُّ، و فِـى ذيلـه قـال (أى أبوبكـرة) : فَلَمـا قَدِمَـتْ عَائِشَـةُ تَعْنـى البَصـرَةَ ذَكَرْتَ قَولُ رَسُولِ اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم فَعَصَمِنِىَ اللـه بهِ . قـال أبـو عيسى : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [3].

و اللّفظ أيضاً مختلف ، فقد ورد أيضاً لَـن يُفْلِـحَ قَـومٌ أسْـنَدُوا أمْرَهُـمْ إلى امْرَأةً . و رواه فِى «تحـف العقـول» بعـين هـذه العبـارة [4]. و لكـن لمـا رواه فِـى «البحار» عن «تحف العقول» اُبدل لفظةُ أسْنَدُوا إلى أسْدَوا[5].

و فِـى « نهـاية» ابن الاثـير أورده فِـى مـادَّة قَيَـمَ : مـا أفْلَـحَ قَومٌ قَيِّمُهُم

الحديـث : «و مذهـب الجمـهور لنّ المـرأة لاتلـى الاءمـارة و لا القضـاء و أجـازه الطـبرىُّ و هـى روايـة عن مالك . و عن أبى حنيفة تلى الحكم فِيما يجوز فِيه شهادة النِّساء».

(١)«صحيح البخارىّ» ج ٣، كتاب المغازى، ص ٦٠. و أيضاً فِى ج ٤، كتاب الفتن ص ١٥٤، المطبوع فِى المطبعة العثُمَّانيّة المصرية سنة ١٣٥١.

(٢)«سنن النّسائى» ج ٨، كتاب آداب القضاة، ص ٢٢٧، المطبعة المصرية بالازهر.

(٣)«الترمذى» ج ٤، ص ٥٢٧ و ص ٥٢٨، مطبعة مصطفِى البابى.

(٤)«تحف العقول» مطبعة الحيدرى، ص ٣٥.

(٥)«بحار الالأنوار» الطبع الجديد، ج ٧٧، ص ١٣٨.

امْرَأَةٌ [1].

و حكى فِى تعَليقتها عن الهَروىِّ و اللِّسان: ما أَفْلَحَ قَومٌ قَيِّمَتُهُمْ امْرَأَةٌ [2].

و فِى «الجواهر» : لاَ يُفْلِحُ قَومٌ ولِيَّتْهُمْ امْرَأَةٌ [3].

و فِى «المستند» : لاَ يَصْلَحُ قَومٌ ولِيتْهُمُ امْرَأَةٌ [4].

اعلم أنَّ هذا الحديث مشهورٌ عند العامّة مستفِيضٌ، ذكروه فِى كتبهم مِن التَّفسير و الحديث و التاريخ و السِّيرة ، و حكى عنهم علماؤنا و ذكروه فِى كُتبهم الفقهيَّة ، و استدلُّوا به فِى غير موضع بحيث يمكن أن يُدَّعى انجبار ضَعف سَنَدِهِ بالشُّهرة العظيمة المحققَّة البالغة حدَّ الاجماع .

لا يقال : إنَّ انجبار السَنَد بالشُّهرة إنّما هو فِيما يعلم استناد العُلماء بالخَبَر؛ و فِى المقام غيرُ معلوم .

لانّه يقال : كفِى فِى الاستناد إليه ذِكره فِى الكُتُب و الاستشهاد به ، بل الاستدلال بعنوان الحديث النَّبوىِّ صلّى الله عَليه وآله وسلّم ، و كَثِير مِن ضِعاف رواياتنا المعمولِ بها بانجبار سَنَدها بالشُّهرة لم يكن أزيد مِن هذه المثابَة ؛ فللمتأمِّل البَصير و الفقيه الخبير غنىً و كفايةٌ.

و اما أبوبكره الرَّاوى لهذا الحديث فهو مِن أصحاب رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم، و سكن البصرة و أقام بها و كان مِن رجالها المعروفِين بالعبادة و الصِّدق ، و لم يظهر لَنا قدح له فِى كتب الرَّجال بل تَنَحِّيه عن أصحاب الجَمل يدلُّ عَلى بصيرته و إن لم تكن عَلى حدٍّ يلحقه بأصحاب أمير

(١و٢)«النّهاية» ج ٤، ص ١٣٥.

(٣)«الجواهر» كتاب القضاء، ص ٢، الطبع الملفَّق.

(٤)«المستند» ج ٢، كتاب القضاء، ص ٥١٩ . و فِى «كنز العُمال» ج ٦، ص ١١ (حديث ٩٤) أسند إلى البخارىّ و الترمذىّ و ابن ماجه و احمد بن حنبل انّهم رووا عن أبى بكرة:« لَن يُلفح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة» . و فِيه أيضاً ج ٦، ١٥ (حديث ١٣٧) أسند إلى ابن أبى شيبة أنّه روى عن أبى بكرة :« لن يُلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ» .

المؤمِنين عَليه السَّلام و الجِهاد بين يديه كأصحابه و شيعته المُوإلين ـ رضـوان اللـه عَليهم أجمعين ـ .

ذكر ترجمته العلماءُ مِن أهل السُّـنّة . قـال ابـن حجـر العسـقلانيُّ الشّـافعيُّ فِي «الاصابة» : «نُفِيع بن الحَرث و يقال : ابن مسروج ، و بـه جَـزَم ابـنُ سـعد ، وأخرج أبو أحمد مِن طريق أبي عثُمَّان النَّـهديِّ عـن أبي بَكـرة أنّـه قـال : « أنـا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلَّم فأبي النَّـاس إلاّ أن يَنسـبوني، فأنـا نُفيع بن مَسروح». و قيل اسمه مَسروح، و به جَـزَم ابـنُ إسـحق. مشـهورٌ بكُنيتـه و كان مِن فُضلاء الصَّحابة و سَكَنَ البَصـرة ، و أنجـب أولاداً لهـم شـهرة . و كـان تَدلَّى إلى النبيِّ صلّى اللـه عَليه وآله وسـلّم مِـن حِصـن الطّـائف ببَكـرة فاشْـتَهَر بأبي بَكرة . ورَوى عن النبيِّ صلّى اللـه تعـالى عَليـه وآلـه وسـلّم؛ ورَوى عنـه أولاده»[1] .

و ذكر ابنُ عبدالبَرِّ فِي «الاستيعاب» : «أبو بكرة الثَّقَفِـي اسمـه نُفِيـع بـن مَسروح، و قيل : نُفيع بن الحـارث... واُمّ أبي بكـرة سُـمَيَّة جاريـةُ الحـارث بـن كُلِّدَة ؛ و قد ذكرنا خبرها فِي باب «زياد» لانها اُمُّهما ؛ و كان أبوبَكرة يقول : «أنا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم » ، ويَأبَى أن يَنتسب ، و كان قـد نَزَلَ يَوْمَ الطَّائِف إلى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم ؛ فكان يقول :« أنا مولى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم». و قـد عُـدَّ فِـي موإليـه. ـ ثُـمَّ قال... ـ قال أحمـد بـن زُهـير : إنَّ أبـابكرة كـان مِـن فضـلاء الصَّحابـة ، و هـو الَّذى شَهدَ عَلى المُغيرة بن شَـعبة، فَبَـتَّ الشَّـهادة، و جَلَّـده عُمـر حَـدِّ القَـذْف إذ لم تتمّ الشّهادةُ؛ ثُمَّ قال له عُمر: تُبْ تَقَبَّل شَهادَتُكَ .

فقال له : إنّما تَستتِسبَنى لِتَقَبَّل شَهادَتى ؟

قال : أجَلْ .

قال : لاَجَرَمَ أنّي لاَ أَشْهَدُ بَيْنَ اثْنينِ أبَداً ما بَقيتُ فِي الدُّنيا .

---

(١)«الاصابة» ج ٣، حرف النون (نفِيع) ص ٥٤٢، مطبعة مصطفِي مُحَمَّدٍ بمصر سنة ١٣٥٨.

و روى ابن عُيَيْنَة و ابنُ مسلم الطّائِفِى ، عن إبراهيم بن مَيْسَرة ، عن سعيد بن المَسَيِّب ، قال : شَهدَ عَلى المُغيرَة ثَلاثةٌ، و نَكُل زيادٌ، فَجَلَّد عُمَرُ الثَّلاَثَة ؛ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، فَتَابَ اثْنانِ فَجَازَتْ شَهادتُهما؛ و أَبى أبوبَكرة أن يَتُوبَ . و كان مِثْل النَّصل فِى العبادة حتّى ماتَ .

قيل : إِنّ رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم كَنَّاه بأبى بكرة، لانّه تَعَلَّق ببَكْرَةٍ مِن حِصْنِ الطَّائِف، فَنزل إلى رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلّم.

و كان أولاده أشرافاً بالبَصرة بالولايات و العلم، و له عَقِبٌ كَثِير. و تُوفِى أبوبَكرة بالبَصْرَة سنةَ إحدى، و قيل: سنةَ اثنتين و خمسين، و أوصى أن يُصلِّى عَليه أبو بَرزة الاسْلَمىُّ، فصلِّى عَليه. قال الحَسن البَصرى: لم يَنزل البَصرة مِن الصَّحابة مِمن سَكَنَها أفضلَ مِن عِمْرانَ بن الحَصين و أبى بَكرَة»[1] .

٥ ـ روى أبو عيسى مُحَمَّدٍ بن عيسى بن سَورة التِّرمذىُّ فِى «صحيحه» فِى باب ٧٨ مِن كتاب الفتن ، قال : حدَّثنا أحمد بن سعيد الاشقَر، حدَّثنا يونس بن مُحَمَّدٍ و هاشِم بن القَاسِم قالا، حدَّثنا صَالِح المُرِّىُّ ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرىِّ ، عن أبى عثُمَّان النَّهدىِّ ، عن أبى هُرَيره قال : قال رسول اللـه صلّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم :

«إذَا كَانَ اُمَرَاؤكُمْ خِيَارَكُمْ، و أَغْنيَاؤكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، و اُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُم ، فَظَهْرُ الأرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِن بَطْنِهَا ، و إِذَا كَانَ اُمَرَاؤكُمْ شِرَارَكُمْ ، و أغْنيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ، و اُمُورُكُمْ إلى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِن ظَهْرِهَا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاّ مِن حديثِ صَالِحٍ

---

(١)«الاستيعاب» ج ٤، كتاب الكنى، باب الباء (أبوبكرة) ص ١٦١٤، مطبعة نهضة مصر.

المُرِّیِّ . و صَالِحُ المُرِّیُّ فِی حدیث غرائبُ یَنفَرد بها لا یُتابَعُ عَلیــها ، و هــو رجــلٌ صَالِحٌ [1] .

٦ ـ الرّوایات الواردة فِی النَّهی عن إطاعة النِّساء عَلی الاطلاق ؛ و مفادهــا مـع فـرض ولایتـهنَّ فِـی الامـور بالنِّسـبة إلی القضـاء و الحکومـة فِـی طَرَفِـی النَّقیض .

فمِنها : مرسلة مِن «لایحضره الفقیه» : یَا مَعاشِرَ النَّاس لاَ تُطِیعُوا النِّساء عَلی حَالٍ ، و لاَ تَأمِنوهُنَّ عَلی مالٍ [2] .

و مِنها : روایة الحُسَــیِن بـن المُختـار:« اتَّقـوا شِـرارَ النِّسـاء، و کُونـوا مِـن خِیَـارِهِنَّ عَلـی حَـذَرٍ؛ و إنْ أمَرْنَکُـمْ فَخَـالِفُوهُنَّ ، کَیْـلاَ یَطْمَعْــنَ مِنکُــمْ فِــی المِنکَرِ» [3] .

و مِنها: ما یأتی مِن «نَهج البلاغــة»: « فَـاتَّقوا شِـرَارَ النِّسـاء، و کُونُـوا مِـن خِیَـارِهِنَّ عَلـی حَـذَرٍ؛ و لاَ تُطِیعُوهُـنَّ فِـی المـعْرُوفِ حَتَّــی لاَ یَطْمَعْــنَ فِــی المِنکَرِ » [4] .

٧ ـ الرّوایات الدّالّة عَلی ضَعف النِّســاء فِـی القُـوی و الانفُـسِ و العُقُـولِ ، و أنَّهُنَّ لاَ یُسْتَشَرْنَ فِی الامور الرَّاجعة إلی السُّلطان و السِّیاسة .

مِنها : ما فِی «نَهج البلاغة» أنَّ أمیرالمؤمنین عَلیـه السَّـلام عَـدَّ مِـن فَسـاد الزَّمان ما یکون السُّلطانُ فِیه بمَشورة النِّســاء، قـال: یـأتِی عَلـی النَّـاس زَمـانٌ لاَ یُقَـرَّب فِیــهِ إلاَّ الْمـاحِلُ ، و لاَ یُظَـرَّف فِیــهِ إلاّ الفَـاجرُ، و لاَ یُضَعَّــفُ فِیــهِ إلاّ المِنصِفُ ، یَعُدُّونَ الصَّدَقَــةَ فِیـهِ غُرْمـا ، و صِلَـةَ الرَّحِـمِ مِنـاً ، و العِبـادَةَ اسْـتِطَالَةً عَـلی النَّـاس ، فَعِـنْدَ ذَلِکَ یَکُـونُ السُّـلْطَانُ بِمَشْـورَةِ النِّسـاء ، و إمـارَةِ الصِّبْیَانِ

---

(١)«الترمذی» ج ٤، کتاب الفتن، ص ٥٢٩ و ص ٥٣٠، مطبعة مصطفِی البابی بمصر.
(٢)«المستند» ج ٢، ص ٥١٩، کتاب القضاء.
(٣)«النّهج» الخطبه ٧٨، ص١٢٩، طبع عبده بمصر.

و تَدْبيرِ الخِصْيَانِ[1] .

و مِنهاَ : ما فِی «النَّهج» مِن وصيَّةٍ لــه عَليـه السَّـلام لِعَسـكره قبـل لقـاء العـدو بصِفِين ؛ إلی أن قال عَليه السَّــلام : فَـإذَا كـانَتِ الهَزيمَـةٍ بـإذنِ اللــه فَـلاَ تَقْتُلُـوا مُدْبراً ، و لاَ تُصِيبُوا مُعْوراً ، و لاَ تُجْهزُوا عَلی جَريح ، و لاَ تَهيجُوا النِّســاء بـأذیً و إَن شَتَمِن أعْرَاضَكُــمْ و سَـبَبْنَ أمَرَاءكُـمْ، فَإنَّـهُنَّ ضَعيفَـاتٌ القُـوی و الانْفُـس والعُقُولِ . إنْ كُنَّا لَنُومَرُ بالْكَفِّ عَنْهُنَّ و إنَّــهُنَّ لَمُشْـركَاتٌ. و إن كَـانَ الرَّجُـلُ مِنـاَ لَيَتَنَـاولُ الْمَـرْأةُ فِـی الجَاهِلِيَّـةِ بالفِـهْرِ أو الهِـرَاوةِ[٢] فِيعَـيَّرُ بِـــهَا و عَقِبُـــهُ مِـــن بَعْدِهِ[2].

و مِنها : ما فِی «النّهج» مِن أنّه عَليــه السَّـلام لمـاذَمَّ عائِشَـةَ لَذهابهـا إلی البَصرة راكِبةً لِجَمَلها للغَزَاةِ عَليه ، فقد نَسَبها إلی ضِغن خـــاصّ لهـا بالنِّسـبة إليـه عَليه السَّلام، مضافاً إلی ما فِيــها مِـن رأی النِّســاء . وَ حيثُمَّـا دَارَتِ النِّسـاء مِـن حيث كونهنَّ نساً دار هذا الرَّای مَعَهنَّ .

قال عَليه السَّلام : و أما فُلاَنَهُ فَقَـدَ أدْرَكَـهَا ضَعْـفُرَأیِ النِّسـاء ، و ضِغْـنٌ قَدْ غَلاَ فِی صَدْرِهَا كَمِرْجَل القَين ، و لَو دُعِيَتْ لِتَنَالَ مِن غَــيْری مـا أتَـتْ بـهِ إلی لَمْ تَفْعلْ ، و لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حُرْمَتُهَا الاولَی ، والحِسَابُ عَلی اللـهَ يَعْفُــو عَمِـنَ يَشَـاءُ و يُعَذِّبُ مِن يَشَاءُ[3].

هذا، و قد خطـب عَليـه السَّـلام بعـد حَـرب الجَمَـل و قـال فِـی خطبتـه المذكورة فِی « النَّهج» :

« مَعَاشِـرَ النَّاس إنَّ النِّســاء نَواقِـصُ الايمانِ ، نَواقِـصُ الحُـظُوظِ ، نَواقِصُ

(١) «النهج» باب الحكم، ص ١٥٩.

(٢) الفِهر ـ بالكسر ـ الحجر عَلی مقدار ما يدقّ به الجوز أو يملا الفّ. و الهِرَاوة ـ بالكسر ـ العصـــا أو شبه الدَّبُّوس مِن الخشب .

(٣) «النهج» ج ٢، باب الكتب، عدد ١٤، ص ١٥ مِن طبع عبده بمصر.

(٤) «النَّهج» ج ١، باب الخطب، خطبة ١٥٤، ص ٢٨٣. و أورده الطبریّ فِی تاريخه عند ختــام وقعـة الجمل بأدنی مخالفة فِی اللفظ، ج ٣، ص ٥٤٤ .

العُقُـولِ . فَأما نُقْصَـانُ إيمانـهنَّ فَقُعُودُهُـنَّ عَـن الصَّلـوةِ والصِّيَـامِ فِـى أيّـامِ حَيْضِـهنَّ . و أمـا نُقْصَـانُ حُظُوظِـهنَّ فَمَوارِيثُـهُنَّ عَلـى الإنصـاف مِـن مَوارِيـثِ الرِّجالَ . و أما نُقْصَانُ عُقُولِهنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَىْ كَشَـهَادَةِ الرَّجُـلِ الواحِـدِ . فَـاتَّقوا شِرَارَ النِّساء ، و كُونُوا مِن خَـيزارِهِنَّ عَلـى حَـذَرٍ، و لاَ تُطِيعُوهُـنَّ فِـى المَعْـروفِ حَتَّى لاَ يَطْمَعْنَ فِى المِنكَرِ»[1].

و قد ذكر الشـيخَ مُحَمَّـدٍ عَبْـدُه عنـد شَـرحه لقولـه عَليـه السَّـلام : و لاَ تُطيعُوهُنَّ فِـى المَعْـرُوفِ ، مـا هـذا لفظـه : «لا يُريـد أن يُـترك المعـروفُ لِمجـرّد أمرهنَّ بـه فـإنَّ فِـى تَـرك المعـروف مخالفـةَ السُّـنَّة الصَّالحـة خُصوصـاً إذا كـان المعروفُ مِـن الواجبـات . بـل يُريـد أن لا يكـونَ المعـروفُ صـادراً عـن مُجـرَّد طاعتهنَّ ، فإذا أمَرَتْ معروفاً فافْعَله لانَّه معروفٌ و لا تفعله امتثالاً لامر المرأة .

و لَقَدْ قال الإمـام قـولاً صَدَّقَتْـه التَّجـاربُ فِـى الاحقـاب المُتطاولـة، و لا استثناءً مما قال إلاّ بعضاً مِنهنَّ وهِبْنَ فِطرةً تَفُسـوق فِـى سُـموها مـا اسْـتَوت بـه الفِطن أو تَقَارَبَ أو أخذَ سُلطانٌ مِن التَّربيةِ طباعَهنَّ عَلـى خِـلافِ مـا غُـرِز فِيـها و حَولها إلى غير ما وجَّهَتْها الجِبلَّة إليه[2].

أقول : استند الإمام عَليه السَّلام ظـاهراً عَلـى نُقصـانهنَّ بمـا فِـى الكتـاب و السُّنَّة . ما الكتابُ فقوله تعإلى : ﴿يُوصِيكُمُ اللـه فِىأَولاَدِكُمْ لِلذَّكَـرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْـن﴾ . و كذلـك بالنِّسـبة إلى الـزَّوج و الزَّوجـة ، حيـث إنَّ سَـهم الـزَّوج نصفُ ما لِها إن لم يكن لها ولدٌ ، و ربعُـهُ إن كـان لهـا ولـدٌ ؛ و إنَّ سَـهم الزَّوجـة ربعُ مالِها ءن لم يكن له ولدٌ ، و ثُمِنه إن كان له ولدٌ ؛ و هكـذا الامـر فِـى أقربـاء الأب ، كَما فِى حقِّ الاجدادِ و الجدّات و الاعمامِ و العمات و الاخوة و الاخـواتِ مِن ناحية الأب .

---

(١) «النّهج» ج ١، باب الخطب، ص ١٢٩، مِن طبع عبده بمصر.

(٢) «التَّعَليقة، ص ١٢٩ مِن «النهج».

(٣) الآية ١١، مِن السورة ۴: النِّساء.

و عدَّ سبحانه و تعإلى فِى بـاب الشَّـهادة عَلـى الاسـتدانة شَـهادة امْرأتـين بِمنزلة شَـهادةِ رَجـل واحـدٍ. قـال تعـإلى :﴿ واسْتَشْـهدُوا شَهيدَيْـن مِـن رِجَـالِكُمْ فَإنْ لَمو يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ و امْرَأَتَانِ مِمِن تَرْضَونَ مِن الشُّهَداءِ﴾ [1].

و أما قُعُودهنَّ عن الصَلاة و الصِّيام فِى أيّام حيضـهنَّ فِيسـتفاد مِـن السُّنَّة القطعيّة ؛ و ليس فِى الكتاب تصريح به. نَعـم ، يمكـن أن يسـتفاد تلويحـاً بالنِّسـبة إلى خصوص الصَلاة حيث إنَّها مشروطٌ بالتّطهير فِـى قولـه تعـإلى : ﴿ وإِن كُنتُـم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [2]. و المقاربـة مـع النِّسـاء بعـد الحيـض مشـروطة بالطـهارة فِـى قوله تعإلى : و لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَـهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِـن حَيْـثُ أَمَرَكُـمْ اللـه [3].

و هذه الآية تدلُّ عَلى أنَّ النِّساء فِى أيّام حيضهنَّ غيرُ طاهراتٍ و يَحتجـن إلى التَّطهير؛ و لما دلَّت الآيـة الاولى عَلـى لـزوم التَّطـهير فِـى الصَـلاة ، فـالجمع بين الآيتين يدلُّ عَلى عدم صحَّة الصَلاة فِى أيّام الحَيض.

و ذلك بالشِّـكُلِ الثَّـانى مِـن القيـاسِ البَرِّهـانى، بـأن يُقـال : لا شـى مِـن الحَيض يَجتمع مِن التَّطـهير، و كُـلِّ صَـلاة يجتمـع مِـن التَّطـهير، فِينتـج : لا شـى مِن الحَيَض يجتمع مـع الصَـلاة ؛ لتماميَّـة مُقدِّمتيـه مِـن اختلافـهما إثباتـاً و نفِيـاً و كُلِّيَّة الكُبرى كما تحقّق فِى محلِّه .

و مِنها: قوله عَليه السَّلام فِى ذمِّ أهل البَصرة؛« كُنتـمُ جُنـدَ المَـرأةِ و أتبـاعِ البَهِيمَةِ ، رَغَا فَأَجَبْتُمْ، و عُقِرَ فَهَرَبْتُمْ » [4].

و مِنـها : قولـه عَليـه السَّـلام : «خِيَـارِ خِصَـالِ النِّسـاء شِـرَارُ خِصَـالِ الرَّجـال : الزُّهْـو و الجُـبْنُ و البُخْـلُ . فَـإِذَا كانَتِ المَـرأَةُ مَـزْهُـوةً لَـمْ تُمَكِّن مِن

(١) الآية ٢٨٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٢) الآية ٦، مِن السورة ٥: المائدة.

(٣) الآية ٢٢٢، مِن السورة ٢: البقرة.

(٤) «النَّهج» ج ١، كتاب الخطب، الخطبة ١٣، ص ٤٤، مِن طبع مصر مع حواشى مُحَمَّدٍ عبده.

نَفْسِهَا ؛ و إذَا كَانَت بَخِيلَةً حَفِظَتْ مالَهَا و مـالَ بَعْلِـهَا ؛ و إذَا كَـانَت جَبَانَـةً فَرِقَتْ مِن كُلِّ شَىءٍ يَعْرِضُ لَهَا »[١].

و مِنها : قوله عَليه السَّلام فِى حديثه لما شَيَّع جيشـاً يُغزيـه :« أَعْذِبُـوا عَـنْ ذِكْرِ النِّساء ما اسْتَطَعْتُمْ »[٢].

قال السَّيِّد الرضىُّ ـ رحمة اللـه عَليه ـ فِى معـنى هـذه العبـارة : «و معنـاه اصْدِفُوا عن ذكر النِّساء و شُـغل القلـب بـهنّ، و امتَنِعُـوا مِـن الْمُقَارِبَـة لهـنَّ ، لانَّ ذلك يَفُتُّ فِى عضد الحَمِيَّةِ ، و يَقْدَح فِـىَ مَعَـاقِردِ العَزِيمَـة، و يَكْسِـر عـن العَـدْو، و يَلْفِتُ عَن الابعاد فِى الغَزْو. و كُـلٌّ مِـن امْتَنَـعَ مِـنَ شَـىءٍ فَقَـد أَعْـذَبَ عَنـه ، والعَاذِبُ و العَذُوبُ الممتنع مِن الاكُلِ و الشُّرب»[٤].

أقول : إذا كان ذِكرُ النِّسـاء فِـى الحـرب و المخالطـة مَعَـهنَّ يوجبـان هـذا الوهن و الفَشَل فكيف بهما فِى أمر القَضاء و الولاية بالنِّسبة إليـهنَّ ، حيـث إنَّـهما مِـن مراتـب الرِّياسـة العامَّـة، فالحـاكم والقـاضى لابـدَّ و أن يكونـا شـديدى الاركان ، قَوِيِّى البَنيـان ، سـاطِعَى البَرِّهـان و إلاّ لاضمحلَّـت الدَّولـة الإسـلاميّة بأصالتها و متانها وَ قِوامها، و تَبَدَّلـت بالجاهليّـة الجَـهلاءِ، و شـاعَت آدابُ الكُفـر و رسومُ الاءلحاد كما فِى المُدُن الغربيَّة . أعاذَنا اللـه مِنها .

هذا ، و أنـت خبـير بـأن الشَّـارع لم يجعـل لهـنَّ الولايـة بالنِّسـبة إلى صِـغارهنَّ[٤] مـع وجـدان الاب و الجدِّ ، و مـع فقدهما تصل النَّوبة إلى العَصَبَة[٥]

---

(١) «النهج» ج ١، ص ١٨٨.

(٢) «النَّهج» ج ٢ ، باب الحكم ، الفقرة السابغة مِن غرائب كُلّامه بعـد ٢٦٠ عـدداً مِـن حكمـه ، ص ١٩٦ ، طبع عبده بمصر.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أى أولادهنَّ الصِّغار.

(٥) أى عَلى القول به؛ قال فِى «المبسوط»: «الَّذى له الاءجبار عَلى النّكاح الاب و الجـدّ مع وجـود الاب و إن علا، و ليس لغيرهما ذلك مِن سـائر العصبـات الَّذيـن يرثـون المـال ـ إلى أن قـال ـ فـإن أردت ترتيب الأولياء عَلى النِّساء قتل: الأولياء عَلى ثلاثة أضرب: أب و جدّ، أو أخ و ابـن أخ و عـمّ و ابـن عـمّ، و مولى نِعْمَةَ أو حاكم». (ج ۴ ص ۱۶۴ و ص ۱۶۵ طبع الحيدرىّ بطهران). و لكنّ المشهور بل المتّفق

مع أنّ الامَّ أولى و أحقُّ للولايَة لقرابتها الماسَّة. و السرُّ فِيه عدمُ كفاية عقولهنَّ للقيام بالامر فِيضيع الاولادُ أدباً و ديناً و مالاً.

قال أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام فِى « النَّهج » : و إذا بَلَغَ النِّساء نَصَّ الحِقَاقِ فَالْعَصَبَةُ أولَى[1].

أى إذا بَلَغْنَ إلى زمان تزويجهنَّ فالولاية عَليهنَّ مِن العَصَبَة أولى مِن الام . و هذا دليلٌ عَلى عدم ولاية الامِّ عَليهنَّ.

هذا ، و تمام البحث فِى ولاية الاب و الجِّد فِى الفقه ، و الآن خارجٌ عن محطِّ الكُلّام.

٨ ـ الرّوايات الكَثِيرة المتواترة معنىً فِى جميع أبواب الفقه، الدّالّة عَلى اختلاف الرَّجل و المرأة فِى الطَّهارة و الصَلاة و الصِّيام و الجِهاد و النِّكاح و النفقة و الطَّلاق و العدَّة و الاءرث و الولاية و القَضاء و الشَّهادة و الحُدود و القِصاص و الدِّيات ؛ بحيث يمكن أن يقال: إنَّ هذا الاختلاف الواسع يَنبع و يترشَّح مِن عين واحدة و هى كُلِّمَتُهُ تعالى ـ ﴿ و كُلِّمَةُ الله هِى الْعَليا﴾[2] ﴿ و لِلرِّجَالِ عَليهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

عَليه عدم الولاية للعصبة عندنا. قال فِى «الجواهر»: «ولاية عندنا فِى عقد النكاح لغير الاب و الجدّ للاب و إن علا، و المولى و الوصىّ و الحاكم، بل الاءجماع بقسميه عَليه فِى غير الامّ و آبائها بل و فِيهم لما تعرفه مِن ضعف الخلاف فِى ذلك. و أولويّة العمّ و الاخ مِنهم مع التصريح فِى النصوص بنفِى ولايتهما ـ إلى أن قال ـ نعم فِى خبر أبى بصير: إنّ الَّذين بيده عقدة النكاح هو الاب و الاخ و الرّجل يوصى إليه ، و الَّذى يجوز أمره فِى مال المرأة فِيبتاع لها و يشترى. و فِى مرسل الحسن بن عَلى: الاخ الاكبر بمنزلة الاب ، لكنّه مِنزلٌ عَلى ضرب مِن التقيّة أو عَلى إرادة الولاية العرفِية بمعنى هؤلاء و أشباههم الَّذين ينبغى لها عدم مخالفتهم إذا لم يضارّوها أو غير ذلك مما لا. ينافِى الاءجماع عندنا عَلى انحصار الولاية بالقرابة فِيهما» . (سالجواهر» كتاب النكاح ، الفصل الاول مِن الفصل الثالث فِى أولياء العقد ، الطبع الملفّق غير معدود بالاعداد) .

(١) «النَّهج» ج ٢، باب الحكم، ص ١٩٤.

(٢) الآية ٤٠، مِن السورة ٩: التوبة.

(٣) الآية ٢٢٨، مِن السورة ٢: البقرة.

و روح هذا التَّفصيل سَـرَى فِـى جميـع شـؤون المـرأة مِـن القُـوى البَدنيَّـة والخَواطِر التفكيريَّة و العَواطِف القلبيَّة .

و الإسلام ـ و هو الَّذى يَعْلُوا و لا يُعَلى عَليهِ [1] ـ لاحظ جانبها مِن الحِفـظ و الرّعايـة أزيـد مِـن مراعاتـه لجـانب الرَّجـل، كـى لا تَتَسـرَّع إلى العَاهـات والآفات ، و تَبقَى رَيحانَةُ وجودها عَطِرَةً فِى جَو الإنسـانيّة ، و لا تَدنـس طـهارةُ ذاتها و عِصمةُ طبيعتها بَيتَّار الشَّـهواتِ العَميـاء فِـى أيـد الرَّجـال الخَونَـة الفَسَـقَة فِيلاعِبُوا بها مُلاعَبَة الكُرَة يَداً بيدٍ، فجعل قيمومَتها بيـد الرَّجـل لا فِـى الاسـتمتاع فقطُّ ، بلَ فِى ساير الامور أيضاً .

فقد وردت رواياتٌ دالَّة عَلى أنَّ نوافل المرأة كالاعتكاف و الصِّيام و الحـجِّ و العُمرة لا تكـون إلاّ بـإذنِ زَوجَـها [2] ، و أن لا يمـينَ لهـا و لا نـذَر و لا عـهدَ إلاّ بإذْنهِ ، و لا تَخرج مِن البيت إلاّ بإذْنه .

وَ هذه الرِّوايات كَثِيرةٌ جـداً مُتفرِّقَـةٌ فِـى أبـواب الفقـه كُلِّـه مِـن الخاصَّـة والعامَّة بحيث يمكن أن يستفَاد مِنها تبعيَّة الزَّوجة فِـى هـذه الامـور و مـا شـابَهَها يقيناً ، و قيمومتُه لها إجمالاً .

قال رسول اللـه فِى وصيَّة لاميرالمؤمِنين ـ عَليهما الصّلوة و السَّـلام ـ : يَـا عَلى لاَ تَصُومُ المَرأةُ تَطَوعاً إلاّ بإذنِ زَوجَها [3] .

و عدَّه سيِّدُ السَّـاجدينَ عَلـى بـنُ الحسـين عَليـهما السَّـلام فِـى جـواب الزُّهـرىَّ [4] سـائلاً عـن أقسـام الصَّـوم الـواجب و الحـرام و المـكروه و المِندوب

(١) رواه الخاصّة و العامّة عن رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم.

(٢) لم نجد فِى روايةٍ إناطة صَلَواتها النَافلة بإذنِ زَوجَها، فالظاهر فِيها التَّرخيص ما لم تناف حقوقه.

(٣) «مِن لايحضره الفقيه»، باب النوادر، ص ٣٦٧ مِن طبع مكتبة الصدوق.

(٤) الزُّهرى ـ بضمّ الزاى و سكون الهاء ـ أبوبكر مُحَمَّدبن مسلم بن عبيداللـه بن عبداللـه بن الحرث بن شهاب بن زُهرَة بن كُلِّاب الفقيـه المـدنى التـابعى المعـروف. و قـد ذكـره علمـاء الجـمهور و أثنـوا عَليـه ثناءً بليغاً . قيل انّه قد حفظ علم الفقهاء السبعة و لقى عشرة مِـن الصّحابـة. و روى عنـه جماعـة مِـن أمئـة علم الحديث . و أما علماؤنا فقـد اختلفـت كُلِّمـاتهم فِـى مَدحـه و قَدحـه («الكـنى و الالقـاب» للمحـدّث القمىّ ج ٢، ص ٢٧٠ ط صيدا . و أورد ترجمته فِى «سفِينة البحار» عَلى التفصيل ج ١، ص ٥٧٣) .

و الماذون و غيرها، مِن صوم الإذن ؛ حيث قال عَليه السَّلام : و أما صَومُ الإذْنِ فَإنَّ المَرأةَ لاَ تَصُومُ تَطَوعاً إلاّ بإذنِ زَوجَها [١].

و فى « الكافى» بإسناده المتصل عن أبى عبدالله عليه السَّلام قال : «لا يصح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زَوجَها» [٢].

قال فِى « مرآة العُقول» عند شرحه لهذا الكُلّام : « المشهور بين الاصحاب بل المتَّفق عَليه بينهم أنّه لا يجوز صومُ المرأة ندباً مع نهى زَوجَها عنه ؛ و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن» انتهى [٣].

و أورد فِى «الميزان فِى تفسير القرآن» عن «الدُّرِّ المِنثور» عن عبد الرَّزّاق فِى «المُصَنَّف» وا بن عَدِيٍّ، عن جابر قال : قال رسول الله صلّى الله عَليه وآله وسلّم :« لا يُتْمَ بَعْد حُلْمٍ ـ إلى أن قال ـ و لا يَمِينَ لِزَّوجَةٍ مَعَ زَوجٍ» . الحديث [٤].

و هذه الرّوايات فِى مُختلف أبواب الفقه مَلاَتْ صَحائف الكُتُب ؛ و وردَتْ أيضاً فِى التَّفاسير و التَّواريخ و كُتُب الحديث و السُّنن ما تشابه تِلك .

نَهَى الإسلام عن الخَلوة مَعَهنَّ ، و نَهَى عن الجلوس فِى مجلس المرأة قبل أن تَذْهَبَ حرارتُه الحاصلة مِن جُلوسها، و نَهى عن إمامتهنَّ للرِّجال ، وجَعَل صفوفَ صلاتِهنَّ خَلف صفوف الرَّجال كما يُعلم مِن الرِّوايات الواردة فِى تغرر القبلة .

و أمَرَهنَّ بغضِّ البَصَر كما فِى الرَّجال ، و عدم الخضوع فِى القول حتَّى لا يَطْمَعَ الَّذى فِى قلبه مرضٌ ، و ضَرَب الحجابَ عَليهنَّ و القرارَ فِى البيت

---

(١) «مِن لا يحضره الفقيه» كتاب الصِّيام، ج ٤، ص ٨٠، مِن طبع مكتبة الصدوق. و «الكافِى» ج ٤، ص ٨٦.

(٢) الكافى ج٤، ص ١٥١، طبع الح؟در؟ سنة ١٣٧٧.

(٣) «مرآة العقول» ج ٣، ص ٢٣٨، مِن الطبع عَلى الحجر.

(٤) «الميزان» ج ٢، ص ٢٦٩

حتَّى قال النَّبيُّ صلَّى اللـه عَليه وآله وسلَّم فِي الرِّواية الواردة عـن شـيخ الطَّائفـة فِي «أمالى» بإسناده المتَّصل عن عبداللـه بن الحسـن و عَمَّيـهِ إبراهيـم و الحَسـن ابَنـى الحَسَـن ، عـن أُمِّـهم فاطمـة بنـتِ الحُسَـين ، عـن جدِّهـا عَلـى بـن أبى طَـالب : النِّسـاء عَـيٌّ و عُـورَةٌ ، فاسْـتُرُوا عَيَّـهُنَّ بالسُّـكُوتِ ، و عَورَتَـهُنَّ بِالبُيُوتِ [(١)].

و قال أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام فِـى وصيَّـة الـواردة فِـى «نهـج البلاغـة» لابنه الحَسَن عَليه السَّلام :

« واكْفُفْ عَليهنَّ مِن أبصَارِهِنَّ بحِجَابكَ إيَّاهُنَّ ، فَـإنَّ شِـدَّةَ الحِجَـابِ أبقَـى عَليهنَّ ؛ و لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بأشَـدَّ مِـنَ إدْخَـالِكَ مِـن لاَ يُوثَـقُ بِـهِ عَليـهِنَّ ، و إن اسْتَطَعْتَ أنْ لاَ يَعْرِفْنَ غيرُكَ فَافْعَلْ» [(٢)] [(٣)].

فكيف يجوز معذلـك أن يرخِّـص لهـنَّ فِـى ورودهـن فِـى محـافل الرَّجـال بالقبض و الاخذ و البطش ، و الامر و النَّهى و رفع الصَّوت و المحاجّة و المخاصَمَـة و سائر الامور اللاَّزمة للقضاء و الحُكُومة .

---

(١) «الامالى» ج ٢، ص ١٩٧، طبع النجف الاشرف. و أورد السيوطىّ فِى جامَعَه الصَّغير باب الهمـزة ج ١، ص ٩٨ مِن الطّبعة الرابعة مطبعة مصطفِى البابى عن كتـاب «الضُّعفـاء» ، للعقيلـىّ ، عـن أنـس ، عـن رسول اللـه صلّى اللـه عَليه وآله و سلّم إنَّه قال : إنَّ مِن النِّسـاء عيّـاً و عـورةً ، فكفُّـوا عَيَـهنَّ بالسُّـكوت، و واروا عوراتهنَّ بالبيوت .

(٢) «النهج» ج ٢ ، باب الكتب ، ص ٥٦، طبع عبده بمصر. و هذا الاسناد هو ما قـال فِيـه : أخبرنـا جماعة، عن أبي المفضَّل قـال: حدَّثنـا أبـو عبداللـه جعفـر بـن مُحَمَّـدٍ بـن جعفـر الحسـنى قـال : حدَّثنـا موسى بن عبداللـه بن موسى الحسنى، عن جدِّه موسى بن عبداللـه، عـن أبيـه عبداللـه بـن الحسـن، إلى آخر الاسناد .

(٣) و كفاك قول اللـه جلَّ و عزَّ فِي محكم كتابه فِي مقام تمجيدحُور الجنَّة و تحسينها:«حُورٌ مَّقصُوراتٌ فِي الْخِيَام » لانَّ الخيام جمـع خيمـة و هـى الفسـطاط، و كونهـنَّ مقصـوراتٍ فِـى الخيـام أنهـنَّ مصنونـات مخدَّرات لا يتبذَّلن كما عن جماعة مِنـهم ابـن عبّـاس و أبي العإليـة . و قيـل : مقصـورات أى قصـرن عَلـى أزواجهنَّ فلا يردنَ بدلاً مِنهم، كما عن مجـاهدوا الرَّبيـع؛ ذكـره فِـى «مجمـع البيـان» . و هـذا التمجيـد يـدلُّ عَلى أنَّ أعظم حسن للمرأة و مجدٍ لها هو التَّحفُّظ و التَّستُّر و التَّحـذُّر و عـدم الابتـذال، كمـا لا يخفِـى عَلـى المتفطِّن الخبير .

و هذا الَّذى ذكرناه هو روح القوانين المجعولة فِى حقِّ المرأة ، و يكون فِى التحقُّق و الثُّبوت بمثابة الضَّروريّاتِ مِن الإسلام .

حكم عدم جواز دخول المرأة فِى مجلس الشُّورى

و بما ذكرنا ظهر عدم جواز دخولهنَّ فِى مجلس الشُّورى، و إن كنَّ فقيهاتٍ ذواتِ اجتهاد واستنباط؛ لانَّ هذا المجلس لا يكتفِى بالمشاورة و البحث عن القوانين و الاحكام فقطٌّ ، حتَّى يقال : إنَّ النِّساء كنَّ باحثاتٍ عن العقائد والأحكام فِى زمِن الصَّحابة، فما معنى لِمنعهنَّ مِن العضويَّة فِى الشُّورى ؟

و ذلك لانّ مجلس الشُّورى فِى زماننا هذا له الرِّياسة العامَّة فِى جميع الامور الولائيّة ، له الهداية و الإرشاد إلى النَّهضات السِّياسيَّة ، و له تعيين خطِّ مَشى الحُكومة فِى الامور الاجتماعيّة و الحضاريّة مِن الاقتصاديَّة و الاخلاقيّة و التَّعَليميَّة ، و بإرادته تحقَّق الصُّلحُ و الحربُ فِى كُلِّ زمان ، و إقامة الوزارة و تحكيم الدَّولة مِن البداءَة و انحَلالُها مِن البَنيان .

فَتَسميتُهُ بمجلس الرِّياسة العامَّة أولى مِن تسميته بمجلس الشُّورى .

فوزانها فِى الاجتماع إنّما هو وزان القَيِّم الكافل بالامور. و ليس شأنه شأنَ الوكالة مِن قبل العامَّة حتَّى يمكن القول بعدم الفرق فِى أعضائه بين الرَّجال و النِّساء .

و ما ربما يتوهَّم أنَّ هذه الرِّياسة إنَّما تتحقَّق بتوكيل الرِّعايا و الآحاد مِن الشَّعب، مدفوعٌ أولاً بأنَّ هذه الوكالة و إن تَحَقَّقَتْ مِن قِبَل الشَّعْب و لكنَّها لَيْسَتْ وكالَّةً بل إعطاءُ ولايةٍ بشرائط خاصَّة ، و لا يجوز لهم نَقضُها أيضاً بعد ثبوتها . و ثانياً أنَّ هذه الولاية و القيمومة لَيْسَتْ لآحاده حتَّى تنتقل بالوكالة إلى أعضاء الشُّورى .

و محصَّل الكُلِّام أنَّه عَلى الفَلسفةِ الإسلاميّة ليس لكُلِّ واحدٍ مِن آحاد الشَّعب ولايةٌ عَلى نفسه حتّى ينقلها بالتَّوكيل إلى عُضو الشُّورى .

و الوكالة تنقل الحقز الثَّابت للموكُلِّ إل يالوكيل لا يُوجدُ الحقَّ له رأساً.

فأعضاءُ الشُّورى إن كـــانوا فُقَـهاء صــانين النَّفـسَ حَـافظين الدِّيـنَ فلـهم الولاية الشَّرعيّة لا الوكالة ؛ و إن لم يكونــوا فقـهاء لا يكـون لدخولهـم فِـى هـذا المِنصب مُجوز شرعىُ، لانَّه دخولٌ فِى أمر الــوإلى بـلا اسـتحقاق، و تصـرُّفٌ فِـى شؤونه بلا إذن.

نَعَم عَلى مفاد الفلسفة الغربيَّة مِن إعطـاء ولايـة لكُـلِّ واحـد مِـن الآحـاد لنفسه تَتمُّ مسألة الوكالة. و لعلَّ تسمية عضو الشُّورى بـــالوكيل مُتَّخـذة مِـن هـذا المكتب .

هذا كُلِّه مع غضِّ النظر عما تُسُلِّم و تُحُقِّق فِـى محلّـه مِـن انحصـار الحُكـم و الولاية فِى الإمام ـ صَلوات اللـه عَليه ـ و بالفقيه الاعلم الاورع الخبير البصــير المتجلِّى فِى قلبه الأنوار الملكوت، و المُعطَــى الفرقــانَ و النُّـور الاءلهـىِّ، بتفويضـه الإمام إيّاها و بَنيابته عنه ؛ فإذن ينحصر عمل الشُّورى بالتَّشاور فقطُّ .

و أما عَلَى هــذا المـرام فالمـانع مِـن دخـول المـاة فِـى الشُّـورى الاخبـار الدالَّة عَلى أنَّها لا تُستَشار فِى الامور السِّياسيَّة و الولائيَّــة خصوصـاً فِـى محـافل الرَّجال ، إذا لم نَقُل بـإطلاق قولـه تعـإلى :﴿ الرَّجـال قَوامُـونَ عَلـى النِّسـاء بمـا فَضَّـلَ اللـــه بَعْضَـهُمْ عَلـى بَعْـض﴾ [1] ،و قولــــه تعـــإلى:﴿ و لِلرِّجَـــالِ عَليــَهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] . و جريهما فِى أمثال هذه اَلموارد؛ فتأمّل .

و عَلى كُلِّ، شأنُ هذا المجلس الَّذى هو مركزٌ لـلاءرادة و التَّصميـم و محـورٌ لصدور الاحكام والقوانين، إذا لم يُبْنَ عَلى ما ذكرناه مِن مفاد الفلسفة الإســلاميَّة و الـرُّوح الإسـلامىِّ ، عَلـى نقطـة متقابلـة لولايـة الإمـام وا لفقيـه ، هـــو شـــأن الولاية بالبيعة العامَّة ، فتَسمية آحاد أعضائه بـالولىِّ و الكَفِيـل أولى مِـن تسـميتها بالوكيل .

---

(١) الآية ٣٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) الآية ٢٢٨، مِن سورة ٢: البقرة.

و هذا أعَلى مراتب الرِّياسة، و أقصى دَرَجــات القيمومــة، يخــالف صريــحَ قوله عزَّوجلّ ،﴿ الرَّجــال قَوامُــونَ عَلــى النِّســاء بِمــا فَضَّــلَ اللـــه بَعْضَــهُمْ عَلــى بَعْض﴾ .

و أما احتمال انحصار مدلول الآية بــالبُيوت، بــأن يُــراد قيمومتُــهم عَليــهنَّ فِــى مــورد الــزَّواج فمــردودٌ بــالاطلاق، و ليــس فِيــها تقييــدٌ بــالبيوت أو تقييــد قيَوْمتــهم عَلــى خصــوص نســائهم ، فــإذن كــان يقــال﴿ الرَّجــال قَوامُــونَ عَلــى نسَائِهِمْ﴾ .

هذا و لو سلَّمِنا اختصاصَ الآيــة بمحيــط الــزَّواج نســأل أنَّ اللـــه تبــارك و تعــإلى حيــث لم يجعــل المــرأة قَيِّمــة فِــى دارهــا المحــدودة بــالالاور الجزئيَّــة الخَسيســة فكيــف يجعلــها قَيِّمــةً لجميــع البيــوت بيــوتِ الامَّــة و هـــى الدَّولــة الإســلاميّة؟ أو ليســت قيمومــةُ الحكومــة المســاوقة لقيمومــة العامَّــة أعظــم مِــن قيَوْمة البُيوت؟

و هل يمكن أن يتخيزل أو يَتَفوه مسلمٌ بأنَّ اللــه تعــإلى جعــل المــرأة قيِّمــةً للملايين مِن النُّفوس الذكَــر مِنــهم و الانثــى و لم يجعلــها قيِّمــةً لزَوجَــها؛ بــل و لم يَجعلها فِى درجته له لَهُ و لا عَليه .

بل جعل الصَّالحات مِنــهنَّ مطيعــاتٍ لــلازواج فِــى الحضــور، و حافظــات لهم أنفسهنَّ و أموالهم فِى الغيبة؛ قال تعإلى: ﴿ فَالصَّــٰلِحَــٰتُ قَــٰنِتَــتٌ حَــٰفِظَــٰتٌ لِلْغَيْب بما حَفِظَ اللــه﴾ [1].

و قال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ و قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ و لاَ تَــبَرَّجْنَ تَــبَرُّجَ الْجَــٰهِلِيَّــةِ الأوْلَى [2].

و هل يمكن التَّوفِيق بــين القَــرار فِــى البُيوت و بين البَرِّوز فِى أندية الرَّجال

(١) الآية ٣٤، مِن السورة ٤: النِّساء.

(٢) الآية ٣٣، مِن السورة ٣٣: الاحزاب.

و رفع الصَّوت و إيراد الخُطَب و التَّنــازع و التَّخـاصم و المجادَلـة و المحاجَّـة اللازمة لِمَن تصدِّى الالاور العامَّة خصوصاً إذا كان الامر الدَّائِر مِــن الالاور الَّـتى تحتاج إلى البَحث كما كان هو شأن أعضاء مجلس الشُّورى .

لا يقال : إنَّ الامر بالقرار مختصٌ بنساءً النَّبىٍّ صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم.

لانّه يقال : ما وجهُ الاختصاص بعد تشريك مــلاكِ الخطـاب بينـهنَّ و بـين نساءً المؤمِنين؟ فهل يمكن أن يتفوه أحــدٌ بـأنَّ الأمـر بعـدم التَّبُّـج مختـصٌّ بهـنَّ ، وَ أما فِى حقٍّ ساٍّ النِّساء فالتَّبرُّجُ بنحو التَّـبرُّج الجاهليَّـة الاولى ، و كـذا الفقَـرات المذكورة فِيما تقدَّم مِن هذه الآية كالخضوع بــالقول لِمـن كـان فِـى قلبـه مـرضٌ، مُجازَةٌ مرخَّصٌ فِيها ؟

ثُمَّ إنَّ نساءً النَّبىِّ لم يكنَّ أضعفَ مِــن سـائر النِّسـاء فِـى العقـل و الدِّرايـة حتَّى كيون حكَم القَرار و عدمِ الخـــروج مُختصـاً بهـنَّ ؛ و لم تكـن سـائر النِّسـاء أقوى مِنهنَّ حتَّى يكون حكم عدم القرار و التَّصدِّى و الولايــة وا لخـروج مختصـاً بهنَّ .

عَلى أنَّا نرى أنَّ القرار فِى البُّيوت ليـس مختصًّـا بهـنَّ فِـى مـوارد عديـدة كالجِهاد و الجمعة و الجماعة و الحضور عند القَـبر مـع الجنـازة و غيرهمـا كمـا لا يخفِى.

هذا كُلِّه مع أنَّا لم نرَ فِى زمِن الرَّسول صلّى اللـه عَليه وآله وسـلَّم و لا فِـى زمِن الخُلفاء مورداً واحداً اُمِـرَت النِّسـاء بـالخروج و لا أن يَتولَّـينَ حكومـةً و لا رياسةً و لا قضاءً .

و أما عائشةُ حيث إنَّـها بَـرَزتْ لعَلـى أمـيرالمؤمِنين عَليـه السَّـلام صـارَت مورداً للمؤاخذة و مَرمىٍّ للتَّخطئة و هَدَفاً للمَلامة فِى ذلك الزمان فضلاً عن غــيره فِى الاجيال ؛ لا بما حارَبَت عَليا عَليه السَّلام فقطٌّ، بـل بمـا أنَّـها امـرأةٌ ليـس لهـا الخروج عن بيتها .

كتب إليها أميرالمؤمِنين عَليه السَّلام عَلى ما فِى «جَمهَرَةِ رسائل العَرَب» نقلاً عن «الإمامة و السِّياسة» كتاباً :

«أما بَعْدُ فَإنَّك خَرَجْتِ غَاضِبَةً لِلَّهِ و لِرَسُولِهِ تَطْلُبينَ أمْراً كَانَ عَنْكِ مَوضُوعاً . ما بَالُ النِّساء والحَرْبِ و الاصْلاَحِ بَيْنَ النَّاس؟ تَطلُبينَ بِدَمِ عُثْمَّانَ» ؟.

و لَعَمْرى لَمِن عَرَّضَكِ لِلْبَلاءِ، و حَمَلَكِ عَلى المَعوصِيَةِ أعْظَمُ إليكِ ذَنباً مِن قَتَلهِ عُثْمَّانَ . و ما غَضِبْتِ حَتَّى أغْضَبْتِ ، و ماهِجْتِ حَتَّى هَيَّجْتِ . فَاتَّقِى اللـه وارْجعِى إلى بَيْتِكَ»[1] .

«وَ عائشةُ مع ذُكائها و فطانتها لم يكن لها جوابٌ لعَلى عَليه السَّلام إلاّ أن كَتَبَتْ له : جَلَّ الاَمْرُ عَن العِتَاب، والسَّلام»[2] .

و كَتَبَتْ إليهااُمُّ المُؤمِنِينَ اُمُّ سَلَمَة كتاباً و جاجَّتها بالقرآن فِى لزوم القرار فِى البيت عَلى ما فِى «الجَمهرة» نقلاً عن «شرح ابن أبى الحديد» و «العِقد الفريد» و «الإمامة والسِّياسة».

مِن اُمِّ سَلَمَةَ زَوج النَّبِىِّ صلَّى اللـه عَليه (وآله) و سلَّم إلى عائِشَةَاُمِّ المؤمِنينَ:

سَلاَمٌ عَليكِ، فَإنّى أحْمَدُ اللـه الَّذى لاَ إلَهَ إلاَّ هُو؛ أما بَعْدُ فَإنَّك سُدَّةٌ بَيْنَ رَسولِ اللـه صَلَّى اللـه عَليهِ (وآله) و سلَّم و بَيْنَ اُمَّتِهِ، و حِجَابكِ مَضْرُوبٌ عَلى حُرْمَتِهِ ، قَدْ جَمَعَ القُرآنُ ذَيْلَكِ فَلا تَندَحِيه[3] ، و سَكَّنَ عُقَيْرَاكِ فَلاَ تُصْحِرِيهَا [4] . اللـه مِن وراءِ هَذِهِ الامَّة .

---

(١) «الجمهرة» ج ١، ص ٣٧٨، عن «الإمامة و السياسة» ج ١، ص ٥٥.

(٢) «الجمهرة» ج ١، ص ٣٧٩.

(٣) «السُّدة: الباب. فلا تندحيه: لا تفتحيه و لا توسّعيه بالخروج إلى البصرة. يقال: فلان فِى مِندوحة أى فِى سعة .

(٤) عُقر الدار: أصلها. و عُقيرَى مصغَّر كثريّا، و العقيرى و العقيرة: الصوت أيضاً. لا تُصحِريها؛ لا تبرزيها و تجعَليها بالصّحراء.

لَو عَلِمَ رَسُولُ اللـه صلَّى اللـــه عَليـه (وآلـه) و سـلَّم أنَّ النِّسـاء يحْتَمِلْـنَ الجِهَادَ عَهدَ إليكِ ؛ عُلْتِ عُلْتِ؛ بَلْ قَدْ نَهَاكِ عَن الفُرْطَةِ [1] فِى البلاَدِ .

إنَّ عَمُودَ الدِّين لا يُثَابُ بالنِّساء إن مالَ ، و لاَ يُرأَبُ بهنَّ إنْ صُدِعَ .

حُمادَيَـاتُ النِّسَـاء غَـضُّ الاطْـــرَافِ ، و خَفْــضُ الاَصــواتِ، و خَفَــرُ الاعْرَاضِ ، و ضَمُّ الذُّيولِ ، و قِصَرُ الوهَازَةَ . ما كُنتِ قَائِلَــةً لِرَسُـولِ اللـــه صلّـى اللـــه عَليـه (وآلـه) وسـلَّم لَـو عَـارَضَكِ ببَعْـض الفَلَـواتِ نَاصَّـةً قَعُـــوداً مِـــن مِنهَلٍ إلى مِنوهَلٍ ؛ قَدْ وجَّهْتِ سِدَافَتَهُ [2] و تَرَكْتِ عُهَيدَاهُ .

إنَّ بعَينِ اللّـه مَهْواكِ، و عَلى رَسُولِهِ تَردينَ .

وأُقسِمُ لَو سِرْتُ مَسيرَكِ هَذَا ثُمَّ قِيلَ لِىَ: يَـاامُّ سَـلَمَةَ ! ادْخُلِـى الفِـرْدَوسَ لاَسْتَحْيَيْتُ أنْ ألْقَى مُحَمَّداً صلَّى اللـه عَليه (وآله) وسلَّم هَاتِكَةً حِجَاباً قَـدْ ضَرَبَـهُ عَلى .

اجْعَلى بَيْتَكِ حِصْنَكِ، و وقاعَةَ السَّتْر قَبْرَكِ حَتَّى تَلقَيْنَهُ و أنـتِ عَلـى تِـلاكَ أطْوع ما تَكُونينَ لِلّهِ إذا لَزمتِهِ، و أنصَرُ ما تَكُونينَ لِلدِّين ما حَلَلْتِ فِيهِ .

و لَو ذَكَّرتُكِ قَولاً مَنو رَسُولِ اللـه صلَّى اللـه عَلَيه (وآلـه) وسـلَّم تَعْرِفِينَـهُ لَنُهشْـتِ بـهِ نَـــهْشَ الرَّقْشَـــاء المُطْرِقَـــةِ. والسَّـــلام [3] . و أورد إليعقـــوبىُّ فِـــى تاريخه [4] .

و قال عمار بن ياسر لعائشة حـين فـرغ القـوم مِـن الجَمَـل عَلـى مـا رواه الطَّبرىُّ فِى تاريخه :

---

(١) عُلت مِن عال يعول: جار و مال عن الحقّ. الفُرطة: مجاوزة الحدّ و التقدّم.

(٢) يُرْأبُ: يصلح. حُمادَى: ما يحمـد، حُمادَيَـات النِّسـاء جمع حمـادىّ: مـا يحمـدنَ عَليـه. الخَفَـر: شـدّة الحيـاء. الاعـراض جمع عِـرض بالكسـر: النفـس و الجسـد. الوهـازَة: الخطـو. وجَّـهْتِ سـدافَتَه: كشفتِ حجابه.

(٣) «الجمـهرة» ج ١، ص ٣٥٣ إلى ص ٣٥٦ نقـلاً عـن «شـرح ابـن ابى الحديـــد» ج ٢، ص ٧٩. و«العقد الفريد» ج ٢، ص ٢٢٧. و «الإمامة و السياسة» ج ١، ص ٤٥ .

(٤) «تاريخ إليعقوبى» ج ٢، ص ١٨٠، مِن طبع بيروت سنة ١٣٧٩.

يَاا ُمَّ المؤمِنينَ ! ما أبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِن العَهْدِ الَّذى عُهِدَ إليكَ !

قَالَتْ: أبُو إليقْظَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَت: واللـه إنَّك ما عَلِمْتُ قَـوالٌ بِـالحَقِّ. قَـالَ: الحَمْـدُ لِلّـه الَّـذى قَضَـى لى عَلى لِسَاِنَّك[1].

و كَتَب زيدُ بن صوحان لها كتاباً، لمـا دَعَتـه إلى نَصرهـا و تَخذيـل النَّـاس عن عَلى عَليه السَّلام عَلى ما رواه الطَّبرىُّ فِـى تاريخـه، و مُحَمَّـدٍ بـنُ عَبـدِ ربِّـه الاندُلسىُّ فِى «العقدِ الفَريد»، و اللَّفظُ للاخير :

مِن زَيْدِ بن صُوحَانٍ إلى عائِشَةَاُمِّ المؤمِنىَ ! سَلاَمٌ عَليكِ.

أمـا بَعْـدُ فَـإنَّك اُمِـرْتِ بـأمر و اُمِرنَـا بغَـيْرِه؛ اُمِـرْتِ أن تَقِـرِّى فى بَيْتِـكِ، و اُمِرنْا أن تُقاتِلَ النَّاس حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ فَتَرَكْتِ ما اُمِرْتِ بِهِ، و كَتَبْـتِ تَنْـهَيِنَنَا عَما اُمِرنَا بِهِ . والسَّلام[2].

... فلَما دَخَـل عَليـها ابـنُ عبّـاس بَعـد الوقعـة و أعْلَمَـها أنَّ أمـيرالمؤمِنين عَليه السَّلام أمَرَها بالرُّجوع إلى بَيتها الَّـذى أمرهـا اللـه أن تَقِـرَّ فِيـه ، بعـد أن استأذَنَها و لم تأذن و دخل بلا إذن ؛

قَالَت: يَابنَ عَبَّاسٍ ! مَار َأيتُ مِثْلَكَ تَدخُلُ بَيْتَنَا بِـلا إذْنِنـا ، وَتَجْلِـسُ عَلَـى وِ سَادَتِنَا بغَيْرِ أمْرنَا .

قَالَتَ: يَابنَ عَبَّاسٍ: واللـه ما هُو بَيْتُكِ، و لاَ بَيْتُكِ إلا الَّـذى أمَـرَكِ اللـه أنْ تَقِرِّى فِيـهِ فَلَـمْ تَفْعَلـى؛ إنَّ أمـيرَالمؤمِنينَ يَـأمُرُكِ أن تَرْجِعـى إلَـى بَلَـدِكِ الَّـذى خَرَجْتِ مِنهُ[3].

---

(١) «تاريخ طبرى» ج٣، ص٥٤٨.

(٢) «تاريخ الطبرى» ج ٣، ص ٤٧٩، و العقد الفريد ج٤، ص ٣١٧.

(٣) «تاريخ اليعقوبى» ج٢ ، ص ١٨٣ ، ط بيروت ١٣٧٩ الهجرية . والمسعودى فى « مروج الذّهب» ج٢، ص ٣٦٨ طبع دار الأندلس . و«العقد الفريد» ج ٤، ص ٣٢٨.

و كَتَب إليها المالكُ الاشتر كتاباً مِن المدينة و هى بمكَّة :

أما بعْدُ فَإنَّك ظَعِينَةُ رَسُولِ اللـه صلَّى اللـه عَليه وآله و قَدْ أمرَكِ أن تَقِرِّى فِى بَيْتِكِ ، فإن فَعَلْتِ فَهُو خَيْرٌ لَكِ ، و إنْ أَبَيْتِ إلاّ أن تَـأخُذِى مِنسَـأتَكِ و تُلقِـى جلْبَـابَكِ و تُبْـدِى لِلَنـاسِ شُـعَيْرَاتِكِ ، قَـاتَلْتُكِ حَتَّـى أرُدَّكِ إلى بَيْتِـكَ والمَوضِـعِ الَّذى يَرْضَاهُ لَكِ ربُّكِ [1].

ثُمَّ إنّ عَلياً أميرالمؤمِنين عَليــه السَّـلام بَعـدَ الواقعـة جاءَهـا حتّـى وقَـف عَليها فَضَرب الهودَج بقضيب ، و قال :« يَا حُمَيرَاءُ ، رَسُـولُ اللــه أمَـرَكَ بـهَذَا ؟ أَلَمْ يَأمُرْكِ أنْ تَقِرِّى فِى بَيْتِـكِ ؟ واللــه مـا أنصَفَـكِ الَّذيـنَ أخرَجُـوكِ إذ صَـانُوا عَقَائِلَهُمْ و أبرَزُوكِ» [2].

و قد عرفتَ أنَّ أبابَكرة استدلَّ عَلى عــدم جـواز خروجـها بقـول الرَّسـول صلّى اللـه عَليه وآله وسلّم : لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ ولَّوا أمْرَهُمْ امْرَأةً .

عَلى أنَّ عبداللـه بن عُمر أيضاً و بَّخَها و لامَها عَلى خروجها، و عائشةُ مع ذلاقَةِ لسانها و طَلاقِةِ بَيانها و فصاحَة كُلِّامها لم يكـن عندهـا جـوابٌ، و لم تَقُـل : إنِّى خرجتُ للإصلاحِ بين أُمَّة مُحَمَّدٍ رسول اللـه صلّى اللــه عَليـه وآلـه وسـلّم، و لم تُجب بأنَّ وجوبَ القَرار فِى البَيــت إنَّمـا يُخصَّـص بمـا إذا كـان فِـى الـبَرِّوز مصلحةٌ عامَّةٌ أقـوى مِـن مصلحـة القَـرار؛ و كـذا لم تُجـب بـأنَّ إغاثَـة المظلـوم والملهُوف أعظم عنداللـه مِن جمع الحِجاب و جَرِّ ذُيُول السِّتْر .

هذا تمام كُلِّامِنا فِى المقام ؛ و قـد تحصَّـل مِنـه أنَّ مِـنَ لـه خـبرةٌ بـالقواعد العقليَّة و الاحكام الاجتماعيّة، و كان قلبُه مِنوراً بالاحكام الشرعيّة الإلهيّة، و كــان عارفاً بسيَرة نبيِّنا مُحَمَّدٍ صلّى اللـه عَليه وآلــه وسـلّم، و سُـنَّتِه و مِنـهاج الائِمّـة المعصومين ـ سلام اللـه عَليــهم أجمعـين ـ يَعلـم أنَّ هـذا الاسـاس المتـين الَّـذى أسَّـسَه و بناه الشَّـارعُ الحكيـم للمـرأة هو أحسَنُ طَرحٍ لتكميل وجودها عَلى ما

(١) «مروج الذهب» ج ٢، ص ٣٦٧.

أعطاها الخالقُ العَليمُ مِن الجِبِلَّةِ و الفِطرة، و أكمل نِظامٍ لها فِى النِّظام الأحسَنُ الكُلِّى الَّذى بَنى عَليه جميعَ العَالَم .

فجعلُ الرَّجُل قوَاما عَلى المرأة ، و فِى درجةٍ أعَلى مِنها إنَّما هو بملاحظة خيرها المَحض و مصلِحتها الخالصة، و كُلِّمةُ حقٍّ عَلى أصالة الواقع، و إعطاءُ حقٍّ لها بالنَّحو الاكمل الاتمِّ الاوفر.

و لولاه كانت تُسلَب عنها حقوقُها الاوليّة ، و يُتجاوز بها فِى عُمرها و حياتها و عَيشها و مالها وعِضها و دِينها و دُنياها ؛ و التَّجاوز ظلمٌ و تَعَدٍّ ؛ و سلبُ الحقِّ محكومٌ مطرودٌ .

يا أيُّها الَّذين آمِنوا لا تَرفعوا أيديَكم عن قرإنَّكم الكريم، و لا تَشتَروا به الآراء الضَّالَّة ، فإنَّها ثُمِن بَخسٌ ، و لا تنَازلوا عن مُحكم آياته فإنَّه سقوطٌ و بَوارٌ.

﴿ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوةُ الدُّنيَا و لاَ يَغُرَّنَّكُمْ باللـه الْغَرُورُ﴾ [1]، فلا تُذهِبُوا طَيِّباتكم فِى حَيوتِكُمُ الدُّنيا، و لا تقنعوا بالاَستمتاع مِنها [2]، فإنَّ المؤمِن كالجَبل الرَّاسخ لا تحرِّكُهُ العَواصفُ و الرِّياحُ الصُّفْر الّتى هَبَّتْ مِن قِبَلَ المَشْرِقِ و المَغْرب ؛ و لا تَتَوجَّهُوا يميناً و شِمالاً، و قِرُّوا عَلى نَهجكم القويم و صِراطكم المَستقيم؛ ثَبَّتكُم اللـه بالقَول الثّابت فِى الحيوة الدُّنيا و فِى الآخرة[3]، ﴿لَيْسَ البَرَّأَن تُولُّوا وجوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ و الْمَغْرِبِ و لَكِنَّ البَرِّ مَن آمَن بِاللـه﴾ [4] الآية .

---

(١) الآية ٣٣، مِن السورة ٣١: لقمان. و الآية ٥، مِن السورة ٣٥: فاطر.

(٢) اقتباس مِن الآية، ٢٠، مِن السورة ٤٦: الاحقاف. و يَوْم يُعْرَضُ الَّذينَ كَفَرُوا عَلى النارِ أذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَوتِكُمْ الدُّنيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَإلِيَوْم تُجْزَونَ عَذَاب الْهُونَ بِما كُنتُم تَسْتَكْبِرُونَ فِى الأرْضِ بغَيْرِ الْحَقِّ و بما كُنتُم تَفْسُقُونَ .

(٣) اقتباس مِن الآية ٣٧، مِن السورة ١٤: ابراهيم و هى قوله تعإلى: يُثَبِّتُ اللـه الَّذينَ ءَامِنوا بالْقَولِ الثَّابت فِى الْحَيَوةِ الدُّنيَا و فِى الأخِرَةِ.

(٤) الآية ١٧٧، مِن السورة ٢: البقرة.

و اعلموا أنَّ فِيكم رسول اللـه و سُنَّته و سِيرتَهَ، و هذا إمامُكم الحقُّ القـــائم بأمر اللـه ـ عجَّل اللـه فَرجه ـ يَدلُكم عَلى الصِّراط الواضح و يَــذُّود عنكـم كُـلِّ مانعٍ .

و هذا قرإنَّكم الكريم فاتَّخِذُوه ولِيجَةً يُؤوكم مِــن قِطَـع اللَّيْـلَ المُظلـم مِـن الشُّبهات فِي الأنواره السَّاطِعَة المُجيبة، و هو نورٌ و شِفاءٌ مِن كُلِّ داء .

وارفعوا أيديَكم به، و أذِّنوا فِــى جميـع العـالم بـأنَّ الرَّجـال قَوامـون عَلـى النِّساء ، و بأنَّ لِلرِّجالِ عَليهنَّ دَرَجَةً، و أعلِنُوا أهلَــه عُلمـاءهُم و أمَرَاءهُـم وأُولى التَّفكير والحَذاقة منهم وذَوِى التَّدريس والدَّرايـة بـأنَّ هـذا هـو الطَّريـق الواضـح الـذى لا مَخلـص للانسـان إلاّ أن يسـير فِيـه، ولا نجـاةَ مِـن شـــرور الاهـــواء والانفس إلاّ أن يستريح تحـت ظِلَّـه، ولا رَىَّ مِـن الظَّمـا : العَطَـشِ الجـاهلىِّ إلاّ بشرب مائه البارد النَّعيم .

و اعلَموا أنَّ أهل العـالَم سَـيُقبلون عَلـى الإسـلام و يتَّخـذون قرآنـه كَـهفاً و أحكامَه حِصناً و مَلاذاً ﴿حَتَّى يَكونَ الدِّيــنُ كُلُّـهُ لِلّـهِ﴾ [1].﴿ و اللـــه مُتِـمُّ نُـورِهِ ولَو كَرِهَ الْكَـٰفِرُونَ﴾ [2].و يُظهرُ دِينَهُ عَلى الدِّين كُلِّهِ و كُلِّهِ و لَو كَرِه المُشركون [3].

فعَلى المومِن المُتعهِّد أَن يأخذَ بــالحقِّ ، و يُقيـم القِسـطَ، وَ لا يتجـاوز عـن ميزانِ العدل.

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بالْقِسْطِ ﴾ [4].

لَقَدْ أَرْسَلَنا رُسُلَنا بِالْبَيِّنَـٰتِ و أنزلَنا مَعَهم الْكِتَـٰبَ و الْمِـيزَانَ لِيَقُـومَ النَّـاس بِالْقِسْطِ ﴾ [5].

---

(١) الآية ٣٩، مِن السورة ٨: الانفال.

(٢) الآية ٨، مِن السورة ٦١: الصّف.

(٣) اقتباس مِن الآية ٩، مِن السورة ٦١: الصّف: ﴿هُو الَّذىأَرْسَلَ رَسولَهُ بِالْهُدَى و دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّين كُلِّهِ و لَو كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾.

(٤) الآية ٢٩، مِن السورة ٧: الاعراف.

(٥) الآية ٢٥، مِن السورة ٥٧: الحديد.

والحقُّ هو القِسطاس المستقيم ، و هو الميزانُ الوحيد فِى الاعتبار .

﴿ والْـوزْنُ يَوْمَئِـذٍ الْحَـقُّ[١]﴾ فَمَـــاذَا بَعْــدَ الْحَــقِّ إِلاَّ الضَّـــلاَلُ فَـــأَنَّى تُصْرَفُونَ[٢].

و عَلى المسلم الخبـير البصـير أن يطـابق أعمالَـه و أفعالَـه عَلـى مـا فِـى الكتاب العزيز مِن الاحكام ، و لا يَعبأ بما ذهب إليه العامَّة بأهوائِهم .

﴿ و لَنْ تَرْضَى عَنْكَ إليهُودُ و لاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَـهُمو قُلْ إِنَّ هُـدَى اللـه هُو الْهُدَى و لَئِنْ اتَّبَعْتِ أَهْوائَهُمْ بَعْدَ الَّذى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِـن اللــه مِن وِلِىٍّ ولاَ نَصِير﴾[٣].

﴿ قُلْ إِنَّنى هَدَانى ربِّى إلِى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم دِينًـــا قِيِّمـا مِلَّـةَ إبْرَاهِيـمَ حَنيفًـا وما كَانَ مِن الْمُشْرِكِينَ ؛ قُلْ إِنَّ صَلَوتِــى و نُسُكِى و مَحْيَـاىَ و مَمَـاتِى لِلّـهِ رَبِّ الْعَـٰلَمِينَ ؛ لاَ شَرِيكَ لَهُ و بذَلِكَ أُمِرْتُ و أَنَاأَولُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٤].

هذا و قـدَ آنَ أن نَختـم الرِّسـالة؛ و إنَّمـا اسـتوعَبنا البحـثَ فِيـها لمزيــــد أهميِّتَه، فصار بحمد اللـه و مِنه بحثاً قرانيّاً تفســيريّاً روائيّـاً فِقـهيّاً تاريخيّـاً عِلميّـاً اجتماعيّا .

و قد وفَّقنا اللـه تعالى بما وعَدْنا سابقاً بتحرير هذه الرِّسالة البَديعــة تتميمـا لِشَذَرات اللَّئالى حولَ مسألة عدم جــواز تولِّـى المـرأة القضـاء و الحكومـةَ، الّـتى جمعناها فِى أواخر شهر رَمضان المبارك فِى عامِنـــا هـذا؛ و لـه الحمـدُ فِـى الاولى و الآخرة ؛ و آخِرُ دَعْوانَا أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٥].

---

(١) الآية ٨، مِن السورة ٧: الاعراف

(٢) الآية ٣٢، مِن السورة ١٠: يونس.

(٣) الآية ١٢٠، مِن السورة ٢: البقرة.

(٤) الآية ١٦١ إلى الآية ١٦٣، مِن السورة ٦: الانعام.

(٥) اقتباس مِن الآية ١٠، مِن السورة ١٠: يونس. دَعْويهُم فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ اللّهمَّ و تَحِيَّتَهُم فِيهَا سَلَـٰمٌ وآخَرُ دَعْويهُم أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ.

﴿رَبَّنَا ءامِنا بما أَنزَلْتَ واتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّـٰهِدِينَ﴾ [1].

﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّك أَنتَ الْوهَّابُ﴾ [2].

خُتمت هذه الرِّسالة فِى إليَوْمِ الثّانى و العشرين مِن شهر ذى القعدة الحرام سنة ألف و ثلاثُمَّائة و تِسع و تِسعين مِن الهِجرة النَّبويّة عَلى هاجرها آلاف التَّحيّة و السَّلام ، و الصَلاة و الإكرام .

و أنا الرَّاجى عَفو ربِّه: مُحَمَّدٍ الحُسين بن مُحَمَّدٍ الصَّادق الحُسينىُّ الطِّهرانىُّ ببلدة طهران .

(١) الآية ٥٤، مِن السورة ٣ : آل عمران.

(٢) الآية ٨، مِن السورة ٣ : آل عمران.